



قطاع تكنولوجيا المعلومات والإحصاء  
ادارة الإحصاء والبحوث



وزارة العدل

# دراسة ميدانية حول الجرائم الإلكترونية في المجتمع الكويتي



2018 - 2017





قطاع تكنولوجيا المعلومات والإحصاء  
إدارة الإحصاء والبحوث



وزارة العدل

# دراسة ميدانية حول الجرائم الإلكترونية في المجتمع الكويتي

2018 - 2017



## كلمة وكيل وزارة العدل

في ظل التطور السريع الذي يشهده العالم في مجال تكنولوجيا المعلومات كان من الطبيعي أن توافق وزارة العدل هذا التطور حرصاً منها على إيصال خدماتها لكافة شرائح المجتمع مع تحقيق أقصى درجات الحماية للمحتوى الإلكتروني.

وانطلاقاً من حرص وزارة العدل في بحث المشكلات التي تواجه المجتمع الكويتي وتصنيفها وإيجاد السبل لحلها في إطار المبادئ الأساسية التي بنيت عليها استراتيجية الوزارة جاءت هذه الدراسة الميدانية لجرائم الإنترنت الإلكترونية لتبيّن ملامح الجريمة الإلكترونية في المجتمع الكويتي والتي عكستها الإحصاءات الجنائية سيماناً وأن الكويت كانت في طليعة الدول العربية المرتبطة بشبكة الإنترنت كما أنها تضع الإطار الاستراتيجي المقترن للوقاية والحماية والحد من الجريمة الإلكترونية وسبل تحذيف آثارها على المجتمع الكويتي سيماناً وأن تبني دولة الكويت لأهداف التنمية المستدامة العالمية يدل على ماضيها قدمًا في المحافظة على مناخها التنموي الطارد للجريمة الإلكترونية كما يدل على سعيها الدائم وقدرتها على تحقيق الأهداف الإنمائية .

وكيل وزارة العدل

عبداللطيف سريح السريع



## كلمة وكيل الوزارة المساعد لقطاع تكنولوجيا المعلومات والإحصاء

يعمل قطاع تكنولوجيا المعلومات والإحصاء انتلاقاً من رؤية الوزارة ورسالتها وتجسيداً لاستراتيجيتها التنفيذية وفي هذا الإطار وبعد ثورة التكنولوجيا التي شهدتها المجتمع ومع انتشار ظاهرة جرائم الإنترن特 خلال الفترة الأخيرة سعى القطاع من خلال إدارة الإحصاء والبحث لتقديم دراسة حول أسباب انتشار ظاهرة تلك الجرائم ومخاطرها وأنواعها وتأثيرها على المجتمع ومقترحات الحد من هذه الجرائم سيما وأنه في عصر المعلومات أصبح المجتمع المحلي والدولي كله بيئه افتراضية تعد مسرحاً للجريمة الإلكترونية حيث يمكن للفرد ارتكاب تلك الجريمة من أي مكان في العالم فلا حدود لجرائم الإنترنرت وشبكات الإتصال العالمية.

وتكمّن أهمية هذه الدراسة والنتائج والتوصيات المستخلصة منها حيث تبين منهج علمي مبني على الأدلة والحقائق مفهوم الجريمة الإلكترونية في المجتمع الكويتي بمؤشرات قياسها وتحليلها ومصادر تحقيقها ومن ثم تعداد رائدة في مجالها لقيامها على منظور البحث العلمي بنوعيه الكمي والنوعي ويغلب فيها البعد الميداني العملي على النظري لاستفادة منها المؤسسات البحثية والتنفيذية حيث سيتوفر لها مصدر هائل من البيانات والمعلومات المتطرورة عن الجريمة الإلكترونية في المجتمع الكويتي.

ولا يسعنا في هذا الصدد إلا أن نتقدم بالشكر والامتنان لكل من ساهم وعمل على النجاح وإصدار هذه الدراسة بدءاً من السادة مسؤولي وزارة العدل لما أولوه من رعاية وتوجيه ودعم لنا كذلك الشكر لفريق العمل الباحثي المتخصص والإخوة والأخوات العاملين بإدارة الإحصاء والبحث ومن السادة الإستشاريين والمتخصصين الذين تم الإستعانة بخبراتهم لإثراء هذه الدراسة.

وإذ نأمل أن يؤتي هذا العمل ثمرته المنشودة نتشرف بوضعه في النهاية أمام صناع القرار لاستخلاص التأثير العملي منه كما نضع بين أيديهم الإقتراحات والتوصيات التي قد تساهم بوضع الحلول للحد من ظاهرة جرائم الإنترن特 استناداً إلى ما تم التوصل إليه من طرح علمي.

متحمسين أن تناول هذه الدراسة ثقلكم ودعمكم وأن تعود الفائدة من هذا العمل بالخير على المجتمع الكويتي وأن يتحقق ما تسعى إليه وزارة العدل من أهداف في تقديم مثل هذه الدراسات والأعمال البحثية.

وكيل الوزارة المساعد  
لقطاع تكنولوجيا المعلومات والإحصاء  
هبة سليمان العبدالجليل

# المحتويات

## الفصل الأول : مدخل إلى الدراسة

11	الإطار العام للدراسة
20	مقدمات الدراسة
34	منهجية الدراسة



1

## الفصل الثاني: الجريمة الإلكترونية من منظور قانوني

44	مقدمة
45	ماهية الجريمة الإلكترونية
48	أشكال وأنواع الجريمة الإلكترونية
51	أركان الجريمة الإلكترونية
53	الفرق الجوهرية بين الجريمة الإلكترونية ومثيلتها العادية (التقليدية)
54	أسباب ارتكاب الجريمة الإلكترونية وآثارها
57	الوقاية من الجريمة الإلكترونية والحماية منها
60	دور مؤسسات تطبيق القانون (الشرطة ، النيابة العامة، القضاء) في التعامل مع الجريمة الإلكترونية
62	الإشكاليات القانونية التي تثيرها الجريمة الإلكترونية
66	متطلبات التعامل مع الجريمة الإلكترونية



2

## الفصل الثالث: الجريمة الإلكترونية بين نظرياتها ودراساتها ونموذج تحليل بيئتها


68	مقدمة
69	نظريات الجريمة ووقعها الميدانية المرتبطة ببعدها الإلكتروني
81	أحدث الدراسات السابقة في مجال الجريمة الإلكترونية
99	نموذج التحليل البيئي للجريمة الإلكترونية



6

**الفصل الرابع: عرض النتائج المستخلصة من تحليل  
الإحصاءات الرسمية الكويتية لقضايا الجرائم  
الإلكترونية واستنتاجاتها وتفسيرها**

- |     |   |
|-----|---|
| 108 | ■ مقدمة   |
| 109 | ■ عرض النتائج المستخلصة من تحليل إحصاءات وزارة الداخلية واستنتاجاتها وتفسيرها                       |
| 135 | ■ عرض النتائج المستخلصة من مقابلة بعض موظفي إدارة رعاية الأحداث بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل     |
| 139 | ■ عرض النتائج المستخلصة من تحليل إحصاءات نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر واستنتاجاتها وتفسيرها |



**الفصل الخامس: تقييم التشريعات الوطنية الكويتية المرتبطة بمكافحة الجريمة الإلكترونية: قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 63 لسنة 2015 نموذجاً**

- |     |  |
|-----|--|
| 148 | ■ مقدمة  |
| 149 | ■ مصفوفة معايير تقييم التشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة جرائم الإلكترونية                                 |
| 155 | ■ أداء التشريعات الوطنية الكويتية المرتبطة بمكافحة الجريمة الإلكترونية وفق مصفوفة معايير ومؤشرات تقييمها |
| 160 | ■ إيجابيات قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 63 لسنة 2015 وسلبياته من وجهة نظر بعض المتأثرين به     |
| 164 | ■ ملخص الفصل   |



**الفصل السادس: نتائج المسح الميداني  
وتقديراتها ومقترناتها**

- |     |   |
|-----|---|
| 168 | ■ مقدمة   |
| 169 | ■ الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية                        |
| 172 | ■ خصائص أفراد العينة  |
| 184 | ■ استجابات أفراد العينة في شأن وسائل دخولهم على شبكة الإنترنت |



# المحتويات

185

■ استجابات أفراد العينة بشأن استعمالهم للبريد الإلكتروني (E-mail) وعرضهم لمشاكله

200

■ مدى استعمال أفراد العينة لمواقع التواصل الاجتماعي

219

■ التسوق الإلكتروني

222

■ وعي أفراد العينة لأشكال الجريمة الإلكترونية وأنماطها

6



## الفصل السابع: تحليل بيئة جرائم الإنترن特 الإلكترونية في المجتمع الكويتي والتخطيط لها

234

■ مقدمة

235

■ ملامح الجريمة الإلكترونية في المجتمع الكويتي

239

■ بيئة المجتمع الكويتي المؤثرة في الجريمة الإلكترونية

243

■ الإطار الاستراتيجي المقترن للوقاية والحماية من الجريمة الإلكترونية في المجتمع الكويتي

247

■ التحديات التي قد تواجه تنفيذ ومراقبة وتقدير اطار الاستراتيجي المقترن وكيفية إدارتها

7



## الفصل الثامن: نتائج الدراسة واستنتاجاتها وتصنيفها ومقتراحاتها

250

■ مقدمة

251

■ نتائج الدراسة

■ استنتاجات الدراسة المستمدّة من نتائجها

259

■ توصيات الدراسة المستمدّة من نتائجها واستنتاجاتها

263

■ مقتراحات الدراسة المستمدّة من توصياتها

265

■ الإطار الاستراتيجي المقترن لمكافحة الجريمة الإلكترونية في المجتمع الكويتي بناء على نتائج الدراسة واستنتاجاتها

268

■ المراجع

277

■ فهرس الجداول

280

■ فهرس الأشكال

8



# 1

## الفصل الأول

### مدخل إلى الدراسة

أولاً: الإطار العام للدراسة

ثانياً: مقدمات الدراسة

ثالثاً: منهجية الدراسة



## مدخل إلى الدراسة

### الإطار العام للدراسة:

أولاً:

يشتمل هذا الإطار على مكوناته المتمثلة في مبررات الدراسة، وأهميتها النظرية والتطبيقية، وأهدافها الذكية، ومشكلتها البحثية، ومفاهيمها المحورية وتعريفاتها الإجرائية.

#### 1) مبررات الدراسة:

أ) قلة الدراسات السابقة، التي بحثت في موضوع جرائم الإنترن特 الإلكترونية من منظور البحث العلمي بنوعيه الكمي والنوعي، على مستوى المجتمع الكويتي، بل على مستوى المجتمعين العربي والدولي، مما قد يجعل من هذه الدراسة رائدة في مجالها، والأولى من نوعها وطنياً وخليجياً وعربياً. فما كتب عن جرائم الإنترن特 الإلكترونية كما سيتضح من معطيات الفصل الثالث الخاص باستعراض الدراسات السابقة ونظريات الجريمة، أحادي الجانب؛ لكونه يغلب بعده النظري على بعده الميداني، ويعتمد على الكم أكثر من النوع.

ب) تقييم الجهود الوطنية الكويتية في مجال مكافحة جرائم الإنترن特 الإلكترونية، على اعتبار أن الكويت سنت في عام 2001 القانون رقم (9) بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التصنت، وفي عام 2015 أصدرت القانون رقم (63) في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والقرارات الصادرة بمقتضاه كالقرار رقم (9) لسنة 2016 بشأن الموظفين الذين لهم ضبط الجرائم الإلكترونية، وعدلت مؤخراً قانون الإعلام الإلكتروني، واستحدثت في عام 2008 إدارة لمكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية<sup>(1)</sup>، وفي عام 2015 زادت من مدى الاختصاص النوعي لنيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر؛ إثر نفاذ قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات منذ شهر أكتوبر في عام 2015.

(1) ذكر العقيد يوسف الحبيب خلال لقائه بفريق البحث يوم الاثنين الموافق 24 إبريل 2017 بأن إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية قد تأسست في أواخر عام 2008.



وتنفذ فعاليات للتوعية المجتمعية بأسباب الجرائم الإلكترونية وأثارها وطرق الوقاية منها منذ عام 2008 عن طريق بعض مؤسساتها التنفيذية، مثل: إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية، ودائرة المراقبة الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

ج) وفرة الإحصاءات عن قضايا الجرائم الإلكترونية لدى إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية ومركز البحث والدراسات - بوزارة الداخلية - ونيابة شؤون

الإعلام والمعلومات والنشر وإدارة المراقبة الاجتماعية - بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل<sup>(1)</sup>، مما يتطلب استكمال عملية معالجتها وبناء تدخلات الوقاية والحماية من الجريمة الإلكترونية على مخرجات تلك العملية.

د) توفير التحليل البيئي لمشروع الخطة الوطنية الكويتية لمكافحة الجريمة الإلكترونية، الذي قد ينتج عن نتائج هذه الدراسة وتوصياتها ومقرراتها.

هـ) إتاحة أحدث ما كتب عن الجريمة الإلكترونية في المجتمع الكويتي من منظور علمي، أمام الباحثين الكويتيين؛ لتمكينهم من المشاركة في المسابقات الخاصة بالبحوث الأمنية، التي يديرها مجلس التعاون لدول الخليج العربي، هذا فضلاً عن إتاحة أحدث البيانات والمعلومات أمام الباحثين العرب، لتمكينهم من استعمالها في بحوثهم ودراساتهم الأكاديمية والتطبيقية.

و) تداول مفهوم البيانات الكبيرة (big data) في الأديبيات المعاصرة للبحث العلمي، الذي جاءت هذه الدراسة لتطويقه عملياً من خلال استعانتها بمحاضر البيانات والمعلومات المتوفرة عن الجريمة الإلكترونية في المجتمع الكويتي، سواءً كانت إحصاءات رسمية أو اتجاهات لعاملين شرطة وقضائيين واجتماعيين وإعلاميين

(1) أمكن الوقوف على هذه الحقيقة خلال زيارة فريق البحث لوزارة الداخلية ونيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر وإدارة المراقبة الاجتماعية، يومي 24 و25 إبريل 2017.

أو انطباعات لناشطين على موضع التواصل الاجتماعي أو استجابات مبحوثين قد يكونوا ارتكبوا الجرائم الإلكترونية أو وقعوا ضحية لها أو شهدوا عليها.

(ز) لفت أنظار الباحثين الكويتيين إلى المحدث من المشاريع البحثية في مجال الجريمة الإلكترونية، من خلال توصيات هذه الدراسة ومقرراتها، علاوة على بيان دورهم المهني المأمول في تطوير سياسات منع الجريمة الإلكترونية والحماية منها بعد وقوعها.

## 2) أهمية الدراسة:

تبعد أهمية الدراسة من عوائدها النظرية والتطبيقية، فعوائدها النظرية تكمن في فحص قدرة النظريات العامة للجريمة (التفسخ الاجتماعي، الفرصة،..الخ) على تفسير وقوع الجريمة الإلكترونية، واختبار مدى صلاحية النموذج البيئي للجريمة الإلكترونية، المقترن من الدراسة كبديل عن النظريات العامة لتفسير الجريمة الإلكترونية، والتي سيتم عرضها في الفصل الثالث من الدراسة، أما عوائدها التطبيقية، فيمكن صياغتها على شكل مخرجات متوقعة، كما هو مبين تالياً:

- (أ) خطة تنفيذية لوزارة العدل في عام 2017 ، تشتمل على مصادر تحقق موضوعية ومؤشرات أداء فعلية لنشاط إجراء دراسة الجريمة الإلكترونية .
- (ب) مكتبة عربية وأخرى كويتية لديها دراسة ميدانية معاصرة حول الجريمة الإلكترونية في المجتمع الكويتي، قابلة للنشر والتوزيع.
- (ج) جهود وطنية كويتية في مجال مكافحة جرائم الإنترنت الإلكترونية، مقدمة على نحو يظهر مستوى فاعليتها وكفاءتها في ضوء مؤشرات أدائها الفعلية ومصادر تتحققها الموضوعية.
- (د) بيانات المؤسسات التنفيذية (إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية ومركز البحث والدراسة بوزارة الداخلية، وإدارة المراقبة الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل) والقضائية (نيابة الأحداث، نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر) عن قضايا الجرائم الإلكترونية ، معالجة إحصائيًا.



## دراسة ميدانية حول الجرائم الإلكترونية في المجتمع الكويتي

- ه) تحليل بيئي يساعد على التخطيط - القصير والمتوسط والطويل الأجل - لمكافحة الجريمة الإلكترونية.
- و) بيانات ومعلومات متطرورة عن الجريمة الإلكترونية، متاحة أمام الباحثين في الكويت وغيرها من الدول العربية، تمكنهم من المشاركة في المسابقات الخاصة بالبحوث الأمنية، واستعمالهم لها في بحوثهم ودراساتهم الأكademie و التطبيقية.
- ز) نقل مفهوم البيانات الكبيرة (big data) من مجاله النظري إلى مجاله العملي، من خلال تطويقه عن طريق الاستعانة بعنصري البيانات والمعلومات المتوفرة عن الجريمة الإلكترونية في المجتمع الكويتي.
- ح) مشاريع بحثية في مجال الجريمة الإلكترونية، تحظى باهتمام الباحثين .

### (3) أهداف الدراسة:

للدراسة هدفها العام، وأهدافها الخاصة.

#### أ) الهدف العام للدراسة:

إن الهدف العام للدراسة، هو محاولتها الإجابة عن سؤالها الرئيسي ، القائل: ما حجم قضايا الجرائم الإلكترونية، الواردة لمؤسسات إنفاذ القانون الكويتية ، قبل صدور قانون<sup>(1)</sup> تجريها وبعده؟ وما معدل أو متوسط تلك القضايا ونسب واتجاه التغير فيها ومنوها وأسباب وقوعها والتداعيات المترتبة على حدوثها ومستوى فاعلية وكفاءة التدخلات المجتمعية فيها؟ . والمقترنات لمكافحة الجريمة الإلكترونية والحد منها؟.

#### ب) الأهداف الخاصة للدراسة:

بينما الأهداف الخاصة للدراسة، فهي محاولتها الإجابة عن الأسئلة المتفرعة عن سؤالها الرئيسي ، وهي:

(1) المقصود قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الصادر في عام 2015 .

- ما حجم قضايا الجرائم الإلكترونية، الواردة لإدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية، قبل صدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وبعده؟، وأسباب وقوع هذه القضايا وتفسير معدلات التغير فيها والإدارة المثلثى للتعامل معها من وجهة نظر أحد كبار موظفي الإدراة؟.
- ما حجم قضايا الجرائم الإلكترونية، التي درسها مركز البحث والدراسات بوزارة الداخلية، قبل صدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وبعده؟، وأسباب وقوع هذه القضايا وتفسير معدلات التغير فيها والإدارة المثلثى للتعامل معها من وجهة نظر إدارة المركز؟.
- ما حجم قضايا الجرائم الإلكترونية الخاصة بالأحداث، الواردة لإدارة المراقبة الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، قبل صدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وبعده؟، وأسباب وقوع هذه القضايا وأثارها وأغربها وتفسير معدلات التغير فيها والإدارة المثلثى للتعامل معها من وجهة نظر بعض موظفي الإدراة؟.
- ما حجم قضايا الجرائم الإلكترونية، الواردة لنيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر في عام 2016، بعد صدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات؟، وأسباب وقوعها والإدارة المثلثى للتعامل معها من وجهة نظر مدير النيابة؟.
- ما حدود التدخل بين قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ومتطلباته الخاصة (إساءة استعمال أجهزة الاتصالات وأجهزة التنصت، المطبوعات والنشر، المرئي والسموع، والإعلام الإلكتروني) ونظيراتها العامة (الجزاء، العقوبات)؟، وما مدى استجابة قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لمعايير اتفاقية بودابست التي دعا مجلس أوروبا للعمل بموجبها منذ عام 2001؟.



- ما إيجابيات وسلبيات قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات من وجهة نظر أحد كبار موظفي إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية ومدير نيابة شؤون الإعلام والعلومات والنشر؟.
- ما أسباب وآثار أكثر الجرائم الإلكترونية وقوعاً في المجتمع الكويتي من وجهة نظر مستعملٍ أكثر الواقع للتواصل الاجتماعي؟.
- هل لجرائم الإنترنٌت الإلكترونية ضحاياها في الكويت؟، وفي حال الإجابة بنعم ما أبرز خصائص هؤلاء الضحايا المتمثلة في نوعهم وجنسيتهم وسنهم وحالاتهم الزواجية وأماكن إقامتهم وحالاتهم العملية ودخولهم الشهرية؟، وما مسميات الجرائم التي وقعوا ضحية لها؟، وما أماكن حدوثها على شبكة الإنترنٌت؟، وهل تأثر مسميات الجرائم التي وقعوا ضحية لها، وأماكن حدوثها على شبكة الإنترنٌت بخصائصهم؟.
- هل لجرائم الإنترنٌت الإلكترونية مرتكبها في الكويت؟، وفي حال الإجابة بنعم ما أشكال تلك الجرائم وأنمطها؟، وما أبرز خصائص من أقرروا بوقوع تلك الجرائم، المتمثلة في نوعهم وجنسيتهم وسنهم وحالاتهم الزواجية وأماكن إقامتهم وحالاتهم العملية ودخولهم الشهرية؟، وهل تأثر أشكال تلك الجرائم وأنمطها بخصائص من أقرروا بوقوعها؟.
- ما أسباب وقوع جريمة الإنترنٌت الإلكترونية وآثارها وطرق الحد منها من وجهة نظر عينة من سكان الكويت ، الذين يزيد سنهم عن (15) سنة؟.
- ما مستوى الوعي المجتمعي بالقضاء على جريمة الإنترنٌت الإلكترونية في الكويت والعوامل المؤثرة فيه؟.
- ما الإطار الاستراتيجي المقترن لمكافحة جريمة الإنترنٌت الإلكترونية في الكويت بناء على نتائج تحليلها البيئي على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتقنية والتشريعية؟.

#### 4) مشكلة الدراسة:

ارتبطة الكويت بشبكة الإنترنت في عام 1992 ، ونحو عدد سكانها المستعملين لتلك الشبكة من (1%) في عام 1992 إلى (87%) في عام 2014، فقرابة ثلثي (75%) من سكان دولة الكويت خلال الفترة 2000-2016، استعملوا شبكة الإنترنت من خلال هواتفهم النقالة أو حواسيبهم بأنواعها الشخصي والمحمول واللوحي.

ونظرًا لوقوع جرائم الإنترنت الإلكترونية ، كما يظهر من حجم ضحاياها على المستوى العالمي ، البالغ في عام 2013 حوالي (556) مليون بواقع (1.5) مليون ضحية في اليوم وبعدل (18) ضحية كل ثانية ، وحجم خسائرها ، البالغة في نفس العام أكثر من (450) مليار دولار أمريكي ، فإن الأكثريّة (87%) من سكان الكويت بوصفهم كمستعملين لشبكة الإنترنت ، معرضين ومعرضين للجريمة الإلكترونية.

وما يؤكّد عرضة وتعرض سكان الكويت للجريمة الإلكترونية ، التدخلات التشريعية والمؤسسيّة والاجتماعية ، التي قامت بها الدولة لمكافحة الجريمة الإلكترونية ، ففي عام 2001 صدر القانون رقم (9) بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التصنت ، بينما في عام 2008 فقد أستحدث على الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية إدارة لمكافحة الجرائم الإلكترونية ، أما في عام 2015 فقد سن القانون رقم (63) في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، وصدر القرار الوزاري رقم (9) بمقتضاه في عام 2016 .

ولفهم الجريمة الإلكترونية وتفسيرها وضبطها والتنبؤ بمسارها في المجتمع الكويتي ، فقد جاءت هذه الدراسة ، وسبيلها في ذلك إجابتها عن سؤالها الرئيسي وتفرعاته ، الوارد في بند أهدافها أعلاه ، من خلال منهاجيتها الخاصة بها ، وعليه فإن مشكلة هذه الدراسة ، يعبر عنه سؤالها الرئيسي وفروعه الإثنى عشر فرعا ، المشار إليها في بند أهدافها.



## ٥) مفاهيم الدراسة المحورية وتعريفاتها الإجرائية:

للدراسة مفاهيمها المحورية ، التي يأتي في مقدمتها:

### أ) مفهوم جريمة الإنترنت الإلكترونية:

الذي تعددت تعريفاته ببعض الوسائل تلك الجريمة وأهدافها وخصائص مرتكبيها وضحاياها والشهود عليها و مجالاتها.

#### • مفهوم الجريمة الإلكترونية تبعاً لأدوات الحاسوب :

فالجرائم، التي تستعمل في ارتكابها أدوات الحاسوب - بأنواعه الشخصي والمحمول واللوحى - والهاتف النقال ، الموصولة بشبكة الإنترنت؛ لتحقيق أهداف محددة، مثل: تصفح موقع إلكتروني جنسي أو سياسى أو إعلامي محظوظ عن الخدمة بوجوب قرار رسمي، إنشاء موقع معادى للدولة، مشاركة منشورات مسيئة والتعليق عليها، والاحتفاظ بقوائم بريدي لمواقع التنظيمات الإرهابية ، فإنها قد تصنف في عداد جرائم الإنترنت إلكترونية، التي يعاقب عليها القانون بنوعيه الوطني والدولي.

#### • مفهوم الجريمة الإلكترونية وفقاً لاستهداف الحاسوب :

بينما الجرائم، التي تستهدف الحاسوب - بأنواعه الشخصي والمحمول واللوحى - والهاتف النقال ، المتصلان بشبكة الإنترنت؛ بغرض إعاقةهما عن العمل أو إغراقهما بالفيروسات الضارة أو تدميرهما أو سحب بيانات من محتواهما والتلاعب فيها ونشرها، فإنها قد تصنف في عداد جرائم الإنترنت إلكترونية، التي يعاقب عليها القانون بنوعيه الوطني والدولي.

#### • مفهوم الجريمة الإلكترونية تبعاً لأدوات واستهداف الحاسوب:

أما الجرائم، التي يستعمل فيها الحاسوب - بأنواعه الشخصي والمحمول واللوحى - والهاتف النقال ، المتصلان بشبكة الإنترنت، بوصفهما كأدوات أو أهداف، وتحرك مرتكبيها دوافعهم الصريحة أو الضمنية، التي يمكن تحديدها وبيان مجالاتها وجمع استدلالاتها (بياناتها)، فإنها قد تعد في طور جرائم الإنترنت إلكترونية.

## ب) التعريف الاجرائي لجريمة الإنترنت الإلكترونية:

يمكن القول بأن جريمة الإنترنت الإلكترونية، ما هي إلا استعمال شخص طبيعي أو معنوي للحاسوب والهاتف النقال، المتصلان بشبكة الإنترنت ، كأدوات (وسائل) أو أهداف (غایات)؛ لتحقيق مآرب غير مشروعة مجتمعا ، يعاقب عليها القانون - العام أو الخاص - النافذ في الدولة.

- مدى انسجام التعريف الاجرائي لجريمة الإنترنت الإلكترونية مع نظيراته الواردة في التشريعات الكويتية:

ينسجم التعريف الاجرائي في بعده العام مع مثيله، الوارد في المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي رقم (9) لسنة 2015 ، القائل منطوقها بشأن الجريمة المعلوماتية، بأن الجريمة المعلوماتية ، هي «كل فعل يرتكب من خلال استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية أو غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات بالمخالفة لأحكام هذا القانون»، كما ينسجم هذا التعريف أيضا مع نظيره ، الوارد في المادة الأولى من قانون إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التصوت رقم (9) لسنة 2001 ، ومفادها تجريم الأفعال التي قد يستعمل الهاتف في وقوعها من قبل الألفاظ البذيئة أو الخلعة بالحياء أو تحرير على الفسوق والفحotor أو على تهديد ميس النفس أو المال أو الشرف أو العرض ، وتقود إلى مصادرة الأجهزة المستعملة في ارتكابها؛ للتدليل عليها ، وللوقوف على مفهوم الجريمة الإلكترونية وتعريفاته المختلفة بشكل أوسع ، فإن الدراسة أفردت حيزا كبيرا له في فصلها الثاني.

## ج) مفهوم الإنترت:

الذي له مسميات عديدة منها الطريق السريع للبيانات وشبكة الشبكات والشبكة المعلوماتية، وتعريفات عديدة قد تتبادر من مصدر موضوعي لآخر ، منها التعريف الوارد في المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي رقم (9) لسنة 2015 ، القائل منطوقها بشأن الشبكة المعلوماتية ، بأن الشبكة المعلوماتية ما هي إلا «ارتباط بين أكثر من منظومة اتصالات لتقنية المعلومات للحصول على المعلومات وتبادلها». وعليه فإن مفهوم هذه الدراسة عن الإنترت وتعريفها الإجرائي له، هو مفهوم وتعريف قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي ، المشار إليه آنفا.



## مقدمات الدراسة:

**ثانياً:**

للدراسة مقدماتها، التي تعكس مجمل حقائقها المبنية في الأجزاء التالية:

### التكنولوجيا وعلاقتها بالتغيير الاجتماعي:

يحدث التغيير الاجتماعي في المجتمع تحت تأثير عوامله المختلفة، التي تتوزع على مجموعتين، الأولى موضوعية تشمل على الجغرافية والتكنولوجيا والبيولوجيا والديغرا菲ا (السكان) والاقتصاد والثقافة، والثانية ذاتية تشمل على السياسة والایدولوجيا<sup>(1)</sup>.

وتفعل هاتان المجموعتان فلعلهما ببعديه الإيجابي والسلبي، من خلال تضافر قواها مع بعضه، مثل: حصيلة التفاعل بين قوى العوامل التكنولوجية والاقتصادية والسياسية، التي ولدت العديد من الوسائل الاتصالية التقنية بين أفراد المجتمع الواحد وغيرهم من أفراد المجتمعات الأخرى<sup>(2)</sup>، ومن أشهرها في التاريخ المعاصر الحاسوب والهاتف الخلوي وشبكة الإنترنت.

### تاريخ الكمبيوتر:

للكمبيوتر تاريخه، ففي عام 1943 وقع عقد شركة (ENIAC) للكمبيوتر، بينما في عام 1952 فقد أنتج أول كمبيوتر من قبل شركة (IBM)، أما في عام 1975 فقد افتتح أول متجر لبيع الكمبيوتر في لوس أنجلوس، وفي عام 1976 فقد أنشئت شركة (Apple)، بينما في عام 1976 فقد أنتج أول أجهزة كمبيوتر يمكن نقلها من قبل شركة (Apple)، أما في عام 1977 فقد تم تركيب أول كابل للألياف الضوئية في كاليفورنيا،

(1) فواز رطوط، 2017 ، تقييم إدارة التحولات الاجتماعية في الدول العربية، مجلة الإعلام والعلوم الاجتماعية للأبحاث المتخصصة، المجلد 2، العدد 1 ، ص 42 .

(2) آسا بريغز وبتر بورك، 2005 ، التاريخ الاجتماعي للوسائل: من غتنبرغ إلى الإنترنت، ترجمة مصطفى محمد قاسم، عالم المعرفة، العدد 315، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ص ص 435 – 440 .

وأيضاً في عام 1977 ظهر الهاتف الخلوي، بينما في عام 1978 أنتج الكمبيوتر الشخصي (Apple<sup>2</sup>)، أما في عام 1979 فقد بدء التجار في (UFV) الإنترن特 ، وفي عام 1980 صدر القانون الأمريكي لبرمجيات الكمبيوتر، بينما في عام 1983 فقد سوقت الأسطوانات المدمجة في الولايات المتحدة، أما في عام 1985 فقد أضيف ملحق برمجيات الكمبيوتر لقانون الطبع البريطاني، وفي عام 1986 فقد أصبحت (Microsoft) شركة عامة، بينما في عام 1988 فقد بدأت الشبكة الرقمية للخدمات الدولية في اليابان ، أما في عام 1989 فقد عبر أول كابل للألياف الضوئية محيط الأطلسي، وفي عام 1993 فقد أُعلن عن طريق نقل المعلومات باستخدام نظام تقني فائق السرعة، بينما في عام 1995 فقد وجدت لغة البرمجة (Java).

### اغتنام الكويت لفرصة تكنولوجيا المعلومات:

كانت الكويت في طليعة الدول العربية، التي ترصد ما يجري من تغيرات تقنية في بيئتها الخارجية، وتغتنم تلك التغيرات بوصفها فرص متاحة؛ لتعزيز قدرتها التنافسية الاقتصادية على الصعيد العالمي، بدليل ارتباطها بشبكة الإنترنوت العالمية في عام 1992<sup>(1)</sup>، واستعمال ما نسبته (75%) من مجموع سكانها لشبكة الإنترنوت خلال الفترة 2000-2016<sup>(2)</sup>، أو ما نسبته (86.9%) من مجموع سكانها في عام 2014 وبالمقارنة (84) عالمياً<sup>(3)</sup>، وما يؤكّد ذلك المؤشرات الإحصائية للفترة 2000-2016.

(1) عبد القادر طالبي، 2017 ، أثر شبكة الإنترنوت في ثقافة الإنسان العربي المعاصر، مجلة تاريخ العلوم، العدد 7 ، جامعة زيان عاشور بالخلفة- الجزائر، ص 289 .

(2) عبير العميري، 2017 ، دور إدارات العلاقات العامة والإعلام في الوقاية من الجرائم الإلكترونية الخاصة بوسائل التواصل الاجتماعي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الكويت الأول لمكافحة الجرائم الإلكترونية، المعقود في الفترة 4-6 إبريل 2016 .

(3) مجتمع البحث والدراسات بأكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، 2016 ، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، منشورات مجلس التعاون لدول الخليج العربي، الرياض، ص 100 .



## تاريخ شبكة الإنترنٌت:

ولدّت حصيلة التفاعل بين قوى العوامل التكنولوجية والاقتصادية والسياسية أيضاً حدوث التكامل بين الوسائل، التي تعتمد على بعضها، مثل: شبكة الإنترنٌت، التي لا يمكن الدخول إليها، إلا من خلال جهاز الحاسوب الشخصي أو المحمول أو اللوحي، وجهاز الهاتف النقال، وما يؤكد حدوث التكامل بين الوسائل التقنية، تاريخ اختراعها واستعمالها<sup>(1)</sup>، وبعد إنتاج أول أجهزة كيموتري في عام 1976، أنتج أول جهاز للهاتف النقال في عام 1977، وأتيحت شبكة الإنترنٌت للتجارة في عام 1979.

فواسطة الإنترنٌت لم تكن ممكنة لولا اندلاع الحرب الباردة بين المعسكرين الرأسمالي والاشتراكي، بزعمادة قادتهما خلال الفترة 1916-1989 ، وهما الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي. فالاتحاد السوفيتي في عام 1957 أطلق قمره الصناعي (سبوتنيك)، وكانت ردة فعل الولايات المتحدة الأمريكية على ذلك قيامها بإنشاء شبكة الإنترنٌت في عام 1968 بدعم مالي من حكومتها للمشروعات البحثية المتقدمة التي تنفذها وزارة دفاعها منذ عام 1957<sup>(2)</sup>؛ لتمكين وزارة دفاعها وجامعاتها ومعاهدها التكنولوجية من التبادل السريع للمعلومات، وفي ذلك الحين كان هاجس (البيتاغون) حماية الشبكة من تدمير أي حاسب داخلها، بل وحتى من التدمير النووي للبنية التحتية للاتصالات الأمريكية.

أما الجامعات فقد كان هاجسها إتاحة الشبكة أمام الباحثين الأكاديميين، لأغراض علمية هدفها تمكين الباحثين من المعرفة من أجل المعرفة أو المعرفة من أجل التصدي للتحديات المجتمعية، وأخرى تقنية هدفها الوصول لما هو جديد من الاكتشافات والاختراعات عن طريق الابتكار والإبداع.

(1) آسا بريغرز وبتر بورك، 2005 ، التاريخ الاجتماعي للوسائل: من غتنبرغ إلى الإنترنٌت، مرجع سبق ذكره، ص ص 435 - 440 .

(2) المرجع السابق، ص 390 .

## مؤشرات عالمية حول استعمال الإنترنت و مجالاته:

منذ أن وجد الإنترنت كمجال للاتجار في عام 1979، وغنى استعماله ما بعد عام 1989، فقد وجدت مؤشرات أدائه<sup>(1)</sup>، الدالة على مستوى فاعليته وكفاءته. ومن تلك المؤشرات:

(1) مؤشر نسبة سكان العالم الذين يستعملون الإنترنت، وتوزيعهم على القارات السبع، التي بلغت في عام 2016 حوالي (30%)، وتفاوتت من قارة لأخرى، فقد كان أعلاها في أمريكا الشمالية (78.9%)، بينما كان أوسعها في أوروبا (64.5%) واستراليا (58.2%) وأمريكا الجنوبية (37.7%)، أما أدناها فقد كان في آسيا (23.1%) وبعدها أفريقيا (11.6%).

(2) مؤشر متوسط عدد الساعات الشهرية، التي يقضيها الفرد على شبكة الإنترنت، البالغ قيمته في عام 2016 على المستوى العالمي (16) ساعة شهرياً، وعلى مستوى أمريكا الشمالية (32) ساعة شهرياً.

(3) مؤشر دواعي استعمال الإنترنت، الذي أظهرت عملية قياسه في عام 2016 على المستوى العالمي عن الآتي: (22%) من مستعملي الإنترنت يستعملونه من أجل التواصل الاجتماعي، و(20%) لغاية قراءة المحتوى، و(21%) بهدف مشاركة المنشورات التي تصلهم من غيرهم، و (19%) من أجل إرسالهم وتلقيهم للرسائل الإلكترونية، و(13%) من أجل سماعهم أو مشاهدتهم لنشرات الأخبار، و(5%) لغاية التسوق.

(4) مؤشر نوع التطبيق المفضل، الذي كان في عام 2016 على النحو التالي: البريد الإلكتروني (92%)، المتعة والتسلية (92%)، الصحة (83%)، التمنيات السعيدة (83%)، الاتجاهات والخرائط الجغرافية (82%)، أخبار الطقس (81%)، المجالات العلمية (78%)، مطالعة الأخبار (76%)، دفع الفواتير (72%)، والبحث عن المنتجات الجديدة (71%).

---

(1) عبير العميري، 2017 ، دور إدارات العلاقات العامة والإعلام في الوقاية من الجرائم الإلكترونية الخاصة بوسائل التواصل الاجتماعي، مرجع سابق.



## إيجابيات الإنترن特 وسلبياته:

للإنترنط إيجابياته وسلبياته<sup>(1)</sup>، ومن بعض إيجابياته: المعلومات والمعارف والإحصائيات والتكنولوجيا والأخبار والأفلام، مجال الطب والدعم الطبي ، اتصال الأسر والتواصل بين الأقارب والبريد الإلكتروني، التعليم عن بعد والتدريب الثقافي والعلمي، الاجتماعات التي تتم عن طريق الوسائل المرئية، التطبيقات المصرفية، التسوق عبر الإنترنط، والبحث عن فرص العمل والعمل عن بعد.

بينما من بعض سلبياته: التوجهات الفكرية المختلفة عن عاداتنا وتقاليتنا، الواقع الإباحية والجنس ، الألعاب والتسلية، غرف دردشة غير مجدهية ، تبادل ملفات وصور غير لائقه ، تحميل الأغاني وغيرها دون مراعاة حقوق الملكية.

## إيجابيات الإنترنط وسلبياته في دول الخليج العربي من منظور علمي:

تختلف إيجابيات الإنترنط وسلبياته من دراسة لأخرى، كما هو مبين تاليا:

1) وجدت دراسة حديثة<sup>(2)</sup>، أجرتها نائب رئيس الجمعية الكويتية لتقنية المعلومات، أن لاستعمال الإنترنط إيجابياته، المستمدة من فوائده الشمانية المتمثلة في الاتصال والتفاعل وإرسال الرسائل وعرض المعلومات والمعرفة وعرض السلع والخدمات والنقاش والمحادثة وتبادل الملفات، كما أن لاستعمال الإنترنط أيضا سلبياته المتمثلة في الإدمان لأكثر من (36) ساعة في الأسبوع على الدردشة وموقع التواصل الاجتماعي والمحادثات والواقع الترفيهي ومثيلاتها السياسية والإباحية الجنسية، وفي التعرض للتهديدات الخارجية المتمثلة في الاختراق وما ينتجه عنه من تدمير للبيانات وانتهاك الهوية وسرقة البيانات وسرقة الصور، علاوة على وقوع الأفعال الجرمية الإلكترونية؛ لأسباب فردية وأخرى مجتمعية، ومن أهم تلك الأفعال تخريب البيانات وسرقتها وتزويرها وانتهاك الخصوصية والتضليل

(1) محمود خضر سلمان وسمير سعدون مصطفى وحسن كريم عبدالرحيم، 2011، الجريمة الإلكترونية عبر الإنترنط: أثرها وسبل مواجهتها، بحث منشور على الشبكة العنكبوبية العالمية.

(2) عبير العميري، 2017 ، مرجع سبق ذكره.

والتجسس والتشهير والسرقة العلمية والدخول غير القانوني وقرصنة البرمجيات وقرصنة البيانات والمعلومات ونشر الصور والقنابل البريدية وإفشاء الأسرار والاحتيال المالي والتحرش الجنسي والمطاردة والإبتزاز الاجتماعي.

(2) تمت دراسة حديثة أخرى<sup>(1)</sup>، أجريت في عام 2014 على عينة قوامها (1664) مبحوث ومبحوثة من سكان دول الخليج العربي، من تحديد الدوافع الإيجابية والسلبية لاستعمال الإنترنت في دول الخليج العربي، فالدوافع الإيجابية لاستعمال الإنترنت من وجهة نظر المبحوثين تمثل في معرفة المعروض على الشبكة من معلومات ومعرفة وسلح وخدمات والبحث عن الأصدقاء وتنمية المعارف والمهارات والشعور بالحرية ، فقالوا بالحرف الواحد «كل شيء موجود على الإنترنت، الإنترنت عرفني على أصدقاء جدد، الإنترنت علمني أشياء لم أكن أعرفها سابقاً، أنا أدين للإنترنت بالفضل في زيادة مهاراتي وتنمية قدراتي، وعلى الإنترنت أنا حر»، بينما الدوافع السلبية للاستعمال مدار البحث فإنها تمثل في غياب الواقعية وهدر مورد الوقت وشيوخ الحرية والانحراف والتفكك والشعور بالخوف، فقالوا «الإنترنت عالم افتراضي لا يعبر عن الواقع، الإنترت يضيع الكثير من الوقت بلا فائدة، الإنترنت يساعد على نشر الانحراف الخلقي وزياادة معدلات الجريمة، أنا أخاف من الإنترت، أنا لا أحب الإنترت».

(3) أظهرت دراسة حديثة أخرى<sup>(2)</sup>، أجريت في عام 2015 على عينة شبابية خليجية حجمها (325) فرد منهم (182) ذكور و(143) إناث، بداعي فهم الشباب الخليجي ووعيه للوسائل الإلكترونية الحديثة، أن (73%) من المبحوثين يقضون أكثر من ثلاث ساعات يومياً على الإنترت وهي فترة بطيئة الحال ليست قصيرة، وأن

(1) رامي وحيد منصور، 2016، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، منشورات مجلس التعاون لدول الخليج العربي، الرياض، ص 215.

(2) مداوي سعيد مداوي القحطاني، 2016، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، منشورات مجلس التعاون لدول الخليج العربي، الرياض، ص ص 27-28.



ما نسبته (97%) من مجموع المبحوثين يعتبرون الإنترن特 من الوسائل المقيدة في الحياة، وأن (89%) من المدروسين يقررون بأهمية نظم المعلومات وبأنها أصبحت من متطلبات الحياة الضرورية التي لا غنى لهم عنها ، وأن (68%) من المبحوثين يرون أن تطور نظم المعلومات ساعد على انتشار الجريمة، وأن (82%) من أفراد العينة يرون أن الدخول غير المصرح به لجهاز الحاسوب جريمة، وليس مجرد إشارة إلى مهارات الفاعل، وأن (74%) من المبحوثين يعتبرون أن المعلومات الموجودة على الحاسوب الآلي من الأمور الشخصية التي لا يجوز كشفها أو الإطلاع عليها إلا من قبل صاحبها، وأن (77%) من المدروسين يعتبرون أنه من أسباب انتشار هذه الجرائم غياب القوانين المتخصصة والرادعة لمرتكبيها، وأن (77%) من المبحوثين ارتأوا أن تطور نظم المعلومات كان أسرع من تطور القوانين التي تنظمها، وأن (85%) من أفراد العينة أفادوا بوجوب تدريب كوادر خاصة ومتخصصة للتعامل مع جرائم نظم المعلومات والتحقيق فيها.

### اتجاهات الكويتيون نحو الإنترن特:

للوقوف على إيجابيات الإنترن特 وسلبياته من وجهة نظر مستعمليه في الكويت، فقد أجريت دراسات ميدانية عده، لعل أحدها:

(1) دراسة مناور بيان الراجحي، وعنوانها «الاستخدامات والإشاعات المتحققة من الفيسبوك للشباب الكويتي»<sup>(1)</sup>، الهادفة إلى رصد وقياس مدى استخدام طلبة جامعة الكويت لشبكة الفيسبوك والإشاعات المتحققة منه، والتعرف على الدوافع من وراء هذا الاستخدام، سواء كانت (نفعية أم طقوسية)، والهادفة أيضاً إلى التعرف على أفضل الأوقات وعدد الساعات التي تتعامل فيها عينة الدراسة مع الفيسبوك، إضافة إلى نوعية الموضوعات والملفات المفضلة على الفيسبوك،

(1) مناور بيان الراجحي، 2016، الاستخدامات والإشاعات المتحققة من الفيسبوك للشباب الكويتي، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 44، العدد 2، جامعة الكويت.

وقد اعتمدت الدراسة على الاستبانة أداة لجمع البيانات بالتطبيق على عينة عشوائية طبقية، قوامها (1203) مفردة من طلبة جامعة الكويت، وخلصت إلى أن (92.9%) من أفراد العينة يشتغلون في الفيسبوك، وأنهم يستخدمون الموقع أكثر من مرة في اليوم، وهو ما يعكس ارتباطهم به، لما يمثله لهم من نافذة على العالم الخارجي ووسيلة سهلة للتواصل مع الآخرين، كما أوضحت النتائج أن ثلثي العينة من طلاب وطالبات جامعة الكويت مستخدمي موقع الفيسبوك يستخدمونه بأسماء مستعارة ولا يفضلون إنشاء حساباتهم الشخصية على الموقع بأسمائهم الحقيقية، وهو ما يعكس رغبتهم في الشعور بالأمان والحرية في التعبير عن آرائهم والتعامل مع الآخرين في ظل عدم الإعلام عن هوياتهم أو أسمائهم الحقيقية.

(2) دراسة عماد صقر محمد، تحت عنوان «أثر إعلانات وسائل التواصل الاجتماعي على السلوك الشرائي للمستهلك الكويتي»<sup>(1)</sup> التي هدفت إلى بحث العلاقة بين إعلانات وسائل التواصل الاجتماعي والسلوك الشرائي المستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي في المجتمع الكويتي، وزعت (205) استبيانات على عينة البحث من مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي بالمجتمع الكويتي؛ حيث تركزت متغيرات الدراسة على وسائل التواصل الاجتماعي، إعلانات وسائل التواصل الاجتماعي، مضمون إعلانات وسائل التواصل الاجتماعي، أسلوب بث إعلانات وسائل التواصل الاجتماعي ، وقد أظهرت النتائج علاقة معنوية بين إعلانات وسائل التواصل الاجتماعي والسلوك الشرائي المستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي في المجتمع الكويتي.

---

(1) عماد صقر محمد، 2016، أثر إعلانات وسائل التواصل الاجتماعي على السلوك الشرائي للمستهلك الكويتي، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 44، العدد 4، جامعة الكويت.



- (3) دراسة صلاح الفضلي وعلي دشتري، وعنوانها «تأثير التويتر على الناخبين في انتخابات مجلس الأمة الكويتي»<sup>(1)</sup>، التي هدفت إلى معرفة مدى تأثير استخدام خدمة التويتر على قرار الناخب الكويتي خلال فترة انتخابات مجلس الأمة لعام 2012، وتبيّن من محصلة نتائجها إلى وجود علاقة إيجابية بين استخدام التويتر واختيارات الناخب الكويتي.
- (4) دراسة صلاح الفضلي وياسر الصالح حول «تأثير الفيسبوك على المشاركة السياسية في الكويت»<sup>(2)</sup>، التي اعتبرت موقع التواصل الاجتماعي - مثل الفيسبوك والتويتر - من أحدث طرق التواصل بين أفراد المجتمع التي وفرتها التكنولوجيا الحديثة، وهي الواقع الذي يمثل الطلاب أكثر مستخدميها، وكأحد مواقع التواصل الاجتماعي فإن الفيسبوك استطاع كسر حواجز الرقابة التي تفرضها الحكومات؛ وأعطى قوة إضافية للمواطنين في التأثير ومراقبة صناع القرار، ومن خلال تسهيل التواصل فيما بين الناس فقد شجعت هذه الواقع على زيادة المشاركة السياسية للمواطنين، وبحثت الدراسة في تأثير استخدام الفيسبوك في المشاركة السياسية لطلاب الكليات والجامعات في الكويت، وتبيّن من نتائجها وجود علاقة طردية بين استخدام الفيسبوك وزيادة المشاركة السياسية في الكويت.

### **الجرائم الإلكترونية من أبرز سلبيات الإنترن特:**

تمتاز شبكة الإنترن特 بجملة من الصفات<sup>(3)</sup>، أبرزها سهولة الوصول، وتلاقي العديد من الأفراد من مختلف الأعراق والثقافات واللغات، والإتاحة للشراحة الاجتماعية كافة، وإخفاء هوية المستعمل أو المستخدم ، ولقد حولت الإنترن特 وتقنياتها ، العديد من ركائز الحياة الاجتماعية إلى أنماط جديدة، ولقد أثرت على شرائح المجتمع كافة، ولقد أدى ظهور

(1) صلاح الفضلي وعلي دشتري، 2013 ، تأثير التويتر على الناخبين في انتخابات مجلس الأمة الكويتي، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 41، العدد 2، جامعة الكويت.

(2) صلاح الفضلي وياسر الصالح، 2012، تأثير الفيسبوك على المشاركة السياسية في الكويت، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 40، العدد 4، جامعة الكويت.

(3) ذياب موسى البدائنة، 2011 ، الأمن الوطني في عصر العولمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 75 .

الفضاء الافتراضي كمقابل للفضاء المادي إلى ظهور الجريمة الإلكترونية، بحيث هاجر أعضاء المجتمعات الأرضية إلى ما يسمى الفضاء الثالث، الذي يقع خارج الحدود الجغرافية والمادية التقليدية، ويكون الفضاء على الشبكة من علاقات تامة، تعبّر عن التفاعل الذي يحدث عن بعد بين الأفراد، وعن التنوع الاجتماعي بين القرى والبلدات والمدن الافتراضية الذي غدا واقعاً فعلياً، ومثلاً يحدث التفسخ الاجتماعي في المجتمع الواقعي، فإنه يحصل في المجتمع الافتراضي ذو النواخذة المحمومة، التي تسهل الاقتحام، والتجاوز، وارتكاب الجرائم، والتحرش، والمطاردة، والتخييب، وغسيل الأموال، والسرقة، والخلاعة.

وأتخذت الجريمة أشكالاً مستحدثة تتماشى مع البنى الاجتماعية والاقتصادية لمجتمع المعلومات، فالسرقة قد أصبحت بأشكال جديدة مختلفة عما كانت عليه في السابق، ففي عصر المعلومات أصبحت المعلومة أداة وهدفاً في آن واحد للسرقة، فالمعلومة المتعلقة بالأداة (برامج خرق، جدران الحماية،...الخ)، أو المتعلقة بهدف الجريمة (أرقام الحسابات) أو كهدف معلن للسرقة (كشف الأسرار التجارية، والعسكرية)، فالجرائم الإلكترونية التي غالباً ما تعود لجرائم الإنترن特 والحواسيب، فقد أصبحت في ازدياد، ومكلفة جداً، ومهددة لأمن قواعد المعلومات، والمعلومات والحواسيب والإنترن特، وللبنية التحتية المعلوماتية الحساسة.

### **تاريخ الجرائم الإلكترونية:**

يعود تاريخ جرائم الإنترن特 والحواسيب، إلى عام 1988<sup>(1)</sup>، ففي شهر نوفمبر من ذلك العام بدأت آلاف الكمبيوترات المتصلة بالشبكة تتباطأ حركتها، وانتهى الأمر بالعديد منها إلى التوقف التام، وبرغم أنه لم تدمّر أي بيانات، فقد ضاعت ملايين الدولارات من زمن العمليات الكمبيوترية خلال الفترة التي ناضل مدير ونظم تشغيل الكمبيوتر فيها من أجل استعادة السيطرة على أجهزتهم، وربما يكون قسم كبير من جمهور الناس قد سمع عن الإنترنط لأول مرة عندما قتلت تغطية هذا الحدث صحيفياً على نطاق واسع، ولقد اتضح في النهاية أن السبب فيما حدث هو برنامج كمبيوتر مؤذ أطلقته عليه تسمية «الدودة» والذي انتشر من كمبيوتر إلى آخر عبر الشبكة، مستنسخاً نفسه مع كل نقله من كمبيوتر لأخر،

(1) بيل غيتيس، 1998 ، مرجع سبق ذكره، ص 195 – 1996 .



وكان البرنامج يستخدم بابا خلفيا منبرمجياتنظم التشغيل، للوصول مباشرة إلى ذاكرة الكمبيوترات التي يهاجمها، وهناك يخبيء نفسه ويير هنا وهناك معلومات مضللة تزيد من صعوبة الكشف عنه وإبطال تأثيره ، وفي غضون أيام قليلة حددت صحيفة «نيويورك تايمز» إسم المتسلل إلى كمبيوترات الشبكة على أنه «روبرت موريس»، ذو الثلاثة والعشرين ربيعاً والمتخرج في جامعة كورنيل ، وفي وقت لاحق قال موريس في شهادته أمام المحكمة أنه صمم «الدودة» ثم أطلقها بعد ذلك ليرى كم عدد الكمبيوترات التي يمكن أن تصل إليها، لكن خطأً في برمجته تسبب في تضاعف الدودة بسرعة أكبر بكثير مما توقعه، وقد أدین موريس بتهمة انتهاك القانون الصادر عام 1986 ، والتعلق بالاحتيال وسوء الاستخدام في مجال الكمبيوتر، والتي تعد جريمة فيدرالية، وعوقب بالسجن لمدة ثلاثة سنوات مع وقف التنفيذ وإيقائه تحت المراقبة، وغرامة (10)آلاف دولار، و(400) ساعة عمل في الخدمة المجتمعية.

ومنذ عام 1988 وما تلاه، فقد توالي حجم الجرائم الإلكترونية، وزاد مرتكبيها وضحاياها، وتعددت أنواعها وأ Formats كل منها. ففي بريطانيا خلال عام 2007<sup>(1)</sup> ، فقد أشارت الدراسات إلى وقوع جريمة الكترونية كل (10) ثواني من الساعة، وإلى ارتكاب (3) ملايين جريمة إلكترونية بالسنة بمعدل (8)آلاف جريمة باليوم، وإلى وقوع ثلثي الجرائم الإلكترونية (70%) على الأفراد، فأكبر نسبة في تلك الجرائم، كانت التحرش الجنسي (850) ألف حالة، ويليها السطوة على أرقام البطاقات الائتمانية (207) ألف حالة، ثم اختراق الحواسيب بهدف سرقة المعلومات أو التخريب (145)آلاف حالة، وبعدها سرقة الهوية (92) ألف حالة ، وفي العالم خلال عام 2013، أفادت الدراسات<sup>(2)</sup> ، ارتفاع معدلات جرائم الإنترن트 وكبر حجم خسائر النشاطات الاقتصادية، فقد بلغ عدد ضحايا الجريمة الإلكترونية (556) مليون بواقع (1.5) مليون ضحية في اليوم وبمعدل (18) ضحية كل ثانية، بينما بلغت الخسائر أكثر من (450) مليار دولار أمريكي.

(1) محمود خضر سلمان وسمير سعدون مصطفى وحسن كريم عبدالرحيم ،2011، مرجع سابق ذكره.

(2) مجمع البحوث والدراسات بأكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، 2016 ، ص 101 ، مرجع سابق ذكره.

فسرحة الجريمة في عصر المعلومات، لم يعد مقتصرًا على مجتمع بعينه، وإنما أصبح المجتمع الدولي كله مسرح لها، ولم تعد البيئة المادية مسرحها بل أصبحت البيئة الافتراضية مسرحها الرئيسي<sup>(1)</sup>، فيمكن للفرد أن يرتكب جريمة من أي مكان في العالم، فلا وجود للحدود العالمية في جرائم الحاسوب خاصة مع وجود الإنترنت، وشبكات الاتصال العالمية، وتزداد الخطورة من أن قادة الجريمة يمكنهم توظيف طاقات إبداعية في هذه المجالات وتحت نشاطات مقبولة اجتماعياً ولكن بقصد توظيف واستثمار أموال الجريمة عامة، وتطوير قدراتهم التقنية الجرمية. ولقد حذرت الدول بوجود خطر حقيقي ناجم عن أن فوائد التقنية الجديدة قد تكون قد استغلت من قبل المجرمين في المجالات كافة وخاصة مجال الاحتيال المالي، والمزادات الوهمية، والبريد الإلكتروني الخاص بالاحتيال المالي، والدخول غير المشروع.

كما حذرت الأمم المتحدة من ذلك الخطر وتداعياته عن طريق مؤتمرها العاشر الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين<sup>(2)</sup>، المعقود في فيينا ما بين 17-10 ابريل 2000 ، الذي أكد إعلانه في بنده السابع عشر على أهمية صياغة السياسات العملية لمنع الجريمة الإلكترونية ومكافحتها، فيقول هذا البند «نقرر صوغ توصيات ذات توجه عملي بشأن منع ومكافحة الجريمة المتعلقة بالحواسيب، وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى الإضطلاع بعمل في هذا الشأن، آخذة في الاعتبار الأعمال الجارية في محافل أخرى، ونعلن التزامنا أيضاً بالعمل على تعزيز قدرتنا على منع الجريمة المرتبطة بالเทคโนโลยيا الراقية والحواسيب والتحري عن تلك الجرائم وملحقتها».

### **خصائص الجريمة الإلكترونية:**

أصبحت الجرائم الافتراضية ونظمها، بلا حدود، وهي تتصف بالتالي:

- 1) جرائم عالمية والتحقيق فيها والحكم عليها عملية معقدة، وترتكب هذه الجرائم من قبل الأفراد أكثر مما ترتكب من قبل محترفي الحاسوب وشبكات المعلومات، كما يمكن أن ترتكب أيضاً من مراكز البحوث والدراسات، ومن الأكاديميين، ومن مدربين يبحثون عن الثراء السريع أو السلطة، أو من قبل مؤسسات تبحث عن

(1) ذياب موسى البدائنة، 2011 ، ص 76 ، مرجع يق ذكره.

(2) الأمم المتحدة، 2000، إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة (مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين)، الصادر عن مؤتمر العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.



معلومات منافسيها، أو من وسائل إعلام تبحث عن معلومات أو أخبار، أو من قبل حكومات تبحث عن معلومات تجارية<sup>(1)</sup>، بل دول تبحث عن تشويه السمعة الأخلاقية لأعدائها على الصعيد العالمي، كما يظهر من الممارسات العدائية لإسرائيل الصهيونية ضد الدول العربية<sup>(2)</sup>.

(2) جرائم تتصف بالنسبة، وما يزيد من حدة التعقيد في الجرائم الإلكترونية اتصافها بالنسبة، فما يعد جريمة إلكترونية في مجتمع بعينه لا يعد جريمة إلكترونية في مجتمع آخر للفوارق الثقافية بين المجتمعات ، فتصفح الواقع الجنسية وتنزيل ملفاتها والاحتفاظ بروابطها التشعيبة، في المجتمعات الأوروبية والأمريكية والكندية على سبيل المثال، لا يعد نوعا من الجريمة الإلكترونية من باب إيمان هذه المجتمعات بقيمتها، التي تعظم من شأن الفرد وحريته ومقدراته على الاختيار، بينما يعد ذلك نوعا من الجريمة في بعض المجتمعات العربية والإسلامية؛ لتعدي مرتكبو هذه الجريمة على القيم الدينية والاجتماعية، كما أن ارتياح موقع دعارة الأطفال في دول مجلس أوروبا يعد نوعا من الجريمة الإلكترونية؛ لتعهد تلك الدول بما جاء في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الإضافي بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، بينما قد لا يعد ذلك فعلا مجرما في بانكوك وغيرها من مدن السياحة الجنسية، كذلك إنشاء موقع إلكتروني لحقوق المثليين في بعض دول الاتحاد الأوروبي يعد فعلاً مشروعًا من باب ضمان عدم حدوث الرهاب الاجتماعي ضد المثلية الجنسية، بينما قد يعد ذلك فعلاً مجرماً دينياً ومجرماً قانونياً في العديد من الدول العربية والإسلامية، وأيضاً إصدار منشورات لسب الشخصيات الدينية وشتمهم والتشهير بهم، يعد فعلاً مجرماً في الدول العربية والإسلامية، بينما يعد فعلاً مباحاً في بعض الدول الأوروبية مثل الدنمارك وفرنسا، أما رواج الصور المفبركة (تركيب الصور) للوزراء والنواب وغيرهما في

(1) ذياب البداية، 1998 ، هندرة الثقافة الأمنية والتحصين الاجتماعي ضد الجريمة، الفكر الشرطي، المجلد 7 ، العدد 2 ، ص ص 25-9 .

(2) نبيل علي، 2001 ، الثقافة العربية وعصر المعلومات (رؤية لمستقبل الخطاب الثقافي العربي)، عالم المعرفة، العدد 276 ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.

الصحافة الصفراء الأردنية، فقد يعد فعلاً مشروعًا من باب جذب انتباه القراء، بينما قد يعد فعلاً مجرماً في دول عربية أخرى، أما فيما يخص خطاب الكراهية ضد العرب والمسلمين، فهو يجاز للنشر الإلكتروني في بعض الدول الأوروبية كفرنسا والدنمارك، بينما يمنع على العرب والمسلمين نشره ضد اليهود، والسطو على الحسابات البنكية من خلال الإنترنت، يُعده اللصوص تعبيراً عن حنكتهم وذكائهم، بينما تعد التشيريات فعلاً مجرماً يحتاج للأدلة الجنائية.

(3) جرائم متعددة، وما يزيد من حدة التعقيد في الجرائم الإلكترونية أيضاً تجدد التقنيات البرامجية المستعملة في ارتكابها، ومن أحدثها برنامج «رانسوم وير» أو ما يعرف باسم «فيروس الفدية»، فوفقاً لموقع «دوبيتشه بان» الألماني وإذاعة لندن وغيرهما من وسائل الإعلام الغربية الأخرى، فقد ضرب الهجوم الفيروسي شبكات الكمبيوتر للشركات والبلديات في عشرات البلدان يوم الجمعة الموافق 12/5/2017 باستخدام فيروس من برامج الفدية «رانسوم وير»، والذي يمنع الوصول إلى أنظمة الكمبيوتر ومن ثم يتطلب مالاً لإعادة تشغيل النظام، وكانت هناك تقارير عن وقوع أكثر من (75) ألف هجوم يوم الجمعة في (99) دولة، وكانت روسيا وأوكرانيا وتايوان هي الأكثر تضرراً، وذلك وفقاً لما ذكرته شركة الأمن الإلكتروني «أفاست».

وبما أن الجريمة الإلكترونية، التي لها مسميات كثيرة منها الجريمة المعلوماتية، جرائم الفضاء الافتراضي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، جرائم مجتمع المعلومات وجرائم مجتمع المعرفة، جرائم ما بعد المعلومات<sup>(1)</sup>، قد أصبحت حقيقة واقعة في العالم، اعترفت بها العديد من الدول والأمم المتحدة، فما هي حقيقتها إذن في المجتمع الكويتي كما تعكسها مؤشرات قياسها وتحليلها ومصادر تحقيقها؟ فهذا السؤال وفروعه، جاءت هذه الدراسة للإجابة عنهما بنهج العلم المبني على الأدلة، وفقاً لما جاء بإطارها العام (خطة مشروعها) ومنهجيتها، مدار البحث في بقية هذا الفصل.

(1) قصعة خديجة وجمال بن زروق، 2017، تفعيل آليات الحماية القانونية للحد من انتشار الجريمة الإلكترونية في الجزائر والعالم، مجلة تاريخ العلوم، العدد السادس، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ص 247.



### ثالثاً: منهجية الدراسة:

لتمكن الدراسة من تحقيق أهدافها، فقد استعملت منهج البحث التكاملـي بنوعيه الكمي والنوعـي، ومبررها في ذلك طبيعة بياناتها الكبيرة، الموزعة على مصادرها الموضوعـية والذاتـية.

#### 1) البحث الكمي:

جاء البحث الكمي في الدراسة؛ لتحليل استجابات مبحوثـيها، وهم مكونـات العينة القصـدية، المؤلفـة من (3000) مبحـوث ومبـحـوـثـة، يزيد سـنـهـم عن (15) سـنةـ، نصفـهـمـ منـ مواطنـيـنـ ونصفـهـمـ الآخـرـ منـ الوـافـدـيـنـ، الـذـيـنـ وزـعـتـ عـلـيـهـمـ اـسـتـمـارـةـ الـدـرـاسـةـ فـيـ الثـلـثـ الثـانـيـ مـنـ عـامـ 2017ـ، ولـتـحلـيلـ الـبـيـانـاتـ الإـحـصـائـيـةـ المتـوفـرـةـ عـنـ الـجـرـيـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ لـدـىـ مـؤـسـسـاتـ تـطـيـقـ الـقـانـونـ، الـتـيـ جـمـعـتـ فـيـ أـوـاـخـرـ شـهـرـ إـبـرـيـلـ مـنـ عـامـ 2017ـ، بـعـنـ آـخـرـ، فـقـدـ جـاءـ اـسـتـعـمـالـ الـدـرـاسـةـ لـلـبـحـثـ الـكـمـيـ، الـذـيـ عـبـرـتـ عـنـهـ طـرـائقـ الـمـخـلـفـةـ وـمـنـ أـهـمـهـاـ الـمـسـحـ الـاجـتمـاعـيـ بـالـعـيـنـةـ وـدـرـاسـةـ الـحـالـةـ وـتـحـلـيلـ الـبـيـانـاتـ المـتـوفـرـةـ، وـوـسـائـلـ تـلـكـ الـطـرـقـ وـمـنـ أـبـرـزـهـاـ الـأـسـتـيـانـ وـالـمـقـابـلـةـ، وـالـلـذـانـ جـاءـاـ لـلـإـجـابـةـ عـنـ أـسـئـلـتـهـاـ الـكـمـيـةـ.

#### 2) البحث النوعـي:

أماـ الـبـحـثـ النـوـعـيـ فـيـ الـدـرـاسـةـ، فـقـدـ جـاءـ لـتـحلـيلـ مـضـمـونـ مـرـجـعـيـاتـهـاـ، سـوـاءـ أـكـانـتـ وـثـائقـ رـسـمـيـةـ مـتـمـثـلـةـ فـيـ التـشـريـعـاتـ وـالتـقارـيرـ الإـحـصـائـيـةـ وـالـدـرـاسـاتـ أوـ مـدـرـكـاتـ الـمـبـحـوـثـيـنـ مـنـ مـخـلـفـ الـفـئـاتـ، مـثـلـ: فـتـةـ كـبـارـ الـعـامـلـيـنـ فـيـ مـؤـسـسـاتـ تـطـيـقـ الـقـانـونـ، فـتـةـ الـناـشـطـيـنـ عـلـىـ مـوـاـقـعـ الـتـواـصـلـ الـاجـتمـاعـيـ الـمـشـهـورـةـ، فـتـةـ الـمـوـاـطـنـيـنـ، وـفـتـةـ الـوـافـدـيـنـ، أـيـ أـنـ اـسـتـعـمـالـ الـدـرـاسـةـ لـلـبـحـثـ النـوـعـيـ، الـذـيـ عـكـسـتـهـ طـرـائقـ الـمـتـمـثـلـةـ فـيـ الـمـسـحـ الـاجـتمـاعـيـ بـالـعـيـنـةـ وـدـرـاسـةـ الـحـالـةـ وـتـحـلـيلـ مـضـمـونـ الـوـثـائقـ، وـوـسـائـلـهـاـ الـمـتـمـثـلـةـ فـيـ الـأـسـتـيـانـ وـالـمـقـابـلـاتـ بـنـوـعـيـهـاـ الـفـرـديـ وـالـجـمـاعـيـ؛ـ وـالـذـيـ وـجـدـ لـلـإـجـابـةـ عـنـ أـسـئـلـتـهـاـ الـنـوـعـيـةـ.

### (3) مجتمع الدراسة وعيتها وأدواتها وأساليب معالجة بياناتها ومعلوماتها ومحدداتها:

للدراسة مجتمعها وعيتها وطائفها وأدواتها وأساليب معالجة بياناتها ومعلوماتها ومحدداتها المبينة تالياً:

#### أ) مجتمع الدراسة وعيتها:

للدراسة أكثر من مجتمع بحثي، وتلك المجتمعات وعيتها، هي :

- المجتمع السكاني وعيته: يتتألف هذا المجتمع من سكان الكويت ، البالغ عددهم في عام 2016 (4.007.146) مليون نسمة، منهم (3.202.110) مليون نسمة يستعملون الإنترن特<sup>(1)</sup>، شكلوا ما نسبته (80%)، ومن هذا المجتمع السكاني ، فقد سُحبَت عينة قصدية، حجمها (3000) مبحوث ومبحوثة من المواطنين (1500) ومن الوافدين (1500)، الذين يزيد سنهما عن (15) سنة من المحافظات الستة، كما سُحبَت من ذلك المجتمع أيضاً عينات قصدية من مستعملِي موقع التواصل الاجتماعي؛ للوقوف على الجهات أفرادها نحو بعض القضايا المرتبطة بخصوصية الجريمة الإلكترونية في المجتمع الكويتي ، التي يأتي في مقدمتها بروز قضية التشهير والسب والشتم على موقع التواصل الاجتماعي في المجتمع الكويتي ، كما تبيّن من نتائج تحليل الإحصاءات لقضايا الجرائم الإلكترونية.

- المجتمع الوثائقي: بينما المجتمع الثاني للدراسة، فيتألف من الوثائق الرسمية الممثلة في التشريعات الوطنية (قانون الجزاء ، قانون إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التصنيت، قانون المطبوعات والنشر، قانون المرئي والمسموع، قانون الإعلام الإلكتروني ، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات) المجرمة للأفعال الإلكترونية غير المشروعة ، والتقارير الإحصائية (غير المنشورة) لوزارة الداخلية (إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية، مركز البحوث والدراسات)

<sup>(1)</sup> عبير العميري، 2017 ، مرجع سبق ذكره.



ولوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل (إدارة المراقبة الاجتماعية) ونيابة شؤون الإعلام والمطبوعات والنشر، ومن هذا المجتمع الوثائي، فقد درست مكوناته كافة في الثلث الثاني من عام 2017 عن طريق استعمال أدوات المقابلة والاستبيان وتحليل المضمن؛ لصغر حجمها وسهولة الوصول إليها.

- مجتمع الخبراء وعيته: أما المجتمع الثالث، فيتألف من الخبراء الفنيين في مكافحة الجريمة الإلكترونية والراقبين لها بالكويت، غير المعلوم عددهم؛ لغياب إطار معاييرهم، ومن هذا المجتمع، المجهول المعالم، فقد اختيرت عينة قصدية من الخبراء والناشطين على موقع التواصل الاجتماعي، بناء على معيار السمعة الوظيفية بالنسبة للخبراء الفنيين، وبناء على معيار ذيوع السمعة الجماهيرية للناشطين على موقع التواصل الاجتماعي. وتألفت عينة الخبراء الفنيين، البالغ عددهم ثمانية، منهم ثلاثة من وزارة الداخلية وهم كبار موظفي إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية ومركز البحث والدراسات ، وخير من القضاء هو مدير نيابة شؤون الإعلام والمطبوعات والنشر، وأربعة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل هم بعض موظفي إدارة المراقبة الاجتماعية، في حين تألفت عينة الناشطين على موقع التواصل الاجتماعي المشهورة من شخصين، هما نائب مدير عام هيئة شئون القصر وصاحب موقع إخباري إلكتروني.

#### ب) طرق البحث:

استعمل في الدراسة على مستواها الكمي الطائق التالية:

- المسح الاجتماعي بالعينة (القصدية).
- التقييم المبني على مؤشرات الأداء الكمية.
- دراسة الحالة.
- التحليل المتوافر للبيانات الكمية (الإحصاءات).

أما على مستوىها النوعي ، فقد استعمل فيها الطرائق التالية:

- تحليل مضمون الوثائق.
- العصف الذهني .
- مجموعات العمل البؤرية.
- المقابلات العمقة .
- دراسة الحالة .
- المقارنات المعيارية.
- التحليل البيئي .

#### ج) أدوات جمع البيانات والمعلومات:

استعمل في استيفاء بيانات الدراسة من مصادرها المختلفة، ست أدوات، هي:

- أداة الاستماراة الرئيسية ، التي استعملت في المسح الاجتماعي بالعينة، الذي طال (3000) مبحوث ومبحثة، واحتوت تلك الاستماراة على مجموعة من المتغيرات المستقلة (بيانات المبحوث /ة) وعلى مجموعة أخرى من المتغيرات التابعة (استجابات المبحوث /ة). ومررت الاستماراة براحل إعدادها وتجربتها واعتمادها وتطبيقاتها، فمرحلة إعداد الاستماراة، عكستها عملية تصميمها، الذي كان من وحي المطالعة العلمية لنظريات الجريمة الإلكترونية ونحوذجها التحليلي ودراساتها السابقة، التي كان خلاصتها إمكانية تحرير مجموعة من الأسئلة وتوجيهها للمبحوث بصفته كمرتكب للجريمة الإلكترونية أو ضحية لها أو شاهد عليها، ولهذا فقد أخذ بنهج الأسئلة التي تركز على المبحوث بوصفه كضحية للجريمة الإلكترونية أو شاهد عليها؛ لكونه قد يتحدث عن تجربته الشخصية في هذا المجال أكثر من مثيله مرتكب الجريمة، الذي قد يحجم عن الإجابة؛ لشعوره بالجرية والشك والخوف من الملاحقة القانونية، وجاءت الاستماراة الأولى في حدود (6) صفحات؛ لضمان إجابة المبحوثين عن بنودها.



بينما مرحلة تجريب الاستمارة - العينة القبلية - بصورتها المعدلة، فقد تمت في الأسبوع الثاني من شهر مايو 2017 ، وأنجزت من خلال عينة قبلية قوامها (100) مبحوث ومبحوثة، وتبين من نتائجها ضرورة إجراء تعديلات طفيفة على صياغة بعض الأسئلة من مجموعة التغيرات التابعة، وتمتع الاستمارة بدلالات مقبولة من الثبات، بلغت قيمتها وفق معامل «كرونباخ ألفا»<sup>(1)</sup> (0.74)، أما مرحلة اعتماد الاستمارة، فقد كانت في الأسبوع الثالث من شهر يونيو 2017 ، الذي شهد تعديل الاستمارة في ضوء نتائج تجريبها أعلاه، وتمت بالتشاور بين فريق البحث ونظيره من وزارة العدل، ومرحلة تطبيق الاستمارة - العينة البدوية، فقد كانت منذ بداية الأسبوع الرابع من شهر مارس 2017 وحتى الأسبوع الثالث من شهر يوليو 2017 ، وشملت توزيع نسخ الاستمارة المعتمدة على مستهدفها، وكشفت نتائج المعالجة الإحصائية للبيانات عن تتمتع الاستمارة بدلالات مقبولة من الصدق والثبات الداخلين، بلغت قيمتهما (0.895) و(0.923) على التوالي.

- أداة الاستمارة القطاعية، التي استعملت لجمع البيانات والمعلومات من مؤسسات تطبيق القانون (إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية ومركز البحث والدراسات بوزارة الداخلية وإدارة المراقبة الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ونيابة شؤون الإعلام والمطبوعات والنشر) في نهاية شهر ابريل 2017، واحتوت على مجموعة من الأسئلة المفتوحة.
- أداة استطلاع الرأي العام نحو قضايا بعينها كشفت عنها نتائج المعالجة الإحصائية للبيانات من أبرزها قضية شيوخ جرائم السب والشتم والقذف والتشهير في المجتمع الكويتي.

(1) معامل كرونباخ ألفا طريقة لحساب مدى ثبات الاستمارة، أي يعكس مدى صلاحية الاستمارة للاستعمال من قبل دراسات أخرى.

- أداة عقد المقارنات النصية، التي استعملت خلال تحرير تقرير الدراسة؛ للوقوف على مدى التداخل والتكرار بين مواد القوانين الوطنية ذات العلاقة بالجرائم الإلكترونية، وقياس مدى استجابة قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لبعض المعايير الدولية، التي تعبر عنها اتفاقية بودابست، الصادرة عن مجلس أوروبا في عام 2001.
- أداة التحليل البيئي، التي استعملت لرصد مواطن قوة الكويت وضعفها الداخلي وفرصها وتحدياتها الخارجية في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، وتحليل تلك المعطيات في إطار ظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتقنية والتشريعية.
- أداة مؤشرات الأداء الكمية، التي استعملت لقياس مدى فاعلية وكفاءة التدخلات المجتمعية، المتمثلة في التشريعات وفعاليات التوعية المجتمعية. وكان مؤشر أداء قياس مدى فاعلية وكفاءة قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وفعاليات التوعية المجتمعية التي تنظمها وزارة الداخلية والشؤون الاجتماعية، متوسط عدد قضايا الجرائم الإلكترونية المسجلة خلال الفترة 2010-2015 بالمقارنة مع حجمها المسجل في عام 2016 ، ونسبة التغير في قضايا الجرائم الإلكترونية ما بين عامي 2014 و 2015 و 2016 .

#### د) مصادر جمع البيانات:

جمعت بيانات الدراسة من المصادر التالية:

- المواطنين والوافدون من يزيد سنه عن (15) سنة، البالغ عدهم (3000) منهم (1500) مواطنا و (1500) وافدا.
- كبار موظفي إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية ومركز البحث والدراسات بوزارة الداخلية وإدارة المراقبة الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ونيابة شؤون الإعلام والمطبوعات والنشر، البالغ عدهم ثمانية أشخاص.



- بعض الناشطين على موقع التواصل الاجتماعي ، والبالغ عددهم اثنين، الأول مدير عام لأحدى المؤسسات الحكومية، والثاني صاحب موقع إخباري إلكتروني.

- الناشطون على موقع التواصل الاجتماعي، الذين تفاعلوا مع ما طرح عليهم من قضايا الجريمة الإلكترونية في الكويت، وأمكن الوقوف على اتجاهاتهم من خلال المسح الميداني.

#### هـ) أساليب معالجة البيانات والمعلومات:

استعمل في الدراسة أسلوبان لمعالجة بياناتها هما:

#### - أساليب معالجة البيانات الكمية:

استعمل لمعالجة الإحصاءات المتوفرة عن الجريمة الإلكترونية لدى وزارة الداخلية ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ونيابة شؤون الإعلام والمطبوعات والنشر، أساليب الإحصاء الوصفي المتمثلة في المتosteطات الحسابية والسلسل الزمنية والرسوم البيانية.

بينما لمعالجة البيانات، التي وفرها المسح الاجتماعي بالعينة، فقد أدخلت تلك البيانات في ذاكرة الحاسوب ؛ لإخضاعها لنظام spss، الذي انتقى منه بعض معاملاته الإحصائية الوصفية، المتمثلة في التكرارات الخام والنسبة المئوية والمنوال والمتosteطات الحسابية، وبعض معاملاته الإحصائية التحليلية أو الاستدلالية، للوقوف على أثر خصائص المبحوثين (نوعهم، سنهm، جنسيتهم، مستوى تعليمهم، حالتهم العملية، أماكن إقامتهم، وانفاقهم الشهري) في استجاباتهم نحو الجريمة الإلكترونية، عند مستوى دلالة يساوي أو أقل من (0.05%).

#### - أساليب معالجة البيانات النوعية:

أما لمعالجة البيانات النوعية، فقد استعملت الأساليب التالية:

- الإجماع النسبي لدى مدركات المبحوثين من فئات كبار موظفي إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية ومركز البحث والدراسات بوزارة الداخلية وإدارة المراقبة الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ونيابة شؤون الإعلام والمطبوعات والنشر والناشطين على موقع التواصل الاجتماعي ونظرائهم المتفاعلين على تلك المواقع مع الرسائل الاتصالية.
- التقاطع الثنائي بين الإيجابيات (مواطن القوة الداخلية للكويت وفرصها الخارجية) ونظيره للسلبيات (مواطن الضعف الداخلية للكويت وتحدياتها الخارجية) الخواصتان بيئية مكافحة الجرائم الإلكترونية في الكويت.
- مدى مواءمة وإدماج المعايير الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريعات الوطنية الكويتية.
- حدود التداخل المرن بين تشريعات مكافحة الجرائم الإلكترونية.

و) محددات الدراسة:

الدراسة محددة بـ مجالاتها التالية:

- مجالها الزمني، وهو عام 2017.
- مجالها المكاني، وهو دولة الكويت بـ محافظاتها السنت.
- مجالها البشري، وهو مبحوثيها من كلا الجنسين والمواطنين والوافدين، الذين يزيد سنهم عن (15) سنة.
- مجالها المنهجي، وهو عيناتها، التي لا تسمح بتعيم نتائجها إلا على مبحوثيها فقط؛ لكون عيناتها قصدية وليس احتمالية.
- مجالها الصدقـي والثباتـي الخواصـين بأداتها الرئـيسـية قبل تطـبيقـها وبـعـدهـ.



# 2

## الفصل الثاني

### الجريمة الإلكترونية من منظور قانوني

#### مقدمة

أولاً: ماهية الجريمة الإلكترونية

ثانياً: أشكال وأنواع الجريمة الإلكترونية

ثالثاً: أركان الجريمة الإلكترونية

رابعاً: الفروق الجوهرية بين الجريمة الإلكترونية  
ومثيلتها العادلة ( التقليدية )

خامساً: أسباب ارتكاب الجريمة الإلكترونية وآثارها

سادساً: الوقاية من الجريمة الإلكترونية والحماية  
منها

سابعاً: دور مؤسسات تطبيق القانون ( الشرطة، النيابة  
العامة ، القضاء ) في التعامل مع الجريمة  
الإلكترونية

ثامناً: الأشكاليات القانونية التي تثيرها الجريمة  
الإلكترونية

تاسعاً: متطلبات التعامل مع الجريمة الإلكترونية



## الجريمة الإلكترونية من منظور قانوني

### المقدمة :

إن التطور المتسارع الذي شهدته البشرية مروراً بالثورة الزراعية والصناعية وصولاً إلى ثورة تكنولوجيا المعلومات التي استعملها الإنسان، بل واعتمد عليها في العديد من مجالات العمل والحياة والتي كان لها العديد من الآثار الإيجابية، إلا أنه منذ ولادة تكنولوجيا المعلومات ظهرت العديد من الجرائم.

وظاهرة الجريمة الإلكترونية ظاهرة حديثة يقتربها مجرمون أذكياء لهم قدرات فنية وتقنية عالية، وهذه الجرائم قد تشكل تهديداً للأفراد والمؤسسات كما قد تناول من الأمان القومي وسيادة الدول.

ونظراً لحداثة الجريمة الإلكترونية وارتباطها بجانب فني وتقني بحت، فقد اختلفت الاتجاهات الفقهية في تعريفها وتحديد أنواعها وأركانها، ولهذا ستتناول في هذا الفصل تحديد ماهية الجريمة الإلكترونية وأنواعها وأركانها والفرق بينها وبين الجريمة التقليدية وأسبابها وآثارها ودور مؤسسات تطبيق القانون في التعامل معها والإشكالات القانونية التي تشيرها ومتطلبات التعامل معها.

## أولاً: ماهية الجريمة الإلكترونية :

لم يتفق الفقه الجنائي على تسمية واحدة للجريمة الإلكترونية فالبعض يسميها أيضاً الجريمة المعلوماتية، جرائم الإنترن特 أو جرائم إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، ومرد هذا التباين في الآراء هو النظرة الفنية والتكنولوجية أو النظرة القانونية، ومن هذا كله نوجز وجهات النظر الفقهية فيما يلي :

### (1) التعريفات المستندة إلى موضوع الجريمة :

عُرف عدد من الفقهاء الجرائم الإلكترونية بالنظر إلى موضوع الجريمة، وتبيّن لهم بأنها (نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسوب أو التي تحول عن طريقه)<sup>(1)</sup>، في حين عرفتها هدى قشوش (بأنها كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات)<sup>(2)</sup>.

وبالتالي يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الجريمة المرتكبة عبر الإنترن特 ليست هي التي يكون النظام المعلوماتي أداة لارتكابها وإنما تلك التي تقع عليه أو في نطاقه.

### (2) التعريفات المستندة إلى وسيلة ارتكاب الجريمة:

يستند أصحاب هذا الاتجاه في تعريفهم للجرائم الإلكترونية على وسيلة ارتكابها، فطالما أن الوسيلة كانت الحاسوب أو إحدى وسائل التقنية المرتبطة به تقوم الجريمة الإلكترونية.

(1) مداوي سعيد مداوي القحطاني ، 2016، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، ص 16.

(2) هدى قشوش ، 1992، جرائم الحاسوب الإلكتروني في التشريع المقارن ، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى ص 24.



فقد عرّفها (أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب) <sup>(1)</sup>، كما عرفها مكتب تقنية المعلومات في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها (الجرائم التي تلعب فيها قواعد البيانات والبرامج والمعلومات دوراً رئيسياً) <sup>(2)</sup>، وهذا التعريف تعرض لانتقاد من أن تعريف الجريمة يتطلب الرجوع للفعل المكون لها وليس إلى الوسائل المستخدمة في ارتكابه.

### 3) التعريفات التي تستند إلى شخص الفاعل :

جوهر هذا الاتجاه هو المعيار الشخصي، فيرى أصحاب هذا الاتجاه أن مرتكب هذه الجريمة يجب أن يكون ملماً بتقنية المعلومات ، ومن ذلك تعريف ديفيد طومسون (David Thomson)؛ إذ عرفها بأنها (أي جريمة يكون متطلباً لاقترافها أن تتوفر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسوب) <sup>(3)</sup>، وأيضاً التعريف الذي تبنته وزارة العدل الأمريكية في دليلها الصادر عام 1979 فجاء فيه أن جريمة الحاسوب (هي كل فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية الحاسوب أساسية لإقامة الدعوى واللاحقة القضائية الناجحة بناء عليها) <sup>(4)</sup>.

وهذا التعريف يعد تعريفاً فاصلاً لأنه لا يأخذ بالاعتبارات الأخرى مثل موضوع الجريمة في تعريفه لها.

### 4) تعريف اتفاقية مجلس أوروبا:

عرفت اتفاقية مجلس أوروبا الموقعة عام 2001 في بودابست، الجريمة الإلكترونية بأنها (جرائم ضد السرية والنزاهة وتواجد البيانات وأنظمة الحاسوب الآلي) <sup>(5)</sup>.

(1) مداوي سعيد مداوي القحطاني، مرجع سبق ذكره، ص 17.

(2) رامي وحيد منصور، 2016 ، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، ص 53

(3) المرجع السابق، ص 54 .

(4) مداوي سعيد مداوي القحطاني ، مرجع سبق ذكره، ص 17.

(5) مجمع البحوث والدراسات أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة ، نزوى سلطنة عمان، 2016. الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي ، ص 24.

## 5) تعريف الجريمة الإلكترونية في بعض دول مجلس التعاون الخليجي<sup>(1)</sup>:

عرفها المشرع السعودي في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي «بأن الجريمة المعلوماتية هي فعل يرتكب متضمنا استخدام الحاسوب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام ، بينما المشرع الكويتي ، فقد عرفها في قانون رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بأن الجريمة المعلوماتية (كل فعل يرتكب من خلال استخدام الحاسوب الآلي أو الشبكة المعلوماتية أو غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات بالمخالفة لأحكام هذا القانون) ، أما المشرع القطري ، فقد أطلق عليها الجريمة الإلكترونية ، وعرفها بأنها (أي فعل ينطوي على استخدام وسيلة تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي أو الشبكة المعلوماتية بطريقة غير شرعية بما يخالف أحكام القانون) ، أما المشرع العماني ، فقد أطلق عليها جرائم تقنية المعلومات وعرفها بأنها (الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون).

## 6) تعريف الدراسة الحالية للجريمة الإلكترونية:

لغایات هذه الدراسة ولإيجاد تعريف جامع للجريمة الإلكترونية، يمكن تعريف الجريمة الإلكترونية بأنها كل فعل غير مشروع يرتبط بالحاسوب الآلي كوسيلة لارتكابه أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي، وتقاس إجرائيا ب مجالاتها الخمسة، وهي :

أ) مجال سرقة البيانات ونظم التشغيل الحاسوبية: المتمثلة أبرز قضاياه في التجسس على البيانات والقرصنة والتسلل والاعتراض غير القانوني والتدخل في البيانات والتدخل في النظام.

ب) مجال المحتوى: وتشمل قضاياه على المواد المثيرة جنسيا أو المواد الإباحية، العنصرية والحض على الكراهية (خطاب الكراهية) والدعوة للعنف، المقامرة غير القانونية والألعاب المتاحة على الإنترنت، السب والقذف والمعلومات المغلوطة، الرسائل الاقتحامية وما يتعلق منها بالتهديدات، والبيع غير القانوني.

---

(1) وردت هذه التعريفات في أدبيات الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، الصادرة عن مجلس التعاون لدول الخليج العربية في عام 2016.



- ج) مجال حقوق الملكية الفكرية (حق المؤلف) والعلامات التجارية: ومن الأمثلة على قضايا الاقتباس من المصادر والمراجع دون الإشارة إلى ذلك وسرقة العلامات التجارية للشركات.
- د) مجال الحواسيب: وتشتمل قضاياه على الاحتيال، التزيف، سرقة الهوية، وإساءة استخدام الأجهزة.
- هـ) مجال الجرائم المنظمة المشتركة: الذي يشتمل على قضايا الإرهاب الإلكتروني وغسل الأموال والتصيد الإحتيالي.

## ثانياً: أشكال وأنواع الجريمة الإلكترونية:

قبل الشروع بتصنيف أشكال وأنواع الجرائم الإلكترونية، يجب إدراك حقيقة أن الجرائم على الإنترنت تشتمل على مجموعه واسعة من الممارسات غير القانونية، الأمر الذي يجعل من الصعوبة يمكن إيجاد تصنيف متفق عليه لهذه الجرائم، ذلك أن الثورة التكنولوجية مست جمیع مجالات الحياة، وبالتالي فإن الجريمة أيضاً تنوّعت وتعددت أشكالها.

وعليه يمكن القول بأنه يمكن تصنيف الجرائم الإلكترونية إلى التصنيفات التالية تبعاً للمعايير التي اعتمدت في تعريف الجريمة.

### ١) تصنيف الجرائم تبعاً لمحل الجريمة ونوع المعطيات:

وبحسب هذا المعيار المستند إلى محل الجريمة، نجد الأشكال التالية للجريمة:

أ) الجريمة الماسة بقيمة معطيات الحاسوب الآلي ونوع المعطيات: وهي الأفعال الجرمية التي تقع على ذات المعطيات كالإلاطف والتلويه لبيانات المعلومات وكذلك الأفعال الواقعه على ما تمثله من معطيات من أموال وأصول كجرائم غش الحاسوب والتي تستهدف الحصول على المال ، وجرائم التزوير والتلاعب في المعطيات المخزنة داخل نظام الحاسوب<sup>(١)</sup>.

(1) خديجة قصعة جمال بن زروق، 2017 ، تفعيل آليات الحماية القانونية للحد من انتشار الجريمة الإلكترونية في العالم والجزائر ، مجلة تاريخ العلوم، العدد السادس ، جامعة زيـان عـاشـور.

ب) الجريمة الماسة بالمعطيات الشخصية : وتشتمل على جرائم الاعتداء على المعطيات السرية أو المحمية أو جرائم الاعتداء على البيانات المتصلة بالحياة الخاصة.

ج) الجريمة الماسة بنشر المعلومات : ويعد من أهم الوظائف الحيوية للإنترنت، ولذلك ظهرت لدينا أنماط جديدة من الجريمة، مثل انتهاك حقوق المؤلف بالاستنساخ السريع والدقيق، وكذلك الانتهاكات المتعلقة بالعلامات التجارية وبراءات الاختراع.

### 2) تصنيف الجرائم تبعاً لدور الكمبيوتر في الجريمة:

هذا التصنيف أخذت به اتفاقية مجلس أوروپا للجريمة الإلكترونية لعام 2001، وبموجبه فقد تم تصنیف الجرائم على النحو التالي:

أ) الدخول غير المشروع ، الاعتراض غير القانوني ، اعتراض النظم وإساءة استخدام الأجهزة.

ب) الجرائم المتعلقة بالحاسوب مثل جرائم التزوير والغش.

ج) الجرائم المتعلقة بالمحتوى وهي الجرائم المتعلقة بالمواد الإباحية عن الأطفال أو المواد الخاصة على الكراهية أو استخدام عبارات مسيئة لبعض الرموز الدينية والمقامرة غير المشروعة، السب والقذف، الرسائل الاقتحامية وما يتعلّق بها من تحديات .

د) الجرائم المتعلقة بانتهاك حقوق الطبع والحقوق المجاورة، مثل: الاعتداء على حقوق المؤلف.

هـ) المسؤولية الإضافية وتعني المحاولة والعنون والتحريض والمسؤولية المؤسسية<sup>(1)</sup>.

### 3) تصنيف الجريمة بالاستناد إلى صفات القائم بالجريمة الإلكترونية:

تختلف الجريمة الإلكترونية عن الجريمة التقليدية في أساليبها وبيئتها وكذلك في مرتكبيها، فهو في غالب الأحيان شخص ذكي لديه معرفة ومهارات تقنية عالية، علاوة على الحرص الشديد على الضبط ومحاولة التخفي، ويمكن تصنیف هؤلاء المجرمين كالتالي:

(1) مجمع البحوث والدراسات أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة نزوی - سلطنة عمان، 2016، مرجع سبق ذكره.



- أ) المتطفلون: وهم الأشخاص الذين يدخلون إلى الحاسوبات الإلكترونية أو الإنترنت بهدف إثبات قدراتهم العالية أو التحدى وليس الغرض الكسب المادي كهدف أساسي.
- ب) محبو المال: وهم أشخاص أغلبهم من المبرمجين أو الموهوبين الأذكياء الذين يدخلون الحاسوبات الإلكترونية من خلال برامج يكتبونها بهدف سرقة المال أو الاحتيال.
- ج) المحترفون: وهم أشخاص يستهدفون من الدخول إلى الحاسب الإلكتروني سرقة معلومات قيمة جداً وحساسة وسرية كتلك المتعلقة بالدوائر والمؤسسات الرسمية.

#### 4) تصنيف الجريمة الإلكترونية ببعض أساسها للأشخاص أو الأموال:

وهذا التصنيف شائع في مشاريع القوانين النموذجية ومنها القانون النموذجي الأمريكي، وذلك كما يلي:

- أ) الجرائم التي تستهدف الأشخاص: وتشمل الجرائم غير الجنسية مثل القتل بالحاسوب الآلي وجرائم الإهمال المرتبط بالكمبيوتر والتي تسبب الوفاة أو التحرير على الانتحار عبر الإنترنت<sup>(1)</sup> أما الجرائم الجنسية فتشمل تحريض القاصرين على أنشطة جنسية غير مشروعه أو إغواء القاصرين بارتكاب أنشطة جنسية غير مشروعه. تلقي ونشر معلومات من أجل أنشطة جنسية غير مشروعه.
- ب) الجرائم التي تستهدف الأموال عدا السرقة، وتتمثل هذه الجرائم في ما يلي: الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسوب الآلي سواء كان الدخول مجرداً أو لارتكاب أفعال معينة ومن أمثلتها استخدام النطاق أو العلامة التجارية أو إسم الغير دون ترخيص ومحال التجارة الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية والموقع المالية للبنوك والمصارف، جرائم الاحتيال والسرقة والابتزاز، وتشمل جرائم الاحتيال عن طريق التلاعب بالمعطيات والنظم واستخدام الحاسوب للحصول على البطاقات المالية للغير أو ابتزاز الأشخاص للقيام بفعل أو الامتناع عن فعل،

(1) للوقوف على كيفية حدوث الانتحار بسبب موقع الإنترنت يرجى الرجوع إلى المرجع التالي: سوزان غرينفيلد، 2017 ، تغيير العقل (كيف تترك التقنيات الرقمية بصماتها على أدمغتنا)، ترجمة إيهاب عبد الرحيم علي، عالم المعرفة، العدد 445 ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.

جرائم التزوير، ومن أمثلة هذه الطائفة من الجرائم تزوير البريد الإلكتروني وبطاقات الائتمان أو التوقيع الإلكتروني، جرائم المقامرة، ومن أشهر الأمثلة عليها بطاقات الاشتراك «البنتاغون» وهو عبارة عن اشتراك مالي يصبح فيه الفرد رابحاً؛ إذا تمكّن من إحضار مشتركيه جدد.

. ج) تعطيل الأعمال الحكومية أو تعطيل تنفيذ القانون.

### ثالثاً: أركان الجريمة الإلكترونية:

الأركان العامة لقيام أي جريمة تمثل بالآتي: الركن المادي، والركن المعنوي.

#### 1) الركن المادي:

ركن يقوم على عناصر ثلاثة هي السلوك سواء كان قيام بفعل أو امتناع عن فعل ونتيجة وعلاقة سببية بينهما<sup>(1)</sup>، والنشاط أو السلوك الإجرامي في الجرائم الإلكترونية يتطلب وجود بيئة رقمية واتصال بالإنترنت ومعرفة بداية النشاط أو الشروع فيه و نتيجته، فمثلاً يقوم مرتكب الجريمة بتجهيز الحاسوب لكي يتحقق له حدوث الجريمة فيقوم بتحميل الحاسوب ببرامج اختراق أو أن يقوم بإعداد هذه البرامج بنفسه<sup>(2)</sup>، وتشير مسألة التبيّنة الجنائية في الجرائم الإلكترونية مشاكل عدّة، فعلى سبيل المثال مكان و زمان تحقّق التبيّنة الجنائية، فلو قام أحد المجرمين في أمريكا اللاتينية باختراق جهاز خادم أحد البنوك في الإمارات، وهذا الخادم موجود في الصين، فكيف يمكن معرفة وقت حدوث الجريمة؟ هل هو توقيت بلد المجرم؟ أم توقيت بلد البنك المسروق؟ أم توقيت جهاز الخادم في الصين؟، وتشير أيضاً إشكالية القانون الواجب<sup>(3)</sup>.

(1) كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن ، الطبعة الثانية ، دار الفكر للنشر والتوزيع، ص 158.

(2) سامي يسین خالد ، الجهود الدولية لمكافحة الجرائم الإلكترونية ، مجلة الدراسات العليا جامعة النيلين، ص 13.

(3) فؤاد جمال ، جرائم الحاسوبات والإنترنت (الجرائم المعلوماتية)، بوابة القانونية ناشر الكتروني ، القاهرة، ص 91.



## 2) الركن المعنوي:

يشترط في قيام القصد الجنائي أن يوجه الجنائي إرادته إلى ارتكاب الجريمة على النحو الذي يحددها القانون، فتنصرف الإرادة إلى تحقيق جميع أركانها وعناصرها وشرائطها وظروفها، إلا أن التحليل الدقيق يظهر أن الإرادة لا تتحقق عقلا ولا يتاح لها أن تلعب دورها في بناء القصد مالم تكن مستندة إلى فكرة العلم ومن ثم فإن القصد الجرمي يتطلب بأن يحيط علم الجنائي أيضا بجميع أركان الجريمة وعناصرها وشرائطها وظروفها، وعليه فإن القصد الجرمي يقوم على عنصرين هما الإرادة والعلم وعلى الرغم من تطلب هذين العنصرين فإن الإرادة هي جوهر القصد الجرمي، بمعنى أن أهمية الإرادة تزيد على مثيلتها للعلم<sup>(1)</sup>.

وقد تنقل المشرع الأمريكي في تحديد الركن المعنوي للجريمة بين مبدأ العلم ومبدأ الإرادة، فهو تارة يستخدم الإرادة كما هو شأن قانون العلامات التجارية وأحياناً يأخذ بالعلم كما في قانون مكافحة الاستنساخ الأمريكي<sup>(2)</sup>.

وبرزت تلك الإشكالية في قضية «موريس» الذي كان متهمًا في قضية دخول غير مصحح به على جهاز حاسب فيدرالي، وقد دفع محامي «موريس» بانتفاء الركن المعنوي، الأمر الذي جعل المحكمة تقول «هل يلزم أن يقوم الإدعاء بإثبات القصد الجنائي في جريمة الدخول غير المصرح به، بحيث ثبتت نية المتهم في الولوج إلى حاسب فيدرالي ، ثم يلزم إثبات نية المتهم في تحدي الحظر الوارد على استخدام نظم المعلومات في الحاسوب وتحقيق خسائر ، ومثل هذا الأمر يستدعي التوصل إلى تحديد أركان جريمة الدخول دون تصريح»، وبذلك ذهبت المحكمة إلى تبني معيارين هنا، هما الإرادة بالدخول غير المصرح به، وكذلك معيار العلم بالخطر الوارد على استخدام نظم معلومات فيدرالية دون تصريح<sup>(3)</sup>.

(1) كامل السعيد، مرجع سبق ذكره، ص 217.

(2) سامي يسین خالد ، مرجع سبق ذكره، ص 14.

(3) فؤاد جمال ، مرجع سبق ذكره، ص 91 .

رابعاً:

## الفروق الجوهرية بين الجريمة الإلكترونية ومثيلتها العادبة (التقليدية) :

تميز الجريمة الإلكترونية بخصائص تميزها عن الجريمة التقليدية يمكن تلخيصها فيما يلي:

### 1) الجريمة الإلكترونية عابرة للحدود:

فالجريمة الإلكترونية صورة صادقة عن العولمة، فهي جريمة ذات طابع دولي حيث يمكن ارتكاب الجريمة عن بعد وبين أكثر من دولة، فمن خلال النظام المعلوماتي يمكن ارتكاب العديد من الجرائم، مثل جريمة التعدي على البيانات والتزوير وإتلاف المستندات الإلكترونية والاحتيال والقرصنة وسرقة المعلومات، وهنا تثور إشكاليات الاختصاص وإجراءات التحري والملاحقة وغيرها من النقاط التي تشيرها الجرائم العابرة للحدود.

### 2) صعوبة إثبات الجريمة الإلكترونية:

تصف هذه الجريمة بعدم وجود آثار مادية يمكن متابعتها ويرجع صعوبة إثبات الجريمة الإلكترونية إلى عدة عوامل منها: إن الجريمة الإلكترونية لا تترك آثار مادية، فهي تقع في بيئه إلكترونية يتم فيها نقل المعلومات وتدار لها بواسطة نبضات إلكترونية ولا توجد مستندات ورقية، فهذه الجريمة عبارة عن أرقام تتغير في السجلات، فالجريمة الإلكترونية لا تترك شهوداً يمكن استجوابهم ولا أدلة يمكن فحصها<sup>(1)</sup>، وكذلك صعوبة الاحتفاظ بدليل الجريمة الإلكترونية، اذ يستطيع المجرم في أقل من ثانية أن يمحو أو يحرف أو يغير المعلومات في الكمبيوتر، وتحتاج الجريمة الإلكترونية إلى خبرة فنية عالية لاكتشافها لذا فإن الضابطة القضائية تواجه مشكلة في التعامل مع الدليل الإلكتروني.

---

(1) فريحة حسين ، الجرائم الإلكترونية و الإنترن特 ، مجلة المعلوماتية، العدد السادس والثلاثون - أكتوبر، ص 3



### 3) أسلوب ارتكاب الجريمة الإلكترونية:

تبرز خصوصية الجريمة الإلكترونية في أسلوب ارتكابها؛ فإذا كانت الجرائم التقليدية تتطلب مجهوداً عضلياً قد يكون في صورة ممارسة العنف، فإن الجريمة المعلوماتية لا تحتاج إلى عنف، بل أن كل ما تحتاجه هي القدرة على التعامل مع جهاز الكمبيوتر.

## خامساً: أسباب ارتكاب الجريمة الإلكترونية وأثارها:

### 1) الأسباب:

السبب أو الباعث، هو العامل المحرك للإرادة، وبعبارة أخرى، هو العامل الذي يوجه السلوك الإجرامي كالبغضاء، بينما الغرض، فهو الهدف الفوري المباشر للسلوك الإجرامي، ويتمثل بتحقيق التبيحة التي انصرف إليها القصد الجنائي واعتداء على الحق الذي يحميه قانون العقوبات، أما الغاية فهي الهدف البعيد الذي يرمي إليه الجاني بارتكاب الجريمة كإشباع شهوة الانتقام في جريمة القتل<sup>(1)</sup>.

وبعد توضيح مفهوم الباعث يمكن القول بأن الباعث في الجريمة الكترونية يتمثل في الآتي:

#### أ) الدافع المادي:

يعتبر السعي لاكتساب المال في أسرع وأقل وقت وجهد خاصة في ظل مشكلات البطالة أحد أهم الأسباب لارتكاب الجريمة بشكل عام والجريمة الإلكترونية بشكل خاص، ويعادل البطالة في أثرها الجرمي، الإعلان عن الصفقات التجارية غير المشروعة.

#### ب) التحدي والمغامرة:

يميل مرتكبو الجرائم الإلكترونية إلى حب التحدي في إظهار قدراتهم وبراعتهم في اختراق الأنظمة.

(1) كامل السعيد، مرجع سبق ذكره، ص 226 .

## ج) الرغبة في جمع المعلومات وتعلمها :

فيترك الجناء هذه الجرائم بغية الحصول على الجديد من المعلومات وكثيراً ما نجد أن قراصنة الأنظمة يعلّون أن هدفهم من الحصول على المعلومات هو التعلم فقط<sup>(1)</sup>.

## د) الاستيلاء على المعلومات بحد ذاتها والتصرف بها:

وقد يكون الهدف في مثل هذه الحالة سياسي أو اقتصادي أو نفسي أو اجتماعي.

## ه) إلحاق الأذى بالأشخاص وببعض الجهات:

ومن الأمثلة على ذلك جرائم الابتزاز والتهديد أو التشهير، التي يذهب ضحيتها في غالب الأحيان فئات بعينها ، مثل: الفتيات، النساء، والمرشحين للانتخابات النبوية .

## و) تهديد الأمن القومي:

بعض الجرائم يكون الدافع لارتكابها تهديد الأمن لدولة ما، مثل: جرائم التجسس والإرهاب الإلكتروني.

## 2) الآثار:

ترك هذه الجريمة آثار كبيرة على:

أ) اقتصadiات الدول: فقد أشارت دراسة نشرت في يونيو 2014 إلى أن جرائم الإنترنـت تكلف الاقتصاد العالمي نحو (445) مليون دولار كل عام وأن الأضرار التي لحقت بقطاع الأعمال؛ نتيجة سرقة حقوق الملكية الفكرية تسببت بخسارة الأفراد بحوالي (160) مليون دولار<sup>(2)</sup>.

ب) الفرد: مثل سرقة الهوية الشخصية وبطاقات الائتمان والاحتيال .. الخ.

(1) مجمع البحوث والدراسات أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة نزوى - سلطنة عمان، 2016، مرجع سابق ، ص 28.

(2) المرجع السابق، ص 30.



ج) الأمن المجتمعي: من خلال نشر الفكر الإرهابي وثقافة العنف، ومن أكثر الأمثلة وضوحاً على آثار الجريمة الإلكترونية ما حدث في بعض البلدان العربية من إثارة للفوضى ولثقافة إسقاط الأنظمة، والنعرات الطائفية.

### **أسباب الجريمة الإلكترونية وأثارها كما تعكسهما إحدى الحالات الواقعية:**

ومن أهم الأمثلة الواقعية على أسباب الجريمة الإلكترونية وأثارها، ذلك المثال، الذي أوردته الباحثة البريطانية «Susan Greenfield» في مؤلفها «Mind Change»، ومفاده تعرض الطفلة الأمريكية «ميغان ماير»، البالغ سنه ثلاثة عشر عاماً، في عام 2006، إلى التنمُّر عبر الإنترنت من قبل الحدث «جوش إيفانز»، الذي تعرَّف عليها على خلفية صداقتِه بوالده لوالدها، فكان «جوش» مع «ميغان» في البداية طيفاً، لكنه فيما بعد أصبح شريباً من خلال طلبه منها أن تقتل نفسها ، مما دفعها إلى الإمتثال لأوامره<sup>(1)</sup>.

### **التنمُّر عبر الإنترنت كما تظهره استطلاعات الرأي:**

فالتنمُّر العائد إلى أسباب مختلفة، أصبح حقيقة واقعة في الكثير من الدول الغربية<sup>(2)</sup>، ففي عام 2012، أظهر استطلاع للرأي أجري في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمملكة المتحدة وأستراليا، زيادة صارخة في عدد حالات الانتحار الناتجة عن التنمُّر عبر الإنترنت، حيث وقع (56%) من الحالات خلال السنوات السبع السابقة و(44%) من الحالات خلال الخمسة عشر شهراً السابقة، فيحدث التنمُّر عبر الإنترنت عندما يستخدم شخص ما شبكة الإنترنت، أو هاتفه المحمول، أو أي جهاز آخر للتهديد أو للتحرش، أو المضايقة، أو لإحراج شخص آخر، وقد أشارت دراسات مختلفة إلى أن (20%) إلى (40%) من الشبان كانوا ضحايا للتنمُّر عبر الإنترنت، وفي استطلاع أجري في العام 2011 على المراهقين في الولايات المتحدة، ذكرت (633%) من الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين الثانية عشر

(1) سوزان غرينفيلد، 2017 ، تغيير العقل (كيف تترك التقنيات الرقمية بصماتها على أدمغتنا)، ترجمة إيهاب عبد الرحيم علي، عالم المعرفة، العدد 445، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ص ص 166-167 .

(2) المرجع السابق.

والثالثة عشر، واللواتي يستخدم موقع التواصل الاجتماعي، أن تفاعلات الأقران على موقع التواصل الاجتماعي هي «قاسية في معظمها»، كما ذكرت الشيء نفسه (20%) من الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين الرابعة عشر والسبعة عشر عاما.

## الوقاية من الجريمة الإلكترونية والحماية منها: سادساً

أصبحت الجرائم الإلكترونية تتصدر قائمة الجرائم العابرة للحدود وتهدد الأمن السياسي والاقتصادي والاجتماعي في كافة دول العالم، وعلى الرغم من الجهود المبذولة في مكافحة الجريمة والوقاية منها، إلا أنه مازالت هناك صعوبات تعرقل هذه الجهود ويُمكن تلخيصها في الآتي:

### 1) عدم كفاية القوانين وموافقتها للتطورات السريعة:

فالتشريعات التي تصدت للجريمة الإلكترونية بالغت في وضع المفاهيم والمصطلحات الحاسوبية، فمثلاً نجد بعضها عرف الحاسوب وملحقاته على نحو مجرد ، وكان غرض المشرع من ذلك الدقة والزيادة في الوضوح حرصاً على مواجهة هذه الجرائم التي لها خصوصية تميزها عن غيرها من الجرائم .

ومع إدراك سهولة ارتكاب أشكال جديدة للجريمة الإلكترونية، فقد كانت هناك مساعي دولية لسد الثغرات في الأنظمة الأمنية وتحسين وتطوير أساليب الحماية لنظم المعلومات والبرامج والمعلومات إلى جانب القانون لإسباغ صفة عدم المشروعية على انتهاك أمن المعلومات تخضت في نهايتها من التوقيع على اتفاقية بودابست عام 2001 بشأن مكافحة الإجرام الإلكتروني في أوروبا وغيرها.

أما على مستوى الدول العربية ودول مجلس التعاون الخليجي، فقد قامت عدد من الدول العربية بإصدار تشريعات في هذا الشأن، مثل: مصر والإمارات والأردن والكويت وقطر وال السعودية، فالتصدي للجريمة الإلكترونية من خلال وضع أحکام موضوعية، أمر غير كافي؛ لأن احتياجات جهات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الجريمة الإلكترونية



(الشرطة، النيابة) تتطلب وجود قواعد إجرائية ، لإتباعها على الأقل للتحقيق في الجرائم الإلكترونية ومتابعة الإجراءات المترتبة على ذلك التحقيق.

## 2) إحجام الكثير من الجهات عن التبليغ عن تلك الجرائم:

من أهم الصعوبات التي تواجه أي بلد في مكافحة الجريمة الإلكترونية، هو عدم الإبلاغ عن الجريمة والذي يعود لأسباب مختلفة قد يكون أهمها عدم الإساءة لطبيعة عمل المنشأة وعدم بيان عجزها عن تحقيق الأمان الكافي للمعلومات وبالتالي لأصول الأموال التي يتعامل معها وقد يكون لذلك مردود سيء لدى العملاء<sup>(1)</sup>.

## 3) سهولة إخفاء معالم الجريمة وعدم وجود دليل مادي أو صعوبة الوصول إليه إن وجد:

إن الجريمة الإلكترونية لا ترك آثار مادية فهي تقع في بيئة رقمية، وهي عبارة عن معلومات تنقل بواسطة نبضات إلكترونية وبالتالي لا ترك مستندات أو شهود يمكن استجوابهم وما يزيد الأمر صعوبة هو أن الفعل قد يقع لكن آثاره تحدث بعد فترة زمنية مما يعطي الجاني فرصة لاخفاء أي أدلة لجرينته.

## 4) وجود كم كبير من المعلومات يتعين فحصها:

يتطلب البحث عن معلومات قد تفيض في الكشف عن أدلة جرمية معينة إلى البحث في كم كبير من المعلومات والبرامج المخزنة والتي قد يكون لها ارتباط بمعلومات خاصة بارتكاب الجريمة.

## 5) غياب التنسيق والتعاون الدولي:

عدم وجود تنسيق فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتبعة في الجريمة الإلكترونية بين الدول خاصة ما يتعلق منها بالاستدلال أو التحقيق<sup>(2)</sup>.

(1) مجمع البحوث والدراسات أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة نزوى-سلطنة عمان، مرجع سبق ذكره، ص 42

(2) سامي يسین خالد ، مرجع سبق ذكره، ص 20.

## 6) عدم توفر الخبرة الكافية:

قد لا تتوفر لدى مؤسسات إنفاذ القانون الخبرة الفنية الكافية في التحقيق والتحري عن الجريمة.

## 7) عدم كفاية الاتفاقيات الدولية والثنائية:

قد لا تعد الاتفاقيات الدولية كافية خاصة فيما يتعلق بتسليم المجرمين وسرعة البت في طلبات المساعدة القضائية المتبادلة.

وإذاء تعقيد الجرائم الإلكترونية فإنه لابد من تكثيف الجهود بمشاركة كافة القطاعات لمواجهة هذه الجريمة من خلال ما يلي:

(1) إيجاد آليات لتأمين جهاز الحاسوب الخاص ببرامج الحماية واستخدام مضادات الفيروسات والتحديث المستمر لبرامج مكافحة التجسس واستخدام كلمات مرور لا يمكن الوصول إليها، بالإضافة إلى ضبط التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي والتي تعتبر من أكثر الواقع جذباً للمخترقين والمتسليلين للأنظمة الإلكترونية، وتحديث منظم التشغيل للحاسوب الخاص بصورة دائمة ومنعاً للاختراق وإيجاد أقصى درجات الحماية للبيانات وتأمين الشبكة اللاسلكية الخاصة (wi-fi)، وحماية البيانات المتعلقة بالبريد الإلكتروني وفي مجالات المعاملات المالية.

(2) التوعية بأهمية أمن المعلومات على مستوى الأفراد والمؤسسات.  
إنشاء هيئات متخصصة للتحقيق في الجرائم الإلكترونية ووجود نيابة عامة للجرائم الإلكترونية ومن ثم قضاء متخصص في الجرائم الإلكترونية.

(3) تدريب وتأهيل العاملين في مؤسسات إنفاذ القانون بدورات فنية متخصصة لبناء قدراتهم في هذا المجال.

(4) تنسيق التعاون الدولي وال الثنائي بين الدول في مجال تسليم المجرمين.



(6) إعداد مشاريع قوانين مكافحة الجرائم الإلكترونية بنهج المشاركة الجماعية، الذي يضمن إشراك المؤثرين والمتأثرين بها.

## سابعاً: دور مؤسسات تطبيق القانون (الشرطة، النيابة العامة، القضاء) في التعامل مع الجريمة الإلكترونية:

لا شك أن مؤسسات إنفاذ القانون والأجهزة المتخصصة في التعامل مع الجرائم الإلكترونية لا تحتاج فقط إلى قوانين موضوعية تجرم الأفعال، وإنما هي بحاجة أيضاً إلى قواعد وأدوات إجرائية تمكنها من التحقيق في الجرائم الإلكترونية بطرق مختلفة عن الإجراءات المتبعة في التحقيقات التقليدية، ففي الكويت مثلاً، فقد صدر في مطلع عام 2016 القرار الوزاري رقم (9 / 2016) بشأن الموظفين الذين لهم ضبط الجرائم المنصوص عليها بالقانون رقم (63/2015) في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وقد وجدت أجهزة الشرطة والوحدات المتخصصة في الجرائم الإلكترونية وكذلك النيابة العامة العديد من الإشكاليات تبدأ من:

(1) مرحلة التبليغ بوقوع جريمة إلكترونية، حيث يفترض أن يكون لدى من يتلقى التبليغ معرفة كافية بالجوانب الفنية المتعلقة بالحواسوب والشبكات حتى يستطيع أخذ المعلومات الكافية من المبلغ، هذا مع التذكير بأن لدينا مشكلة في الإحجام عن التبليغ ربما تعود إلى الشك بقدرة تعامل مؤسسات إنفاذ القانون سواء كانت شرطة أو نيابة عامة مع الجرائم الإلكترونية، وربما تعود إلى حداثة التشريعات المتعلقة بالجريمة الإلكترونية وعدم التوعية بها ، وبعد تلقي التبليغ يتم التتحقق من أن الفعل يقع ضمن الجرائم الإلكترونية، وهذا يتضمن السير بإجراءات التحقيق.

(2) في مرحلة التحقيق يجب التأكيد على أن إجراءات التحقيق التقليدية من ضبط وتفتيش ومعاينة وقبض لا تعد كافية في مجال الجريمة الإلكترونية؛ لأن التحقيق يتطلب تقنيات خاصة بالبيانات علاوة على القدرة على تحليلها.

والتفتيش يعتبر من إجراءات التحقيق ويخضع في إجراءات تنفيذه إلى القواعد العامة التي تتطلب صدور قرار بالتفتيش من الجهة المختصة وتحديد المكان المقصود بالتفتيش، ولكن الأمر مختلف في الجرائم الإلكترونية، فهو يتطلب تقييات لتفتيش نظام المعلومات، وقد يكون النظام المراد تفتيشه غير مملوك للمشتتب به ، كما أن الدليل نفسه يصعب تحديد مكانه فقد يكون داخل النظام أو على وسائط أخرى مثل الأقراص ، وقد يكون جزء من الشبكة لا يرتبط بالمشتبه به، ولكنه يستخدم هذا الموقع لإخفاء الأدلة، والملفات ذاتها قد تكون مشفرة كل هذه المعطيات تجعل من أمر التفتيش ومكانه أمر بالغ الصعوبة في الجرائم الإلكترونية.

وأما الضبط فهو الأثر المباشر المترتب على التفتيش ويعني وضع اليد على الأدلة الرقمية بحالتها الأصلية، وهناك ضوابط في مجال الأدلة الجنائية يجب مراعاتها، فيجب على المحقق أن يكون قادرًا على التمييز بين المعلومات ذات العلاقة بالجريمة عن غيرها، كما يجب حفظ الأدلة الرقمية الأصلية لأن القانون يتطلب ذلك، علاوة على توثيق الأدلة الرقمية وكذلك تصنيفها.

وتعتبر الاستعانة بالخبراء أثناء مرحلة التحقيق لفحص الحواسيب والشبكات أمر مهم وذلك لأن البرمجيات وأنظمة التشغيل تتطور كل يوم ولا يوجد دليل مثالي لبرمجيات التحقيق الجنائية المطلوبة لمباشرة العمل الأمني في الجرائم الإلكترونية، كما أنها تختلف في طبيعتها من قضية إلى أخرى، وتباين القدرة على تطبيقها طبقاً للقوانين الوطنية لكل بلد، فبعض البرمجيات قد ينظر لها بأنها تنتهك الخصوصية داخل بلد أو تحتاج إلى إذن مسبق من النيابة العامة، ولكن يمكن تصنيف البرمجيات الهامة لمباشرة عمل الوحدات المتخصصة لمكافحة الجريمة الإلكترونية عبر ثمانية تصنيفات رئيسية هي :

- (1) برمجيات النسخ الاحتياطي الجنائي، وتستخدم لعمل نسخ مطابقة تماماً لمحفوظ الأقراص الصلبة الموجودة في الحواسيب ومن أشهرها برنامج (Back Safe).
- (2) برمجيات البحث عن المفردات التقنية ويستخدم في البحث عبر البيانات الرقمية عن الملفات المتضمنة لمفردات لها علاقة بالقضية مثل الأسماء أو الأماكن والتاريخ ومن أشهرها برنامج (Search String).



- (3) برمجيات استعادة البيانات المحذوفة وتستخدم لاستعادة البيانات المحذوفة الكلية.
- (4) برمجيات تحرير الملفات وتستخدم لفك رمزية الملفات.
- (5) برمجيات كسر كلمات سر المستندات وتستخدم لفك الحماية عن الملفات المشفرة.
- (6) برمجيات تتبع الاتصال الشبكي وتستخدم لمعرفة مصدر الاتصال الأصلي بالشبكة المحلية أو الإنترنت.
- (7) برمجيات استعراض الصور وتستخدم لعرض الصور الرقمية.
- (8) برمجيات عرض المحتوى للملفات المختلفة وتستخدم لتمييز الملفات المتباعدة ضمن كميات كبيرة من البيانات الإلكترونية<sup>(1)</sup>.

وبخصوص مناقشة الشهود واستجواب المتهمين، فهذه المسألة تحتاج إلى خبرة من المحقق، علاوة على إلمام بمبادئ الحاسوب والإنترنت وكافة المصطلحات المتعلقة بها ولعل من المفيد الاستعانة بخبير حاسوب أثناء عملية الاستجواب.

أما فيما يتعلق بالتحريات الإلكترونية فلا بد من إدراك حقيقة أن نجاح هذه التحريات يتوقف على السرعة والدقة سواء كانت إجراءات التحري انطوت على إجراءات مراقبة أو بحث أو تعقب وتتبع على شبكة الإنترنت.

### ثامناً: الإشكاليات القانونية التي تشيرها الجريمة الإلكترونية:

تشير الجريمة الإلكترونية إشكاليات قانونية مستحدثة نظراً لخصوصية هذه الجريمة وقد تنسجم مجموعة من المبادئ الأساسية الراسخة ومنها مبدأ الشرعية «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، ومبدأ إقليمية النص الجزائري، فأصبحت أمانات الجريمة لا تعد ولا تحصى، كما أنها ترتكب عن بعد، الأمر الذي يثير مسألة الاختصاص والإثبات، وسوف نتناول في هذا البحث هذه الإشكاليات بالتفصيل.

(1) رامي وحيد منصور، مرجع سبق ذكره، ص 142.

## ١) اشكالية صعوبة تكيف الجرائم الإلكترونية:

كفلت معظم دساتير العالم مبدأ الشرعية «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، فلا يجوز بأي حال من الأحوال مخالفه هذا المبدأ، كما أن هذا المبدأ يعد ثمرة من ثمرات المساواة بين الناس في المسؤولية الجزائية وفي العاقبة.

وقد اهتمت دول مجلس التعاون الخليجي بهذا المبدأ، فنصت المادة (32) من الدستور الكويتي على أن «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على القانون»، ونصت المادة (40) من الدستور القطري على أن «لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون»، ونصت المادة (21) من الدستور العماني على أن «لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون».

إلا أن هذا المبدأ يواجه عدداً من التحديات في مجال الجرائم الإلكترونية تمثل في عدم قدرة النصوص التقليدية على التعامل مع هذه الجرائم والتعابير الواسعة الفضفاضة، فلكل من الجريمة الإلكترونية والتقاليدية جاني ومجنى عليه ولكل منهم دوافعه وهذه الجرائم تقع على الأموال والأشخاص إلا أن أدلة ارتكاب كل منها مختلفة، فالأدلة في الجريمة الإلكترونية ذات تقنية عالية، كما أن الجرائم الإلكترونية ذات صور وأشكال متعددة أفرزها التطور التكنولوجي وهذا النوع لا يمكن التعامل معه وفق النصوص التقليدية، ولذلك فإن الجرائم الإلكترونية تتطلب وجود تشريعات قادرة على التعامل معها بالإضافة إلى وجود طاقات ووسائل لمواجهتها والحد منها بفاعلية وبكفاءة.

لكن مع صدور عدد من التشريعات المتعلقة بالجريمة الإلكترونية نجد أنها وضعت في موادها الأولى العديد من التعريفات، وهذا أمر طبيعي، لكن الأمر يتعلق بنواعي فنية معقدة، وهذا خروج على القواعد العامة في صياغة التشريعات، فالأسهل أن المشرع لا يلجأ للتعرّيف إلا في حدود ضيقـة وعلى سبيل الاستثناء وأن التعريف يترك للفقـه والقضاء.

كما أن التشريعات تضمنت عبارات فضفاضة واسعة، مما يعتبر أحياناً جريمة الإلكترونية جريمة تقليدية وبعضها الآخر يعتبرها من الجرائم المستحدثة، ومثال ذلك ما ورد في قانون العقوبات الفرنسي بالنـص على فعل الدخـول أو النـفاذ غير المـشروع في نظام المـصالحة الآلـية للمـعطـيات أو جـزء مـنه.



## ٢) إشكالية الاختصاص في الجرائم الإلكترونية:

يعتبر الاختصاص جزء من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفته وعدم مراعاته يترب عليه البطلان، كما يمكن إثارة في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فبالإضافة إلى وجود نص تحرير يجرم الفعل يجب أن يقع هذا الفعل في النطاق المكاني الذي تكون فيه القاعدة الجنائية نافذة وتظهر هذه الإشكالية في مجال الجرائم الإلكترونية لكونها عابرة للحدود.

وفيما يتعلق بمعالجة الاختصاص في دول مجلس التعاون الخليجي، فقد اختلفت وجهة نظر المشرع حول تنظيم هذا الأمر، فالبعض نص صراحة في القانون المتعلق بالجرائم الإلكترونية والبعض اكتفى بالنصوص الواردة في قانون العقوبات.

وبالرجوع إلى تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي، نجد أنها لا تختلف عن بعضها في تنظيم مسألة الاختصاص في قانون العقوبات، ولذلك سوف نستعرض الأحكام التي وردت في هذه التشريعات ثم تنظيم الاختصاص في القوانين المتعلقة بالجريمة الإلكترونية.

### أ) الاختصاص في قوانين العقوبات:

تضمنت هذه التشريعات النص على مبدأ الإقليمية، ويعني هذا المبدأ أن أحكام القانون تسري على كل من يرتكب في الدولة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه، وتعتبر الجريمة مرتكبة في الإقليم؛ إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة للجريمة أو إذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيه، وبالتالي هذا يشمل الجرائم الإلكترونية.

بينما مبدأ الصلاحية الذاتية أو العينية، فيعني أن القانون يطبق على كل من ارتكب أو شارك بارتكاب جريمة خارج الدولة وكانت تتعلق بأمن الدولة أو مصالحها العليا.

أما مبدأ الصلاحية الشخصية، فيعني أن القانون يطبق على كل من يحمل جنسية الدولة؛ إذا ارتكب جريمة (جناية أو جنحة) في هذا القانون وكان معاقب عليها بمقتضى قانون البلد المترکب بها، إذن هذا المبدأ يطبق على المواطنين ويتم محاكمتهم في حال عودتهم إلى الدولة.

ومبدأ الصلاحية العالمية، يعني أن يطبق القانون على من يقبض عليه داخل الدولة وكان مرتكب جريمة خارجها تتعلق بالاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر أو جرائم القرصنة.

### ب) تنظيم الاختصاص في قوانين الجريمة الإلكترونية:

لم تقم قوانين الجريمة الإلكترونية في دول مجلس التعاون الخليجي بتنظيم مسألة الاختصاص ويستثنى من ذلك القانون العماني الذي نص في المادة الثانية منه على أنه تسري أحكام هذا القانون على جرائم تقنية المعلومات ولو ارتكبت كلياً أو جزئياً خارج السلطنة وأضررت بأحد مصالحها أو إذا تحققت النتيجة الإجرامية في إقليمها أو كان يراد لها أن تتحقق فيها ولو لم تتحقق.

### 3) أشكالية الإثبات:

تسم الجريمة الإلكترونية بصعوبة اكتشافها وإثباتها، ذلك أن هذه الجريمة تتم في بيئة رقمية بعيدة عن الأوراق والمستندات، فيمكن للجاني ارتكاب جريمته في زمن لا يتجاوز بعض ثواني، ويمكن له أيضاً إخفاء معالم جريمته في زمن قياسي، ولذلك تظهر صعوبات عديدة أثناء جمع الأدلة الرقمية من جهاز الحاسب الآلي أو شبكة الإنترنت ونذكر منها ما يلي:

- أ) فقد جزء كبير من المعلومات والأوامر في حال إغلاق الجهاز بطريقة غير صحيحة.
- ب) شبكات الإنترنت منتشرة على مستوى العالم لذا من الصعب الحصول على دليل في حال توزيع مسرح الجريمة بين أكثر من دولة.
- ج) كبر حجم البيانات وصعوبة مرورها له تأثير سلبي عند البحث عن الأدلة.
- د) إمكانية إخفاء المستخدم لهويته عند استعماله لشبكة الإنترنت، مما يشكل عائق أمام جهات التحقيق.
- هـ) وجود برامج خاصة بإخفاء البيانات مما يجعل استعادة الأدلة في غاية الصعوبة. وبناء على ما سبق، نجد أن الجرائم الإلكترونية ألقت عبئاً على عاتق القائمين على مكافحتها وفق القواعد التقليدية، مما يستلزم إنشاء أجهزة متخصصة في إثبات الجريمة الإلكترونية.



## تاسعاً | متطلبات التعامل مع الجريمة الإلكترونية:

إذاء التحديات والصعوبات التي تواجهها الدول في سبيل مكافحة الجريمة الإلكترونية والتي عكستها الأجزاء السابقة من هذا الفصل، فقد تبين أن مكافحة هذه الجريمة تستوجب توفير المتطلبات أدناه، التي لا يمكن الوفاء بها إلا من خلال خطتها الاستراتيجية المقرونة بنظام مراقبتها وتقييمها، وتلك المتطلبات، هي:

- 1) تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال من خلال الانضمام والتوقّع والتصديق على الاتفاقيات الدولية الموقعة في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية.
- 2) إيجاد هيئات متخصصة في مجال الجريمة الإلكترونية سواء على مستوى الشرطة أو النيابة العامة أو القضاء.
- 3) توفير التدريب المتخصص والمستمر لمؤسسات إنفاذ القانون التي تتعامل مع الجرائم الإلكترونية.
- 4) تكثيف وتنسيق جهود التوعية في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية؛ لضمان وصولها إلى كافة فئات المجتمع.
- 5) مراجعة تشريعات الجريمة الإلكترونية وتطويرها بنهج الحوارات المجتمعية، الذي يضمن إشراك المؤثرين والمتأثرين بهذه التشريعات، والعمل على مواكبتها لنظيراتها الفعالة في الدول المتقدمة.
- 6) زيادة العناية بالخبرة القضائية المتخصصة في مجال إثبات الجريمة الإلكترونية وتبادل الخبرة مع الدول المتقدمة في هذا الشأن.
- 7) إنشاء أكاديميات متخصصة لإعداد وتأهيل الخبراء في التعامل مع الجرائم المستحدثة وكذلك الجرائم الإلكترونية.
- 8) تطوير أنظمة لحماية نظم المعلومات.
- 9) توعية مستخدمي الحاسب الآلي والإنترنت بخطورة هذه الجرائم.

# 3

## الفصل الثالث

### الجريمة الإلكترونية بين نظرياتها ودراساتها ونموذج تحليل بيئتها

#### مقدمة

أولاً: نظريات الجريمة وواقعها الميداني المرتبطة  
ببعدها الإلكتروني:

ثانياً: أحدث الدراسات السابقة في مجال الجريمة  
الإلكترونية

ثالثاً: نموذج التحليل البيئي للجريمة الإلكترونية



## الجريمة الإلكترونية بين نظرياتها ودراساتها ونموذج تحليل بيئتها

### المقدمة :

للجريمة حيثما تقع وأينما تحدث دوافع ارتكابها، التي تساعده في حال تشخيصها على تقييمها والتدخل بها أو تفسيرها وضبطها والتنبؤ بمسارها، وتعبر عنها نظرياتها، القابلة للفحص الميداني، الذي قد تكشف نتائجه عن دعمها أو دحضها.

وعليه، فقد جاءت بقية أجزاء هذا الفصل؛ لاستعراض نظريات الجريمة ودراساتها المرتبطة ب مجالها الإلكتروني؛ لإعداد إطار تحليلي منها (أي من نظريات الجريمة ودراساتها الميدانية)، يصلح لتفسير الجريمة الإلكترونية البالغ معدل حدوثها في العالم - خلال عام 2013 - بحدود فعل جرمي كل (18) ثانية، ومن المتوقع أن يتواتي الانخفاض إلى فعل جرمي كل ثانية في عام 2017 ، ففي الجزء الأول نستعرض نظريات الجريمة وأمثلة عليها من واقع مجالها الإلكتروني المعاصر، بينما نتناول في الجزء الثاني الدراسات السابقة على هذه الدراسة في ضوء نوعيها النظري والتطبيقي ووظائفها الاستطلاعية والتفسيرية والضبطية والتنبؤية، معدل دراسة معاصرة أو دراستين من كل نوع ووظيفة لبيان ما يميز هذه الدراسة عن سبقاتها المعاصرات، أما الجزء الثالث فنفرده لنموذج التحليل البيئي للجريمة الإلكترونية، المستخلص من نظريات الجريمة ودراساتها البحثية المعاصرة.

## أولاً: نظريات الجريمة وواقعها الميدانية المرتبطة ببعدها الإلكتروني:

للجريمة نظرياتها العامة، التي يعكس مسماها وجوهرها والدروس والعبر المستفادة منها الجدول التالي<sup>(1)</sup>.

جدول (1): توزيع أسباب الجريمة، وطرق تفاديها وفقاً لنظريات تفسيرها

م	مسمى النظرية	أسباب الجريمة وفقاً لنظريتها	طرق تفادي الجريمة وفقاً لنظريتها
1	التفكير الاجتماعي	التغير الاجتماعي السريع، وعدم القدرة على التأقلم مع الأنماط الجديدة، وغياب المعايير أو ضعفها أو تشويشها.	التغير الاجتماعي البطيء والمخطط، وإعطاء دور للمؤسسات الاجتماعية (الأسرة، المدرسة..) في ضبط السلوك، وتنمية نظام القيم.
2	وجود الفرصة	توافر مكان الجريمة، وزمانها، وفرصة ارتكابها.	التركيز على نشر الشرطة في الأقاليم العامة، وقيام الأفراد بالرقابة الذاتية على ممتلكاتهم.
3	ضعف التماسك الاجتماعي (التفسخ الاجتماعي) «الأنومي»	غياب التضامن والتكامل الاجتماعي، وازدياد الفقر وتداعياته الاجتماعية، والتناقض بين الأهداف-غير المشروعة والوسائل المشروعة- في تحقيقها.	توفير فرص العمل، وتعزيز الوسائل المقبولة اجتماعياً في تحقيق الأهداف المشروعة اجتماعياً، وعدم تعزيز الأهداف غير المقبولة اجتماعياً في الوصول لتحقيقها.

(1) البدائنة، ذياب، 1999، واقع وآفاق الجريمة في المجتمع العربي، الرياض، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ص 34 – 55.

# دراسة ميدانية حول الجرائم الإلكترونية في المجتمع الكويتي



تابع جدول (1) توزيع أسباب الجريمة، وطرق تفاديها وفقاً لنظريات تفسيرها

طرق تفادي الجريمة وفقاً لنظريتها	أسباب الجريمة وفقاً لنظريتها	مسمى النظرية	م
التنشئة الاجتماعية السليمة والتحصين الاجتماعي، وتعزيز دور المؤسسات الاجتماعية في الضبط الاجتماعي، وتقوية نظام القيم والمعتقدات، والتكييف الثقافي.	وجود ثقافتين عامة وفرعية، وال فهوارات الثقافية، والتلوث، والانتقال، والصراع الثقافي.	الثقافة	4
العلاقات الودية للأدوار والتفاعل مع الاستمرارية مع القرابة أو الحي أو المدرسة أو العمل أو الرفاق تحصن ضد الانحراف.	علاقات الدور والتفاعل غير الودي ومداه واستمراريته مع القرابة أو الحي أو المدرسة أو العمل أو الرفاق تؤدي للانحراف.	التفاعل غير الودي (العلاقات الدور)	5
تأكيد أهمية الرقابة الأسرية والإرشاد الأسري وفهم مشكلات المراهقين ومساعدتهم على تجاوز مرحلة المراهقة.	توقع الفرد المبني على قوة علاقته بالمجتمع وخاصة في مجال الانغماض في السلوك المنحرف وعلى وجه التحديد في فترة المراهقة.	النتائج غير المتوقعة (التوقع الفارقي)	6
تقوية العلاقة بين الفرد ومجتمعه، من خلال زيادة التصاقه بجماعاته الرئيسية والثانوية، وانغماسه في الأنشطة المقبولة والتزامه بتحقيق الأهداف الاجتماعية واعتقاده بالقيم الاجتماعية، من خلال المؤسسات الاجتماعية الرسمية وغير الرسمية.	ضعف العلاقة بين الفرد ومجتمعه، كما يظهر من قلة التصاقه بأهله ورفاقه ومدرسته وانغماسه في الأنشطة المقبولة اجتماعياً والتزامه بتحقيق الأهداف الاجتماعية واعتقاده بالقيم الاجتماعية.	الضبط الاجتماعي (التحكم)	7

تابع جدول (1) توزيع أسباب الجريمة، وطرق تفاديها وفقا لنظريات تفسيرها

م	مسمى النظرية	أسباب الجريمة وفقا لنظريتها	طرق تفادي الجريمة وفقا لنظريتها
8	العلامة الاجتماعية (الوصم) (الوصم)	العلامات (الأوصمة) الاجتماعية السلبية، والرسمية الصادرة عن الأفراد المهتمين لسلوكيات الفرد وأفعاله.	تجنيب الفرد المرور بالنظام العدلي الجنائي قدر الإمكان، من خلال تحويل قضيته، وتسويتها تصالياً، فضلاً عن التوسيع في التدابير غير الاحتجازية.
9	التحيز ضد المرأة (النسوية)	التشيّة الاجتماعية غير المتشيّزة للأثني، ومشاركتها الاقتصادية، وخروجهما للعمل يساعد على اغتنامها للفرص الجرمية.	التشيّة الاجتماعية غير المتشيّزة للأثني، وتوسيع دائرة استقلاليتها، وحصولها على المكانة المناسبة، وغضض تبعيتها للذكر.

وتقوى النظريات محل الدراسة على تفسير الجرائم المركبة في المجتمع بنوعيه الطبيعي والافتراضي، وعلى ضبطها بما يناسبها من الآليات.

### 1) نظرية التفكك الاجتماعي:

تأتى هذه النظرية بأمثلتها الواقعية في مجال الجريمة، من البيئة المحيطة بالأفراد، ومنها البيئة الحضرية المولدة للسلوكيات الجرمية، فالمدن وسكانها تبعاً لهذه النظرية يساهمان في حدوث الجريمة ويشكلان أنماط السلوك الجرمي، ففي المدن هناك فصل بين السكان تبعاً لتصنيفهم الطبقي، فغير الفقراء يعيشون حياتهم الهانة في مساكنهم الفاخرة ، الواقع في أطراف المدن، أما الفقراء وهم في الغالب من المهاجرين، فإنهم يعيشون حياتهم البائسة في مراكز المدن، المكتظة بالمساكن والمنشآت التجارية ذات الكثافة السكانية العالية، التي قد تدفع بهم إلى الشعور بالتميز والحرمان ونقص حقوق المواطن والغضب والقهر، الذي يعوضه بعضهم بطرق غير مشروعة، قد يستعمل فيها تقنية المعلومات.



فعلى ما يبدو بأن طروحات نظرية التفكك الاجتماعي صحيحة، بدليل شيوخ مدخل التنمية وحقوق الإنسان، الصادر في عام 2015 عن منظمة الأمم المتحدة<sup>(1)</sup>، الذي يعزّز وقوع التطرف العنيف والإرهاب إلى غياب حدوث عملية التنمية المستدامة ذات الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في المجتمعات المحلية، وإلى ضعف رسوخ منظومة حقوق الإنسان في الدول التي وقعت وصادقت على المواثيق الدولية أو انضمت إلى تلك المواثيق، وإلى شيوخ التعذيب وضروب المعاملة غير الإنسانية والمهينة في المرافق الاحتجازية، وإلى اندلاع الحروب والصراعات المسلحة وتداعياتهما.

كما وبدليل أيضاً عن ما يشاع في أوساط الشرطة العربية، ومفاده قيام بعض الشباب العاطلين عن العمل من سكان مراكز المدن العتيقة بالتقاط صور الفيديو من عدسات هواتفهم النقالة لزوجات جيرانهم في أوضاع مختلفة، وتداولهم لتلك الصور مع غيرهم؛ الذين قد يقوموا بنشرها عبر الشبكة العنكبوتية العالمية.

## 2) نظرية وجود الفرصة:

طبقاً لطروحات هذه النظرية، فإن حدوث الجريمة عبر مكانها وزمانها المحددين، مرهون بالهدف من وقوعها وطبيعة الشخص المدفوع لارتكابها وغياب إطار الحماية منها (عدم وجود الشرطة أو الرقابة الداخلية لدى الفرد أو الضبط الاجتماعي)، وعلىه فإن الإنترنـت يشكل بالنسبة للبعض، فرصة لارتكاب جرائمهم المختلفة؛ كونه قد يستعمل فيه بطاقات الائتمان القابلة أرقامها السرية للكشف والسرقة، وتنشر فيه مواد علمية قابلة لإعادة الاقتباس دون الإشارة إلى مصادرها ومراجعةها، وتنشر فيه كذلك صور شخصية قابلة لإعادة إنتاجها بهيئة جديدة قد تكون مستفزة لأصحابها الحقيقيين إن تمكنوا من مشاهدتها، وتنشأ عليه مواقع الجماعات الإرهابية المعادية للدول وتبث منه الأفلام الجنسية المنافية لأخلاق بعض الشعوب، وينشر عبر موقعه خطاب الكراهية المعادي للعرب والمسلمين.

---

(1) فواز رطوط، 2016 ، التطرف العنيف من منظور علمي، آفاق الإصلاح، العدد السادس، منشورات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي .

فدوى التزعة الاجرامية، الذين يرتكبون جرائمهم على شبكة الإنترت، تحركهم دوافعهم التي تتوقف على نوع جرائمهم، فقد تكون دوافعهم في حال ارتكابهم للجرائم المالية، رغبتهم بالخروج من براثن فقرهم أو بحصولهم على الثراء السريع وانتقامهم من أعدائهم عن طريق تكبدهم لهؤلاء الآخرين المزيد من الخسائر المالية، بينما دوافعهم في حال ارتكابهم للجرائم الأخلاقية المتمثلة بتصفح الواقع الجنسي الإباحية ونشر خطاب الكراهية والتشهير ببعض الشخصيات الدينية والسياسية والاجتماعية، فقد يكون مردّها كبتهم الجنسي أو الديني أو السياسي، أما دوافعهم في حال ارتكابهم لجرائم الاختراق والقرصنة، فقد تكون نفسية إسقاطية، جوهرها الشعور بالزهو والعظمة وحب الاستطلاع والانتقام والغيرة والحسد.

ويزيد من فرص ارتكاب ذوي الميول العدائية لجرائمهم على الإنترت، غياب بناء ضمائرهم منذ صغرهم، وحالاتهم النفسية غير السوية، وانعدام الضبط الاجتماعي في مجتمعاتهم؛ لغياب إنشاء المؤسسات التقنية (مراكز تكنولوجيا المعلومات الوطنية) والقضائية (الشرطة، النيابة، المحاكم) المتخصصة بالوقاية والحماية من جرائم تقنية المعلومات، وعدم مبادرة الدولة بالتوقيع أو التصديق على الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع الجرائم الإلكترونية أو الانضمام إليها.

وبما أن فاعلية وكفاءة النظريات، تقاس عادة بمدى مصدقتيها الواقعية، فقد وجدت الكثير من الواقع الميداني، التي تدعم صحة نظرية الفرصة، ومنها وقائع النصب والاحتيال والتسوّل الإلكتروني، التي تحذر منها إدارات الشرطة البحثية الجنائية.

### 3) نظرية ضعف التمسك الاجتماعي (التفسخ الاجتماعي «الأنومي»):

تطورت هذه النظرية من أفكار الفرنسي «أميل دوركايم» حول التضامن والتفكك الاجتماعي، التي خلص إليها من دراسته الميدانية عن الانتحار، التي طورها الأمريكي «روبرت ميرتون»، فيرى ميرتون بأن الأبنية الاجتماعية تمارس ضغوطاً على الأشخاص تدفعهم لارتكاب الجريمة والسلوكيات المنحرفة، فمثلاً يعد الفقر من الأبنية الاجتماعية



التي تدفع للسرقة، والأمر كذلك بالنسبة للبطالة، ويظهر الانحراف وفق رؤية ميرتون عندما لا يكون هناك توازن اجتماعي بين الأهداف المقبولة اجتماعياً والطرق المقبولة اجتماعياً في تحقيق هذه الأهداف، ويرى ميرتون «الأنومي» كحالة اجتماعية من التناقض والصراع بين الأهداف التي يحددها المجتمع والطرائق التي يقررها المجتمع في تحقيق هذه الأهداف، والأنومي حالة تفكك البناء التكافلي للمجتمع وتظهر حالة الانحراف بسبب ضعف المعايير الاجتماعية أو غيابها أو عدم وضوحها والتي تضبط السلوك الاجتماعي.

فجميع المجتمعات تؤمن بقيمة العمل الشريف المبني على التنافس، لكن بعض أعضائها من فتني فقراء الدخل والعاطلين عن العمل، الطامحين بالثراء السريع، يقومون بأفعال تنافي تلك القيمة، مثل: قيامهم بالنصب والاحتيال والتسلو والابتزاز العاطفي عبر الواقع الإلكتروني، وبعدم مقاومتهم للمال السياسي حين يطلب منهم المتلاعبين بعقولهم بالتشهير بهذه الشخصية أو تلك عبر وسائل التواصل الاجتماعي، واستغلالهم الاقتصادي لضحاياهم من الفتيات اللواتي يدخلون معهن بعلاقات عاطفية عن طريق الهواتف النقالة وتطبيقاتها الذكية ومن ثم يحصلوا منها على بيانات (صور شخصية، مراسلات، أفلام فيديو) يستعملوها لتهديدهن إن لم يقمن بدفع الأموال لهم بشكل مستمر، وما يؤكد وقوع القضايا أعلاه وغيرها، سجلات شرطة مكافحة الجرائم الإلكترونية، التي تنشرها على هيئة مطويات من باب التوعية بسباب الجرائم الإلكترونية وعواقبها الاجتماعية.

وفي الكويت، أصدرت إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية، خلال عام 2017 العديد من النشرات التوعوية باللغتين العربية والإنجليزية، ومنها منشور عنوانه «الابتزاز العاطفي» وأخر عنوانه «احذر وضع صورك وبياناتك في موقع التواصل الاجتماعي»، وثالث عنوانه «جهازك صندوق أسرارك».

#### 4) نظرية الثقافة:

بالرغم من فرض العولمة لثقافتها على شعوب العالم أجمع، منذ نهاية عقد ثمانينات القرن العشرين، إلا أن المجتمعات كافة ما زالت محتفظة بثقافتها الكلية والفرعية؛ لتسير شؤون حياة أعضائها، وسبب التناقض بين ثقافة العولمة - التي تجيز كل شيء - والثقافات المجتمعية بفرعيها الكلي والجزئي، إشكالية صراع الثقافات أو الحضارات، التي روج لها المؤمنين بالثقافة الرأسمالية، أمثال الأميركيان «دانيال راينير» و«فرنسيس فويكاما» و«صمائيل هانغتون»، فهؤلاء وجدوا أن مرد الصراع بين الثقافات يكمن في أيديولوجياتها، التي قد يكون بعضها متسامح وحامى لحقوق الإنسان ويقبل بالآخر ، وبعضها الآخر عدائى ولا يقبل بالآخر وبحقوقه، ويفسح الصراع بين الثقافات عن نفسه في ثلاثة صور، هي:

أ) صورة فرض السيطرة، التي تعبّر عنها حالياً إجراءات دولة إسرائيل العنصرية، التي راحت ضحيتها مؤخراً المديرة التنفيذية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الأسكوا)؛ إثر نشرها تقريراً على الموقع الإلكتروني لمنظمتها عن الممارسات غير الإنسانية لإسرائيل ضد العرب الفلسطينيين.

ب) صورة الهجرة، التي تتطلب من الأفراد حين انتقالهم من ثقافة لأخرى التكيف مع الثقافة الجديدة، التي ليس بالضرورة أن تطابق ثقافتهم القدية، فمثلاً في المجتمعات الشرقية يعدّ أي سلوك جنسي خارج إطار الزوجية الشرعية جريمة كبيرة تتعدى الأنثى ذاتها لتصيب كافة أفراد أسرتها، ولكن لا تعد هذه مشكلة في المجتمعات الغربية، بل على العكس تماماً فالأنثى التي ليس لها خليل أو عشيق (صاحب) تعيش مشكلة قد تصل إلى مراجعة الطبيب النفسي أو الأخصائي الاجتماعي لبحث الأسباب التي تجعل الشبان يتجنبونها.

ج) صورة الاتصال الثقافي، التي تفرز الصراع والتلوث داخل الثقافة الواحدة وتبعاته من تشویش المعايير الثقافية في المجتمع وصراعها والتفسخ الاجتماعي والانحراف، وما يؤكّد حدوث هذه الصورة تجلياتها في بعض المجتمعات المعاصرة، مثل:



المجتمع الفرنسي الذي يجد فيه المهاجرين العرب صعوبة في التكيف والاندماج الاجتماعي، والمجتمع العراقي الذي يعمه الصراع الثقافي الراهن إلى بواعته الطائفية (السنة والشيعة) والقومية (العرب والأكراد) والدينية (المسلمين والمسيحيين والأذديين)، والمجتمع الأردني الذي زادت فيه مؤخرًا فعاليات المحافظة على تفاصيله الاجتماعي (المولدة من مشاريع الدعم الخارجي) بعد استضافته اللاجئين السوريين.

#### 5) نظرية التفاعل غير الودي (علاقات الدور):

تنطلق هذه النظرية من إن أنماط العلاقات المرتبطة بالدور تؤثر على التكامل مع المجتمع، وتعني علاقات الدور التفاعل بين مركزين اجتماعيين، وبالتالي فإن هذه النظرية تركز على التفاعل ومداه واستمراريته، فهناك خمسة أنماط لعلاقات الدور هامة في عملية النascence الاجتماعية والتكميل الاجتماعي لدى الفرد، هي: علاقة القرابة، الحي أو الجيرة، المدرسة، العمل، والرفاق.

والفرضية الأساسية التي تقوم عليها النظرية هي أن العلاقات الودية في الأنماط الخمسة التي حددتها النظرية تبعد، بل تحصن الفرد ضد الانحراف، وبالتالي ليس بالضرورة أن يكون المنحرف متسللاً من المدرسة أو عاطلاً عن العمل، أو ذو أسرة مفككة لكي ينحرف على الرغم من أهمية هذه العوامل في إضعاف علاقات الدور، ولكن الانحراف والجنوح يظهران إذا كانت علاقات الفرد بأقاربه وبجيرانه وبمدرسته وبأسرته وبرفاقه وبمؤسسة عمله تعزز الانحراف، ويمكن قياس علاقات الدور من خلال ثلاثة معايير، هي: التقارب وyliee نوع النشاط وحجمه وتكراره واستمراريته، ثم الاكتشاف الذاتي ويقصد به كمية المعلومات الظاهرة من كل طرف، وأيضاً التداخل ويقصد به التقاءع بين النشاط الآخرين.

وتفسر لنا هذه النظرية العديد من الواقع الميدانية، التي تسجل لدى مؤسسات تطبيق القانون، فقد تعاملت إدارة المراقبة الاجتماعية بالكويت، خلال الأسبوع الثالث من شهر أبريل 2017، مع واقعة غريبة لأحداث إثاث<sup>(1)</sup>، مفادها قيام (30) طالبة من إحدى المدارس الحكومية

(1) روى العاملين في الإدارة هذه الواقعة لفريق البحث يوم الاثنين الموافق 24 أبريل 2017 .

بمشاركة منشور مسيء ضد مديرتهن، نشرته إحدى زميلاتهن على بعض مواقع التواصل الاجتماعي، مما عرضهن للمسائلة القانونية ؛ إثر شكوى ضدهن قدمتها مديرية المدرسة، كما تفسر لنا هذه النظرية أيضاً ظواهر عدة منها: إتلاف بعض الموظفين لبيانات حواسيبهم بعد صدور قرارات معاقبهم أو نقلهم أو تقاعدهم، أو تشهيرهم بمدرائهم عبر موقع التواصل الاجتماعي، أو تسريبهم للأخبار السيئة عن مؤسساتهم الواقع الإعلام الإلكتروني، وفتحهم لصفحات على موقع التواصل الاجتماعي لنقد جهات عملهم والحط من شأنها.

#### **6) نظرية النتائج غير المتوقعة (التوقع الفارقي):**

تؤكد هذه النظرية على أن ولوج الأفراد في السلوك المنحرف، مرده توقعاتهم عن نتائج ذلك السلوك، التي تعتمد على قوة الرابطة الاجتماعية بين الفرد ومجتمعه، وقد يتشكل السلوك المنحرف في مرحلة المراهقة؛ لأنها مرحلة يسودها الصراع والتوتر وعدم الاستقرار والبحث عن الهوية والاستقلالية<sup>(1)</sup> ، وتظهر صورها المختلفة عبر نتائج العلاقة بين المراهق/ المراهقة ورموز السلطة المهيمن في حياته/ حياتها على مستوى البيت (الأب والأم) والمدرسة (المدير والمعلمين) والعمل.....الخ، لهذا فإن الرابطة القوية بين المراهق/ المراهقة وذويهم ومعلميهما وأصدقائهم وغيرهم، قد تكون من أقوى وسائل التحكم والضبط ضد جنوح الأطفال المراهقين، وهذا الاستنتاج أكدته نتائج الدراسات الميدانية الأردنية، التي ذكرتها الشنيكات<sup>(2)</sup> ، وخلصت إليه دراسة ميدانية حديثة أجريت في اليمن<sup>(3)</sup> .

(1) جنان زعور، 2017 ، انحرافات الفتاة في مرحلة المراهقة، مجلة تاريخ العلوم ، العدد السابع، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ص 220 .

(2) ختام سالم الشنيكات، 2017 ، معدلات الأحداث المحتجزين في الأردن قبل نفاذ قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 وبعده، مجلة تاريخ العلوم ، العدد السابع، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ص ص 76 – 98 .

(3) فواز رطوط وعادل دبوان، 2014 ، مدى تطبيق نهج العدالة التصالحية على قضايا الأحداث والأطفال المتهمين والمدانين بخرق القانون في بعض محافظات الجمهورية اليمنية، منشورات المكتب الإقليمي للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (مكتب اليمن).



ومرة أخرى فقد تفسر لنا هذه النظرية واقعة إعادة (30) طالبة لنشر المنشور المسيء ضد مدیرتهن، الذي كتبته إحدى زميلاتهن على موقع التواصل الاجتماعي، المشار إلى مصدرها ومكانها وزمانها في بند النظرية السابقة، كما قد تفسر أيضاً وقائع أخرى حدثت فعلاً، مثل: تصفح المراهقين غير المراقبين من قبل آبائهم وأمهاتهم للموقع الجنسية، تخوف بعض المعلمين من طلبتهم الأقواء الشخصية، وتبادل المراهقين للمعلومات فيما بينهم عن طريق موقع التواصل الاجتماعي حول كيفية التحاقيقهم بصفوف الجماعات الإرهابية، كما تبين من نتائج الجلسة الحوارية الخاصة بالأطفال والأحداث والتطرف<sup>(1)</sup>، التي أقيمت في أحد الأديرة اللندنية خلال شهر أبريل 2017.

## 7) نظرية الضبط الاجتماعي (التحكم الاجتماعي):

ينطلق أصحاب هذه النظرية من افتراض رئيسي مفاده بأن الانحراف ينجم عن ضعف تفكك الرابطة بين الفرد ومجتمعه، فكلما زادت الرابطة بين الفرد ومجتمعه، قل الانحراف والعكس صحيح، فقد وجد «هيرشي» من نتائج دراسته بأن التصاق الطفل بأسرته ومدرسته وأصدقائه، وانغماسه في واجباته وعدم تعاطيه للكحول والتدخين، واحترامه لأعراف جماعته، يحصنه ضد الانحراف.

وببناء على ما سبق تظهر قوة نظرية الضبط الاجتماعي في تفسير انحراف الطفل المهمل أسرياً، المتسرب مدرسيًا، المعزول عن أصدقائه الجيدين، غير المنغمس في إنجاز واجباته المدرسية، المتعاطي للكحول والسجائر، الخارج عن سلطة والديه أو أحدهما، والتمرد على أعراف جماعته الاجتماعية، وخير مثل على هذا الطفل المنحرف، الطفل المنغمس في الألعاب الإلكترونية، بعيد عن أنظار والديه، المعزول عن أقرانه، والحالس طوال الوقت في غرفة نومه، فهذا الطفل من خلال لعبه للألعاب الإلكترونية على شبكة الإنترنت، قد يتعرض لمن يتحرش جنسياً به، وقد يتعلم القمار الإلكتروني، ويسرق أرقام بطاقات

(1) هذا ما ذكرته مديرية المكتب الإقليمي للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، على صفحتها على الفيس بوك بتاريخ 23 أبريل 2017.

الائتمان؛ ليسحب أرصدة غيره وينفقها على لعب القمار، وهذا ما جرى فعلاً مع أحد الأطفال في الكويت، وفق روايات<sup>(1)</sup> بعض العاملين بإدارة المراقبة الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

#### 8) نظرية العالمة الاجتماعية (الوصم الاجتماعي):

تركتز نظريات الوصم على أنه لا يوجد سلوك منحرف بحد ذاته، ولا يحمل في جوهره أية معانٍ للانحراف، وإنما الطريقة التي يصنف بها المجتمع السلوك ويستجيب نحوه أفراد المجتمع هي التي تحدد السلوك المنحرف من غيره، فمثلاً يوصف المجتمع سلوك القتل العمد بالإجرام ويعاقبه أشد عقاب، أما القتل دفاعاً عن الشرف في المجتمعات الشرقية فالاستجابة له مختلفة ورود الفعل تجاهه متباعدة، ويرى «ليمرت» أن الانحراف سلوك لا يتم قبوله بفعالية أثناء التفاعل الاجتماعي، فالانحراف ناتج عن الوصم من وسائل التحكم الرسمية بمنع الانحراف وذلك من خلال المواجهة بين الفرد والنظام القضائي والوصم بالانحراف ودفع الوصم للفرد إلى العمل بموجب الثقافة المنحرفة، وبموجب هذه النظرية فإن السرقة التقليدية قد تعد جريمة؛ لوضوحها في ضوء أركانها المادية والمعنوية، بينما سرقة الهوية عبر الإنترنت قد تصنف في عداد الذكاء والشطارة؛ لغياب آثارها المادية، لهذا فلا تعد سرقة الهوية عبر الإنترنت جريمة يعاقب عليها القانون في بعض المجتمعات.

وتفسر لنا هذه النظرية العديد من الواقع الجرمي على خلفية تقنية المعلومات، ومنها واقعة الشاب الأردني، الذي أقدم في عام 2015 على قتل شقيقته بمسدس ناري، لحيازتها على هاتف ذكي، يعتقد أنها كانت تستعمله في الاتصال مع عشييقها، مما ساعد على تلویث سمعة عائلته في محيطها العائاري، وواقعة تعري بعض الفتيات أمام بعض الشخصيات السياسية عبر تطبيقات الهواتف الذكية، التي قادتهم إلى فعل نفس السلوك (التعري) واستفزازهم مالياً بعد تهديدهم من قبل المتلاعبات بشهواتهم، الذي زاد من وصمهم الاجتماعي حين نظرت مؤسسات تطبيق القانون في قضيائهم الجنائية.

(1) سردت هذه الرواية لفريق البحث من قبل أحد العاملين بإدارة المراقبة الاجتماعية يوم 24 أبريل 2017.



## ٩) نظرية التحيز ضد المرأة (النسوية):

فسرت هذه النظرية انحراف الأنثى بالرغم من تنشئتها الاجتماعية المختلفة عن الذكر وضبطها الصارم وفرضها القليلة لارتكاب الجريمة، في ضوء جنسها وأدوارها ومهامها الاجتماعية المترتبة على جنسها، على اعتبار أنها أكثر عرضة لارتكاب نوعين من الجرائم، الأول جرائم السرقة، والثاني جرائم الدعاارة.

ففي المجتمع الافتراضي قد لا يوجد شيء تسرقه المرأة سوى بيانات أعدائها (طليقها، زوجها المتزوج عليها من أخرى، عشيقها السابق.....الخ)، الذين قد تسليمهم وتشتمهم وتشهر بهم، لهذا فقد زادت جرائمها الجنسية ؟ نتيجة لتصويرها في وضعية التعرى؛ جراء دخولها بواقعات جنسية رضائية غير مشروعة<sup>(١)</sup> ونشر صورها الفاضحة على موقع التواصل الاجتماعي وميالاتها الجنسية الإباحية، أو التلاعيب بصورها المنشورة على صفحتها الشخصية وسحب تلك الصور وكتابة عبارات مسيئة أسفلها.

ويشير العاملين في إدارة المراقبة الاجتماعية إلى أن أغرب قضية تعاملوا معها في مجال الجريمة الإلكترونية، كانت لحدث ذكر، تجاوز سنه الخامسة عشرة، قام بسحب صور لسيدة من صفحتها الشخصية على أحد مواقع التواصل الاجتماعي، ونشر تلك الصور المصحوبة بكلام معيب على أحد مواقع التواصل الاجتماعي، مما قاد إلى اكتشاف أمره وإدانته قضائيا على فعله الجرمي، من خلال حجز حريته في إحدى دور الرعاية الاجتماعية.

(١) فواز رطوط وختم سالم الشنيكات ، 2016 ، قضايا المواقع الجنسية غير المشروعة للفتيات والنساء في الأردن وأثرها في مراجعة وتطوير بعض نصوصها القانونية، مقاريبات (مجلة العلوم والثقافة)، العدد السادس والعشرون ، جوان 2016 ، جامعة الجلفة، الجزائر.

## ثانياً: أحدث الدراسات السابقة في مجال الجريمة الإلكترونية:

رافق وقوع الجريمة الإلكترونية، إجراء دراسات عنها، بعضها:

- 1) نظري، هدفه المعرفة من أجل المعرفة عن الجريمة الإلكترونية، فالدراسات النظرية عن الجريمة كثيرة جداً وموزعة على أكثر من مجال معرفي لا سيما المجالين الأمني والقانوني.
- 2) وبعضها الآخر تطبيقي، غايتها تشخيص الجريمة الإلكترونية وتقييمها والتدخل بها، أو فهمها وتفسيرها وضبطها والتنبؤ بمسارها، فالدراسات الميدانية نادرة وشحيحة ولا تعكس كامل وظائفها العلمية.

### 1) أحدث الدراسات النظرية عن الجريمة الإلكترونية:

يمكن تقسيم الدراسات النظرية عن الجريمة الإلكترونية في ضوء أهدافها المعرفية التي قد تكون:

#### أ) دراسات استطلاعية:

فمن أحدث الدراسات النظرية التي استطاعت أحوال الجريمة الإلكترونية وملامحها في العالم، دراسة مجمع البحوث والدراسات بأكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة<sup>(1)</sup>، التي أعدت بغرض المشاركة في مسابقة جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز للبحوث الأمنية لعام 2015، واستعمل فيها طريقة التحليل المتواافق للبيانات والمعلومات، وأظهرت نتائجها ما يلي:

- أن الجريمة الإلكترونية ظاهرة إجرامية حديثة وليدة التطورات الهائلة والمتلاحقة في نظم المعلومات والاتصالات، وهي جريمة عابرة للحدود ويمكن ارتكابها من أي مكان في العالم عبر شبكة الإنترنت، وتميز بسهولة إخفاء أدلةها، إضافة إلى تعقيدات التحقيق فيها وصعوبة ضبط مرتكبيها، وصارت مشكلة عالمية تهدد أمن المجتمع الدولي.

(1) مجمع البحوث والدراسات بأكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، 2016 ، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة، الرياض،

ص ص 99-102 .



- ارتفاع معدلات الجريمة الإلكترونية بشكل ملحوظ منذ عقد التسعينات من القرن الماضي، مما دفع مجموعة الدول الثمانية إلى التحرك الدولي لمواجهة الأزمة، وقد أثمرت جهود مجموعة الدول الثمانية<sup>(1)</sup> بالتوقيع على اتفاقية مجلس أوروبا للجريمة الإلكترونية في 23 نوفمبر 2001 بوصفها أول مبادرة دولية في هذا الشأن، التي وقع عليها (45) دولة من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا البالغ عددها (47) دولة بالإضافة إلى (13) دولة غير أعضاء في المجلس.
- استجابة للجهود الدولية لمواجهة الجريمة الإلكترونية، فقد أصدرت دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تشعيرات لمواجهة الجريمة الإلكترونية خلال الفترة 2001-2014، وتتفق هذه التشريعات في مفهوم الجريمة الإلكترونية وأنواعها ونصت على الأفعال التي يجرمها التشريع والعقوبات المحددة لها.
- ثبت عدم حماس الدول الأوروبية والغربية الكبرى الموقعة على اتفاقية مجلس أوروبا للجريمة الإلكترونية للتصديق على الاتفاقية وإدخالها حيز النفاذ في الوقت المحدد، حيث أن (30%) من الدول الموقعة على الاتفاقية صدقت عليها ونفذتها بعد مرور (5) إلى (8) سنوات من التوقيع عليها في 23/11/2001 ، وأن (30%) أخرى من الدول الأعضاء صدقت عليها وأدخلتها حيز النفاذ بعد مرور (9) إلى (13) سنة من التوقيع عليها، أي أن (60%) من الدول الأعضاء الموقعة على الاتفاقية أدخلتها حيز النفاذ بعد فترة تراوحت بين (9) إلى (13) سنة، مما يؤكّد التباطؤ وعدم الحماس الذي كان من نتائج الارتفاع الكبير في معدلات الجريمة الإلكترونية وفي حجم خسائرها الذي بلغ (450) مليار دولار في عام 2013 .
- الهجمات الإلكترونية المدمرة على جمهورية أستونيا في عام 2007 دقت ناقوس الخطر وتنبه المجتمع الدولي لضرورة تكثيف الجهود لإيجاد الحلول والمعالجات لمواجهة الجريمة الإلكترونية.

(1) مجموعة دول الثمانية تشمل فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وكندا وإيطاليا واليابان وألمانيا وروسيا.

● منذ العام 2008 بدأت الدول في إعداد استراتيجيات مكافحة الجريمة الإلكترونية، وحتى عام 2014 أعدت ثمانية عشرة دولة أوروبية من أصل (47) دولة استراتيجية للجريمة الإلكترونية و(18) دولة أخرى من خارج أوروبا من بينها الولايات المتحدة الأمريكية وكندا واستراليا واليابان، ولم تكن القائمة تتضمن دولة عربية، علماً أن هذه الاستراتيجيات العالمية أعدت خلال الفترة 2008-2014.

● المادة (37) من اتفاقية مجلس أوروبا للجريمة الإلكترونية تجيز مشاركة الدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا في معاهدات هذا الأخير، وبلغ عدد الدول غير الأعضاء المنضمين لاتفاقية مجلس أوروبا للجريمة الإلكترونية (36) دولة ليس من بينها أي دولة من الشرق الأوسط.

● بلغ مستخدمي الإنترن特 في 1/5 2015 أكثر من ثلاثة مليارات نسمة، شكلوا ما نسبته (40%) من سكان العالم، ومن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ومن بينها الكويت، فقد أفادت الإحصاءات في 1/7 2014 أن عدد مستخدمي الإنترن特 في الكويت بلغ (4.022.010) مليون مستخدم بنسبة (86.86%) من عدد سكانها.  
● أن الكويت حصلت على المرتبة (84) عالمياً في مجال مستخدمي الإنترن特.

● وقد تضاعف عدد مستخدمي الإنترنط عشر مرات خلال الفترة من 1999-2013 وكان الوصول للمليار الأول من المستخدمين عام 2005 والمليار الثاني عام 2010 والمليار الثالث عام 2014.

● وبالمقابل ارتفعت معدلات جرائم الإنترنط وقدرت خسائر النشاطات الاقتصادية في عام 2013 بأكثر من (450) مليار دولار وبلغ عدد ضحايا الجريمة الإلكترونية (556) مليون بواقع (1,5) مليون ضحية في اليوم وبمعدل (18) ضحية كل ثانية.

● كشف تقرير «نورتن سيمانتك» لعام 2012 أن خسائر دول مجلس التعاون الخليجي بسبب الجرائم الإلكترونية بلغت (850) مليون دولار وفي عام 2013 بلغت (900) مليون دولار وكانت خسائر المملكة العربية السعودية وحدها (527) مليون دولار



حسب التقرير، وفي تقرير «نورتن سيمانتك» لعام 2013 وردت كل من المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة ضمن الـ(24) الأولى في العالم التي تزيد فيها تهديدات الجريمة الإلكترونية المقلقة.

- قام الاتحاد الدولي للاتصالات بتقييم أداء دول العالم في مجال الأمن المعلوماتي لعام 2014، وجاء ترتيب الكويت في المرتبة (27) وهي المرتبة الثالثة قبل الأخيرة على مستوى المشتركين، وكان قبلها (161) دولة، وأسست مراكز تقنية وطنية وإقليمية دولية لحماية الأمن الإلكتروني، وفي الكويت أعلن عن تأسيس مركز من هذا النوع في عام 2012.

### ب) دراسات تفسيرية:

بينما من أحدث الدراسات النظرية التي فسرت أسباب الجريمة الإلكترونية في ضوء إطارها المرجعية العلمية، دراسة البداية<sup>(1)</sup>، التي كان مستخلصها على النحو التالي:

- تكون الجريمة الإلكترونية أو الافتراضية (Cyber Crimes) من مقطعين هما الجريمة (Cyber) والإلكترونية (Crime)، ويستخدم مصطلح الإلكترونية لوصف فكرة جزء من الحاسب أو عصر المعلومات، أما الجريمة فهي السلوكيات والأفعال الخارجة على القانون، والجرائم الإلكترونية هي (المخالفات التي ترتكب ضد الأفراد أو المجموعات من الأفراد بداعي الجريمة وبقصد إيهاد سمعة الضحية أو أذى مادي أو عقلي للضحية مباشرةً أو غير مباشر باستخدام شبكات الاتصالات مثل الإنترنت (غرف الدردشة، والبريد الإلكتروني، والموبايل)، ويثلج جوهر الجريمة الإلكترونية، وبعد من هذا الوصف، ومع ذلك، فالأعمال ذات الصلة بالحاسوب لأغراض شخصية أو تحقيق مكاسب مالية أو ضرر، بما في ذلك أشكال الجرائم المتصلة بالهوية، والأفعال المتعلقة بمحطيات الكمبيوتر جميعها تقع ضمن معنى أوسع لمصطلح «الجريمة الإلكترونية».

---

(1) ذياب البداية ، 2014 ، الجرائم الإلكترونية: المفهوم والأسباب، ورقة مقدمة في الملتقى العلمي: الجرائم المستحدثة في ظل التغيرات والتحولات الإقليمية والدولية 2-4/9/2014 عمان -الأردن.

- للجريمة الإلكترونية أسبابها، الممكن تصنيفها على ثلاثة مستويات من النظم هي: النظام الشخصي، والنظام الوسيط والنظام الكلي، فالجرائم الإلكترونية هي الأفعال الإجرامية التي ترتكب بواسطة الحاسوب أو النطاق التقني مثل الإنترنت والشبكات، أو التي يكون فيها الحاسوب والمحيز التقني مستهدفة للجريمة الإلكترونية، وتشمل الجرائم الإلكترونية ضمن هذا التحديد وليس حصرًا على (الإرهاب الإلكتروني، والاحتيال وسرقة الهوية، والملاحقة والتحرش، وبريد النفايات، والفيروسات، وسرقة كلمات السر، والقنايل الذكية).
- وتتلخص أسباب الجرائم الإلكترونية بأنها ظاهرة اجتماعية متوافقة مع انتقال المجتمعات إلى المجتمع الرقمي، حيث انتقل نشاط الناس من الواقع الفعلي (المادي) إلى الواقع الافتراضي، وهي جريمة عابرة للحدود الوطنية، وقد سهل انتشار الجرائم الإلكترونية سهولة الوصول للمستهدفين وانخفاض الكلفة، والغفلة في تنفيذها وضعف الرقابة والسرعة في تنفيذها وتوظيف الاتصالات والتفاعلات في ارتكابها، وقلة الخطورة على الجنحة، وسرعة الكسب غير المشروع، والفرص المتاحة لارتكابها، والضغوط الشخصية وال العامة على الجنحة، وضعف الرقابة العامة.
- وقد ساهم بانتشار الجريمة الإلكترونية عوامل التحضر السريع، والبطالة والرغبة بسرعة الثراء، وضعف التشريعات وضعف أدوات الحماية، وتوافر الفرصة لارتكابها وغياب الحراسة التقنية، وينفذها شباب يسعون للشهرة أو مجرمون محترفون يسعون للكسب والثراء، أو إرهابيون.

### ج) دراسات ضبطية:

أما منأحدث الدراسات النظرية التي خاضت في آليات ضبط الجريمة الإلكترونية ومتطلبات تنفيذها، فهي كالتالي:



● دراسة جزائرية<sup>(1)</sup>، أظهرت نتائجها واستنتاجاتها ما يلي:

- فرضت تكنولوجيا المعلومات مجموعة من التحديات والرهانات على مختلف الأصعدة، نظرا لاختراقها كافة أنشطة المؤسسات والأفراد للجانب القانوني، الذي لم يعد قانونا للعالم المادي والجريمة التقليدية أو المجرم التقليدي، وإنما قانون جديد، قانون جرائم المعلوماتية في البيئة الافتراضية، لجرائم إلكترونية أدواتها الكمبيوتر والبرمجيات، ومقترفها مجرم ذكي رقمي، وهي جريمة عابرة للحدود لا تحمل جواز سفر لكن مخاطرها تدق في كل مكان.
- التصدي للجريمة الإلكترونية بأنظمة أمن معلوماتي، وأمن إعلامي، وتفعيل القوانين والتشريعات الدولية والعالمية، فالوضع يتطلب تكاتف الجهود الدولية والإقليمية وعمل المنظمات من أجل أمن المجتمع.
- على الجزائر أن تكون أحد الأطراف الفاعلة إذا ما أرادت الاستقرار سياسيا واقتصاديا وأمنيا وإعلاميا، وهذا بتطويع القوانين وتطويرها، وتفعيل دورها في الحد من الجرائم الإلكترونية، وكذلك تطوير أنظمة الأمن المعلوماتي على مستوى المؤسسات الحكومية والخاصة، وحماية المعلومات ونظمها بشكل مستمر.

● دراسة الدبور<sup>(2)</sup>، التي أظهرت مستخلصها ما يلي:

- في كثير من الدول يعود الاختصاص في التحقيق والفصل في الجرائم الإلكترونية إلى جهاز الضبطية المكلف بالبحث والتحري، وكذلك القضاء العادي في جانبه الجزائري، وهو ما يجعل من اكتشاف وإثبات هذا النوع من الجرائم صعب جدا،

(1) خديجة قصعة وجمال بن زروق، 2017 ، تفعيل آليات الحماية القانونية للحد من انتشار الجريمة الإلكترونية في العالم والجزائر، مجلة تاريخ العلوم، العدد السادس، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ص ص 246 – 255 .

(2) عمر عبد العزيز موسى الدبور، 2017 ، آليات تفعيل الحماية والوقاية من الجرائم الإلكترونية: إنشاء ضبطية خاصة بالجرائم الإلكترونية، في كتاب أعمال مؤتمر الجرائم الإلكترونية المنعقد في طرابلس / لبنان، يومي 24 – 25 مارس 2017، ص 215.

وذلك نظراً لنقص الدرامية والخبرة العلمية والفنية لرجال الضبطية والقضاء في هذا المجال، ورغم أن القانون في كثير من الأحيان يجيز الاستعانة بالخبرة لتحديد ملابسات القضية والوصول إلى الحقيقة، إلا أن خبرة المحقق وإحاطته بوقائع ومعطيات الجريمة هو المعلول عليه في تحقيق العدالة.

- إن صعوبة اكتشاف هذا النوع من الجريمة بالدرجة الأولى وعدم القدرة على التحري والتحقيق فيها دون اللجوء إلى الخبرة بدرجة ثانية، يضمننا أمام معادلة غير متكافئة طرفاً أجهزة التحقيق بنقص خبرتهم في مجال الكمبيوتر والإنتernet والمعاملات الإلكترونية من جهة، والطرف الآخر قراصنة محталون يتمتعون بمهارات عالية يواكبون كل جديد في عالم المعلوماتية والاتصال من جهة أخرى، لذا كان من الضروري المناداة بإنشاء ضبطية أو جهاز أو هيئة خاصة للتحري والتحقيق في هذا النوع من الإجرام، لا تعتمد على القوة البدنية والتدريب بقدر ما تعتمد على المهارة الفنية والتقنية في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

- وكمراحلة أولى لإنشاء قضاء مختص يفصل في هذه الجرائم ، فلا يمكن لأي دولة مهما بلغت من التقدم والتطور أن تواجه هذه الأنماط المستحدثة من الجرائم وحدها، ولذلك فلا مفر من تعزيز التعاون الدولي في الجانب الإجرائي، ثم لا مفر لهذه الدول من تقديم المساعدة للدول النامية لتعزيز مؤسساتها المتخصصة بالتحري والتحقيق في هذه الأنواع من الجرائم الإلكترونية.

#### **د) دراسات تنبؤية:**

بالرغم من كثرة خصائص الجريمة الإلكترونية المتمثلة في العالمية والتعقيد والنسبية والتجدد، إلا أن الدراسات لم تخوض في الجانب التنبؤي لتلك الجريمة ، التي قد تظهر بحلة جديدة، كما جرى يوم 12 / 5 / 2017 ، الشاهد على وقوع حادثة الهجوم الفيروسي على (99) دولة، والتي تضررت مصالحها ومن أكثرها تضرراً روسيا وأوكرانيا وتايوان؛ جراء فيروس «رانسوم وبر»، الذي يمنع الوصول إلى نظمها الحاسوبية ويطلب مالاً (فدية)



لإعادة تشغليها، فهذا الفيروس وغيره مما قد يظهر مستقبلاً، لم يقوى أحد على التنبؤ به، مما يتطلب الاهتمام بالدراسات التنبؤية للجريمة الإلكترونية على مختلف أصعدتها لا سيما العالمية منها.

## 2) أحدث الدراسات الميدانية عن الجريمة الإلكترونية:

توصف الدراسات الميدانية عن الجريمة الإلكترونية بالندرة والشح وبصغر حجم عيناتها وبغياب منهجها التكاملوي وبانتقادها الوظيفي لأحد جوانب بحثها الذي قد يكون استطلاعياً أو تفسيرياً أو ضبطياً أو تنبؤياً.

وعليه، فقد وجدت الدراسات الميدانية الاستطلاعية عن الجريمة الإلكترونية، بينما ندرت، بل انعدمت ميلياتها التفسيرية والضبطية والتنبؤية.

### أ) أحدث الدراسات العربية عن الجريمة الإلكترونية:

- دراسة مسحية حول تأثير الجرائم الإلكترونية على المرأة العربية<sup>(1)</sup>، شملت (322000) فتاة في عشر دول عربية منها دولة الكويت، البالغ حجم عينتها الوطنية (1094) فتاة، وتبيّن من نتائج الدراسة مدار البحث على مستوى بعدها المكاني الكويتي أن (672.4%) من المبحوثات تعرضن للابتزاز، (9.5%) من المدروّسات تعرضن للتفكك الأسري بسبب وقوفهن كضحايا للجرائم الإلكترونية، (55.4%) من المستجبيات اعترفن باختراق أجهزتهن الإلكترونية، (9.9%) من المبحوثات أفادن بأنهن تعرضن للشروع بالقتل، (36.5%) من المبحوثات أكدن انتهاء خصوصيّتهن، (5.9%) من المدروّسات ذكرن بأنهن تعرضن للضرب، (35.6%) من المستجبيات أفادن بأنهن تعرضن للتجسس، و(2.1%) من المبحوثات اعترفن بتعريضهن لاعتداء جنسي، و(30.2%) من المدروّسات ذكرن بأنهن تعرضن للتهديد والتروع.

(1) يوسف الشويحياني، 2015 ، تأثير الجرائم الإلكترونية على المرأة العربية، منشورات هيئة تنظيم الاتصالات بسلطنة عمان.

دراسة استطلاعية خليجية حديثة<sup>(1)</sup> استعمل فيها الاستبيان، الذي وزع على (120) شخص من دول الخليج العربية من يقع سنهما بين (21) و (25) سنة ، من خلال منوال استجابات مبحوثيها، أظهرت نتائجها أن ما نسبته (45%) من المبحوثين يقضون أكثر من ثلاثة ساعات يوميا على الإنترت، وأن ما معدله (75%) من المدروسين يعتبرون الإنترت من الوسائل المفيدة في حياتهم، وأن (54%) من المستجيبين يقررون بأن التكنولوجيا أصبحت جزءاً من متطلبات حياتهم الضرورية، وأن (647%) من المبحوثين قالوا بأن تطور نظم المعلومات ساعد على انتشار الجريمة، وأن ما نسبته (82%) من المبحوثين يرون بأن الدخول غير المصرح به لجهاز الحاسوب جريمة وليس مجرد إشارة إلى مهارة الفاعل.

وأن نسبة (74%) من المدروسين يؤكدون بأن المعلومات الموجودة على الحاسوب الآلي هي من الأمور الشخصية التي لا يجوز كشفها أو الإطلاع عليها إلا من قبل صاحبها، وأن (77%) من المستجيبين يعتبرون بأن من أسباب انتشار الجرائم الإلكترونية غياب القوانين المتخصصة والرادعة لمرتكبيها، وأن (77%) من المبحوثين ارتأوا أن تطور نظم المعلومات كان أسرع من تطور القوانين التي تنظمها، وأن (85%) من المدروسين أفادوا بوجوب تدريب كوادر خاصة ومتخصصة للتعامل مع جرائم نظم المعلومات والتحقيق فيها، وأن ما نسبته (41%) و(50%) و(64%) من المبحوثين على التوالي أكدوا على ملاحقة مجرمي الإنترت بسبب البعد المكاني وعلى ضرورة تمكين المحققين من الوصول إلى المتهمين في الدول الأخرى للتحقيق معهم وعلى تعرض أصدقائهم وأقاربهم للخصومات المالية على بطاقاتهم الائتمانية (إي بالنسبة لأصدقائهم وأقاربهم) وهم لم يستعملوها.

(1) مداوي القحطاني، 2016 ، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الرياض، ص ص 105 – 115 .



دراسة استطلاعية خليجية أخرى<sup>(1)</sup> استعمل فيها الاستبيان الإلكتروني، الذي أجاب عن أسئلته (1664) فرد من دول الخليج العربية، أكثرهم من يقل سنه عن (18) سنة بنسبة (28%) ومن يحملون الشهادات التعليمية العليا (42%) ويحوزون على الهواتف النقالة المتطورة (67%) ومن يستعملون موقع «فيسيوك» و«تويتر» و«إنستغرام» و«فايير» و«سكايب» و«بي أم» و«واتس آب» (60%) ويصفون استعمالهم للإنترنت بالجيد (31%) ويعاملون مع الإنترت منذ ما بعد عام 2011 بنسبة (37%).

خلصت الدراسة إلى اعتراف ما نسبته (34%) من المبحوثين ب تعرضهم لعملية الاحتيال على الإنترت، وإقرار ما معدله (29%) من المستجيبين بعدم كيفية التعامل مع الرسائل البريدية الإلكترونية المزعجة، وتشكيك ربع المدروسين (25%) بالقدرات الفنية والتقنية للأجهزة الأمنية الخليجية على التعامل مع تهديدات جرائم الإنترنت، واعتراف (63%) من المبحوثين بالتأثيرات السلبية للتواصل الاجتماعي الإلكتروني ومن أهمها تشجيع الجماهير على تبني فلسفة الاحتجاجات (26%) وتعزيز العدائية ضد الأجهزة الأمنية (14%) وزيادة الاستقطاب والتحزب والطائفية على أساس عقائدي أو مذهبى أو ديني أو سياسى بين الجماهير (88%)، وإقرار ما نسبته (61%) من المبحوثين بعرضهم للابتاز، وعدم رضا (61%) من المستجيبين عن فعالية برامج النوعية المجتمعية بعمليات الابتاز الإلكتروني.

دراسة ميدانية على عينة من الشباب الكويتي<sup>(2)</sup>، قوامها (564) شباباً وشابة، هدفت إلى بيان دواعي استعمال المبحوثين لموقع «تويتر» و«الفيس بوك» و«اليوتوب» و«واتس آب»، أظهرت نتائجها تأثير تلك المواقع عليهم ووضوح

(1) رامي وحيد منصور، 2016 ، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الرياض، ص ص 209 – 223 .

(2) يعقوب الكندرى ومها السجاري وعادل العسلاوى ودلال البالول، 2015 ، التغيرات الاجتماعية المؤثرة في استخدام شبكة التواصل الاجتماعى (دراسة ميدانية على عينة من الشباب الكويتي)، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، الحولية السادسة والثلاثون، الرسالة 441 ، مجلس النشر العلمي، الكويت.

علاقتها ببعض المتغيرات الاجتماعية الثقافية، ووجود فروق دالة إحصائياً بين الجنسين في استعمال الواقع الاجتماعي، وعدم وجود علاقة دالة إحصائياً بين كثافة استعمال موقع التواصل وشعور مستعمليها بالعزلة الاجتماعية.

- دراسة ميدانية حول مشاكل الزواج وأثرها على المجتمع الكويتي<sup>(1)</sup>، بينت نتائجها أن (8%) من المبحوثين في عينة الشباب يعتقدون بأن الهاتف الذكي يعني عن الزواج؛ لتسهيله للعلاقات بين الجنسين، وأن (33%) من المدروسين في عينة المتزوجين يرون بأن استعمال وسائل التواصل الاجتماعي بشكل كبير يؤثر في استقرار العلاقات الزوجية.

وأظهرت الدراسة على مستوى عينة المتزوجين بأن التواصل الاجتماعي يؤثر في استقرار العلاقة الزوجية، فحوالي (35%) من المبحوثين يرون بأن الهواتف الحديثة تؤثر على طريقة الحوار مع شريك الحياة، و(34%) من المدروسين يظنون بأن هاتف شريك الحياة يشتمل على الرسائل غير الزوجية الممكن اكتشافها، وأن (33%) من المستجيبين يعتقدون بأن موقع التواصل الاجتماعي تؤثر سلباً على العلاقة الزوجية، وأن (27%) من المبحوثين يؤكدون بأن موقع التواصل الاجتماعي تدخل الشك والريبة على العلاقة الزوجية، وأن (27%) من المدروسين يؤيدون عملية الإطلاع على هاتف شريك الحياة دون علمه، وأن (12%) من المستجيبين يحرضون على امتلاك آخر الموديلات من الهواتف الذكية.

وكشفت الدراسة عن مدى تأثير العلاقة بين المتزوجين الذين يستعملون أجهزة التواصل الاجتماعي في حياتهم، بنوعهم الاجتماعي ومدى إنجابهم للأطفال وعدد سنوات زواجهم ومكان إقامتهم ومستوى دخلهم الشهري ودرجة القرابة بينهم ومستواهم التعليمي، فالآزواج الأكثر استعمالاً لموقع التواصل الاجتماعية والمؤهلين بسببها لاعتلال علاقاتهم الزوجية، هم الزوجات (32%)، المنجبين

(1) دولة الكويت، وزارة العدل، دراسة ميدانية حول مشاكل الزواج وأثرها على المجتمع الكويتي

. 175 – 2014-2013 ، ص 142



للأطفال (32%)، المتزوجين منذ أكثر من خمس سنوات (32%) ، ومن تراوح دخولهم بين (701) د. ك و (3000) د. ك (32%)، ومن تربطهم علاقة قرابة قوية- من الأهل المقربين (30%)، وحملة المؤهلات الجامعية (34%).

- دراسة ميدانية حول جرائم الإنترنت في المجتمع السعودي<sup>(1)</sup> ، أجريت على عينة قوامها (9891) مستخدم للإنترنت، شكلوا ما نسبته (6.59%) من مجموع مستخدمي الإنترنت في عام 2002 ، أكثرتهم من يقع سنهم بين (26) سنة و (50) سنة (49.6%) وبين (18) سنة و (25) سنة (42.9%) والذكور (%76.7) ومن ذوي الدخل المنخفض - أقل من (5) آلاف ريال سعودي - (%38.9) والمواطنين (%83.2) وسكن المنطقة الوسطى (%33.3) وحملة المؤهلات الجامعية (%57.8) والمتخصصين بالعلوم التطبيقية (%26.3) والعزاب (%53) والمسلمين (%98.32) ، الذين وزع عليهم استبيان إلكتروني حوى مجموعة من الأسئلة ترتبط بتقديرهم الذاتي لارتكابهم الجرائم على شبكة الإنترنت، فقد أظهرت نتائج هذه الدراسة ما يلي:

- شيع جرائم الاختراقات في المجتمع السعودي أولاً ، فالجرائم المالية ثانياً، يليها الجرائم المرتبطة بالواقع المعادي للدولة ثالثاً، ثم الجرائم الجنسية رابعاً وأخيراً.
- تأثر جرائم الاختراقات للمواقع وللأجهزة وللبريد الإلكتروني بسن مرتكبيها (فمن يقل سنهم عن (17) سنة أكثر ارتكاباً لجرائم تدمير واختراق الواقع الإلكتروني واختراق الأجهزة الحاسوبية والإعتداء على البريد الإلكتروني) وحالاتهم الزواجية (المطلقون أكثر تدميراً واختراقاً للمواقع الإلكترونية، أما العزاب فهم أكثر اعتداء على البريد الإلكتروني) وجنسيتهم (الوافدين حملة جنسيات بلدان أمريكا الجنوبيّة أكثر اختراقاً للمواقع الإلكترونية، أما نظائرهم حملة جنسيات الدول الأفريقية غير العربية فهم أكثر اختراقاً للأجهزة وللبريد الإلكتروني) ومكان إقامتهم (سكان المنطقة الغربية أكثر

(1) محمد المشاوي، 2003، جرائم الإنترنت في المجتمع السعودي، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

اختراقاً للأجهزة من باقي المنشآت الأخرى) ومستوى تعليمهم (من يقل مستواهم عن الثانوية أكثر تدميراً واحتراقاً للموقع الإلكتروني) وتوسيعاتهم العلمية (المختصون بالعلوم الشرعية أكثر تدميراً للموقع الإلكتروني، أما المختصون بالعلوم العسكرية فهم أكثر اختراقاً للموقع والأجهزة الحاسوبية والاعتداء على البريد الإلكتروني) ونوع دياناتهم (فالهندوس أكثر تدميراً واحتراقاً للموقع الإلكتروني وحالتهم البريد الإلكتروني، أما البوذيين فإنهم أكثر اختراقاً للأجهزة الحاسوبية) وحالتهم العملية (رجال الأعمال أكثر تدميراً واحتراقاً للموقع الإلكتروني واحتراقاً للأجهزة واعتداء على البريد الإلكتروني) ومستوى إجادتهم لمهارات الحاسوب (المختصون بالحاسوب أكثر تدميراً واحتراقاً للموقع الإلكترونية واحتراقاً للأجهزة واعتداء على البريد الإلكتروني) وللغة الإنجليزية (من يجدون اللغة الإنجليزية بشكل متوسط فهم أكثر تدميراً للموقع، أما المتمكنون منهم أكثر اختراقاً للموقع الإلكترونية).

- الجرائم المالية المتمثلة في استخدام البطاقات الائتمانية للغير ولعب القمار والتزوير عبر الإنترنت وارتكاب مواقف الجريمة المنظمة ومواقع المخدرات ومواقع غسيل الأموال، فإنها هي الأخرى بحسب نتائج الدراسة، تتأثر بسن مرتكبيها (الصالح من يقل سنه عن 12 سنة) وحالتهم الزوجية (الصالح المطلقين) وجنسيتهم (الصالح الوافدين حملة جنسيات دول أفريقيا غير العربية) ومستوى تعليمهم (الصالح من يساوي أو يقل مستوى تعليمهم عن الثانوية) ونوع دياناتهم (الصالح الهندوس والبوذيين) وحالتهم العملية (الصالح رجال الأعمال) ومستوى أجادتهم لمهارات الحاسوب (الصالح المتخصصين بالحاسوب) وإتقانهم للغة الإنجليزية (الصالح من يتقنون اللغة الإنجليزية بشكل مقبول).

- أما جرائم الواقع المعادية المتمثلة في إنشاء الموقع السياسية والفكرية والاشتراك طوعاً فيها، فقد بينت الدراسة ، تأثير تلك الجرائم بسن مرتكبيها (الصالح من يقل سنه عن 12 سنة الأكثر إنشاء واشتراكاً في الموقع السياسية) وبحالتهم العملية (الصالح رجال الأعمال الأكثر إنشاء للموقع الفكرية) وبحالتهم الزوجية (الصالح



المطلقين) وبجنسيةهم (الصالح الوافدين من حملة جنسيات الدول الأفريقية غير العربية) وبأماكن إقامتهم (الصالح سكان المنطقة الوسطى الأكثر اشتراكاً في الواقع السياسية) وبمستوى تعليمهم (الصالح من يقل مستوى تعليمهم عن الثانوية الأكثر إنشاء للمواقع السياسية والفكرية، وللجامعيين الأكثر اشتراكاً في الواقع المعادية) وبنوع دينهم (الصالح الهندوس في مجال إنشاء الواقع السياسية والبوذيين في مجال الاشتراك في الواقع والنصارى في مجال إنشاء الواقع الفكرية).

- والجرائم الماسة بالأخلاق، هي الأخرى بحسب الدراسة ، تتأثر بسن مرتكبها (من يقع سنهم بين (18) و (25) سنة أكثر ارتياضاً للموقع الجنسية، ومن يقل سنهم عن (12) سنة أكثر إنشاء للموقع الجنسية وانتحala للشخصية، ومن يتراوح سنهم بين (51) و (65) سنة أكثر تشهيراً بغيرهم، ومن يقع سنهم بين (26) و (50) سنة أكثر استخداماً لبرنامج البروکسي الذي يمكنهم من دخول الواقع الجنسية المحظوظة) وبحالاتهم الرواجية (الصالح المطلقين) وبجنسيةهم (الصالح الوافدين من حملة جنسيات الدول الأفريقية غير العربية) وبأماكن إقامتهم أو محافظاتهم (الصالح سكان المنطقة الوسطى الأكثر استعمالاً لبرنامج البروکسي، وسكان المنطقة الشرقية أكثر إخفاء للشخصية) وبمستوى تعليمهم (فحملة مؤهلات الثانوية العامة والمعاهد أكثر ارتياضاً للموقع الجنسية والتشهير بالآخرين واستعمال برنامج البروکسي، بينما نظرائهم من يقل مستواهم عن الثانوية فإنهم أكثر إخفاء وانتحala للشخصية) وبتخصصاتهم العلمية (المتخصصون بالعلوم الإدارية والتطبيقية أكثر ارتياضاً للموقع الجنسية) وبنوع دينهم (فالهندوس أكثر ارتياضاً وإنشاء للموقع الجنسية وتشهيراً بالآخرين واستعمالاً لبرنامج البروکسي وإخفاء للشخصية، أما النصارى فإنهم أكثر انتحala للشخصية) وبحالاتهم العملية (العمال أكثر ارتياضاً وإنشاء للموقع الجنسية، بينما الصيادلة والأطباء فإنهم أكثر تشهيراً بالآخرين، أما العاطلين عن العمل فهم أكثر انتحala للشخصية) وبمستوى إجادتهم للغة الإنجليزية (من يجيدون اللغة الإنجليزية بشكل متوسط أكثر إنشاء للموقع الإباحية، وبشكل متتمكن أكثر تشهيراً بالآخرين وإخفاء وانتحala للشخصية).

دراسة ميدانية سعودية أخرى (1)، أجريت على عينة حجمها (1055) مستخدم للإنترنت؛ للوقوف على جرائم الإنترت الموجهة ضدهم من وجهة نظرهم ، تبين من نتائجها ما يلي :

- جاءت الجرائم الجنسية أولاً فجرائم الاختراقات ثانية، ثم الجرائم المالية ثالثا، يليها جرائم القرصنة رابعاً وأخيراً جرائم الإرهاب الفكري.
- ذكر (53.6%) من المبحوثين بأنهم تعرضوا للجرائم الجنسية، و(49.8%) وصلتهم دعوات من القوائم البريدية الجنسية الإباحية، و(2%) تعرضوا للتشهير من قبل آخرين على صفحات الإنترت، و(5.2%) وأشاروا إلى تعرض أقاربهم ومعارفهم للتشهير، و(6.8%) أفادوا بأن بريدهم الإلكتروني استعمل من قبل غيرهم لنشر المواد الإباحية، و(32.4%) قالوا بأن بريدهم الإلكتروني تعرض للإختراق بالمواد الإباحية من جهة مجهولة .
- أفاد (7.7%) من المدروسين بعرض مواقعهم الإلكترونية للاختراق، و (2.4%) منهم تعرضت مواقعهم للتدمير، و(33.8%) قالوا بأن أجهزتهم الشخصية تعرضت للاختراق عبر الإنترت، و(29.3%) و(26.8%) و(16.66%) و(11.7%) و(65.8%) منهم على التوالي ذكروا بأن بريدهم وحساباتهم الشخصي تعرض للاختراق وللاستيلاء وللتدمير ووصلتهم دعوات من محملة الفيروسات.
- أشار (3.5%) من المستجيبين إلى تعرضهم للجرائم المالية من فئة العبث برصيد البطاقة الائتمانية، و(29.3%) تعرضوا للدعوات الموجهة للعب القمار على الإنترت، (8.2%) تغيرت بياناتهم ومعلوماتهم من قبل آخرين لتحقيق مكاسب شخصية، (2.9%) وصلتهم دعوات من الواقع الخاصة بتجارة المخدرات أو الترويج لها، و(13.7%) وصلتهم دعوات لدخول موقع غسيل الأموال.

(1) نوال علي محمد قيسى، بعض جرائم الإنترت الموجهة ضد مستخدمي الإنترت، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع والخدمة الاجتماعية.



- قال (624.6%) من المبحوثين بأن أجهزتهم الشخصية تعرضت للقرصنة، و(8.4%) تلقوا دعوات من أحد الواقع لنشر المواد المقرصنة، و(10.3%) تعرضت بياناتهم الشخصية إلى الإتلاف بسبب القرصنة، و(10.7%) تعرضوا للتهديد بزرع مواد مقرصنة في بريدهم الإلكتروني، و(40.9%) حملوا برامج من الإنترنت تحتوي على مواد مقرصنة، و(19.3%) تعرضوا للقرصنة من خلال زرع مواد مقرصنة في الإعلانات البريدية.
- ذكر (23.9%) من المدروسين بأنهم تعرضوا لاختراق منظمات وجماعات تنشر أفكار ومبادئ متطرفة، و(9.1%) تعرضوا لقاعدة فكرية تتطلب منهم القيام بأعمال تدميرية وتخريبية، (5.9%) استعمل بريدهم الإلكتروني لبث الأفكار الإرهابية، و(1.2%) تعرضوا للتهديد من قبل منظمات سرية إن قاموا بأفعال معينة، و(50.5%) تعرضوا لطلبات التبرع من قبل أشخاص مجهولي الهوية على الإنترنت.
- دراسة ميدانية على عينة من الشباب الجامعي في مدينة الإسكندرية (1)؛ للوقوف على مدى ممارستهم لحرية تعبيرهم على الشبكات الاجتماعية، وخلصت نتائجها إلى ما يلي:
- تباين تصورات المبحوثين لمفهوم حرية التعبير بدء من الحق في إبداء الرأي وانتهاء بالسخرية من الأوضاع السائدة في المجتمع، وتأكيدهم على أهمية حرية التعبير بوصفها تنمية للإحساس بالمسؤولية ومحفزاً للمشاركة المجتمعية وتنمية للشعور الذاتي، وإجماعهم على قابلية ممارسة حرية التعبير داخل المجتمع من خلال النقاش الحر مع الأصدقاء والقيام بالتظاهرات وإبداء الرأي والتعليقات وكتابة المقالات والمشاركة في البرامج الحوارية.

(1) هاني خميس أحمد عبده، 2016 ، الشبكات الاجتماعية وحرية التعبير في المجتمع المصري: دراسة ميدانية على عينة من الشباب في مدينة الإسكندرية، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، الرسالة 447 ، الحولية 36 ، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ص ص 97 - 99 .

- إجماع غالبية عينة البحث على إمكان استخدام شبكة الإنترنت للتعبير عن الرأي نظرا لأنها تتيح التفاعل مع الآخرين وتبادل المعلومات ونشرها، علاوة على سهولة استخدام الإنترنت من جانب الشباب والقيود المفروضة على حرية التعبير داخل المجتمع، وحلول موقع «الفيس بوك» في المرتبة الأولى من بين معرفة الشباب بالشبكات الاجتماعية ويلي ذلك المدونات في المرتبة الثانية فموقع «يوتيوب» في المرتبة الثالثة ثم جاء موقع «تويتر» في المرتبة الرابعة.
- تبادل مبررات استخدام الشباب للشبكات الاجتماعية على أن استخدام المدونات جاء بهدف إبداء الرأي بحرية ودون قيود والتواصل مع الآخرين وصعوبة الكتابة في الصحف والمجلات والرغبة في شغل أوقات الفراغ والسعى نحو تغيير الأوضاع السائدة في المجتمع، أما استخدام موقع «الفيس بوك» و«تويتر» بغرض الرغبة في الاتصال بالأصدقاء وتكون صداقات جديدة وتبادل المعلومات والأخبار والنقاش الحر والتعبير عن الرأي والتسلية وقضاء وقت الفراغ، ثم استخدام موقع «يوتيوب» بغرض المشاهدة والاطلاع على ملفات الفيديو وإنزال ملفات وأيضا رفع ملفات على الموقع، وتعدد الموضوعات والقضايا التي تشكل اهتمام الشباب عبر الشبكات الاجتماعية ومنها القضايا السياسية والمشكلات الاقتصادية والقضايا السياسية الخارجية والأمور الشخصية للشباب.
- إجماع المبحوثين على القيود التي تعرّض حرية التعبير عبر الفضاء الإلكتروني والمتمثلة في وجود الرقابة ونشر المعلومات المظللة وحجب المعلومات عن الأفراد، وتأكيدهم على ضمان حرية التعبير للإدلاء بالرأي دون الإساءة لأحد وبتنظيم هذا الحق بوجب التشريعات المواكبة لتطور تكنولوجيا المعلومات وبراعاة الحفاظ على الخصوصية وإتاحة المعلومات لأفراد المجتمع بسهولة ويسر والإيجاد ميثاق لحماية خصوصية الأفراد وضمان المصداقية.



دراسة جزائرية<sup>(1)</sup> خلصت إلى أن عدد الجرائم الإلكترونية المسجلة في الجزائر خلال الفترة 2005-2010 لم يزيد عن (35) جريمة، ارتكبها (86) شخص يتراوح سنهما بين (25) و (30) سنة، (4%) منهم تربطهم علاقات بضحاياهم، (65%) و(15%) و(15%) منهم دوافعهم مادية وانتقامية وفضولية وخدعية على التوالي، وتمثل منوال الجرائم المبحوثة في الدخول غير المشروع للموقع الإلكترونية مع إتلاف معطياتها أو تعديلها، في حين تمثل منوال ضحاياها في الإدارات العمومية والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري.

#### ب) أحدث الدراسات الغربية عن الجريمة الإلكترونية:

دراسة مسحية حول الفتيات اللواتي تعرضن للابتزاز في دول الاتحاد الأوروبي<sup>(2)</sup>، تبين من مجتمع نتائجها غلو نسبة الجرائم الإلكترونية ضد الفتيات من (25%) في عام 2010 إلى (33%) في عام 2014 وإلى (45%) في عام 2015 ، وتنوع الوسائل التي يستعملها المخترقون في التسلل إلى أجهزة الفتيات ما بين الهاتف الذكي (%)40 والaptop المحمول (24%) والaptop الشخصي (21%) والaptop اللوحي (15%)، وتوقع زيادة الجريمة الإلكترونية مستقبلاً إلى حوالي (67%)؛ لأنها تلقى رواجاً هائلاً في عالم المخترقين.

دراسة اللجنة الأوروبية الخاصة بالجريمة الإلكترونية المنظمة والفساد وغسيل الأموال في عام 2013<sup>(3)</sup>، التي خلصت إلى نتائج عديدة منها حلول المملكة المتحدة بالمركز (19) من حيث مخاطر الإنترنت من بين ترتيب أكثر (20) دولة عرضة لمخاطر الإنترنت، وأن (12%) من مستخدمي الإنترنت الأوروبيين بالفعل تعرضوا لعملية احتيال إلكترونية، و(8%) تعرضوا لسرقة بطاقاتهم إلكترونية.

(1) مختار الأخضرى، 2010 ، الإطار القانوني لمواجهة جرائم المعلوماتية والفضاء الإلكتروني، ورقة عمل مقدمة للملتقى الدولى حول محاربة الجريمة الإلكترونية، المقود في الجزائر خلال شهر مايو 2010

(2) الدراسة موثقة في دراسة الشويحانى، 2015 ، مرجع سبق ذكره.

(3) الدراسات موثقة في دراسة رامي وحيد منصور، 2016 ، مرجع سبق ذكره.

دراسة قام بها معهد (Ponemon) «بونيمون» بالتعاون مع معهد (HP) «إتش بي» لأنظمة الأمن والحماية الإلكترونية في عام 2012، تمكنت من تصنيف أنواع المخاطر المتاحة على الإنترنت عبر استخدام أسلوب التحليل المقارن، وقسمت الأخطار إلى حصص وقطاعات، وكان للمعاملات المالية المصرفية النصيب الأكبر من تحمل المخاطر بنسبة (20%)، ثم عقبها قطاع التكنولوجيا بنسبة (12%)، وقطاع تجارة التجزئة الإلكترونية (11%)، واستحوذت قطاعات المعاملات الحكومية، والصناعية والخدمية على نسبة (27%)، كما بلغ إجمالي المخاطر والجرائم التي تتعرض لها قطاعات الإنتاج والطاقة والأمن على الإنترنت (15%) من إجمالي المخاطر المقدرة على شبكة الإنترنت، بينما قطاعات النقل والرعاية الصحية والتأمينات والخدمات الصحية والمستشفيات والتعليم والبحث العلمي لا تواجه أكثر من (9%) من مخاطر الجرائم الإلكترونية.

دراسة (Stefan) «ستفان» وزملائه التي أجريوها في عام 2013 على خمس شركات نشطة وعاملة على شبكة الإنترنت تمثل خمس دول، كان أكثرها عرضة للهجمات والأضرار والمخاطر الإلكترونية الشركات الأمريكية، بينما كان أو سطها الشركات الإنجليزية، أما أقلها فقد كانت الشركات الأسترالية والألمانية واليابانية، وعزت الدراسة تكلفة خسائر الشركات الناتجة عن الهجمات والجرائم الإلكترونية، إلى التعطيل الكلي أو الجزئي لموقع الشركات وحركة أعمالها، وضياع أو خسارة أو تسريب معلوماتها وقواعد بياناتها، وخسارة أرباحها وضياع أموالها، وتعطل أجهزتها ومعداتها الإلكترونية الحيوية.

### ثالثاً: نموذج التحليل البيئي للجريمة الإلكترونية:

بناء على مخرجات نظريات الجريمة ودراساتها الميدانية، واسترشاداً بنصائح منظمة الصحة العالمية لدراسة الجريمة بالنهج المتعدد العوامل<sup>(1)</sup>، والاستعانة بعوامل الخطورة المحيطة بالمؤهلين للوقوع كضحايا للجريمة الإلكترونية أو شهود عليها، واستكمالاً للجهود البحثية الخاصة بالتحليل البيئي للجريمة الإلكترونية، المبذولة منذ عام 2014<sup>(2)</sup>.

(1) منظمة الصحة العالمية، 2002، التقرير العالمي حول الصحة والعنف.

(2) ذياب البدائنة ، 2014 ، مرجع سبق ذكره.



فقد طورت الدراسة نموذجاً للتحليل البيئي للجريمة الإلكترونية، يشتمل على ثلاثة عوامل كبرى، يندرج تحت كل منها مجموعة من العوامل الفرعية، وتلك العوامل الكبرى، هي:

### **1) العوامل الفردية: وتمثل في خصائص الفرد المؤهل لارتكاب الجرائم الإلكترونية، وهي:**

- الجنس: إن الجرائم الإلكترونية قد يرتكبها الذكور أكثر من الإناث<sup>(1)</sup>، وما يؤكد ذلك دراسة حديثة أجريت في دول الاتحاد الأوروبي<sup>(2)</sup>، بينت نتائجها أن الإناث يرتكبن الجرائم الإلكترونية بنسبة (33%) ويقعن ضمحلية لها بنسبة (67%).
- السن: إن صغار (الأحداث) ومتوسطي (الشباب) السن<sup>(3)</sup> قد يرتكبوا الجرائم الإلكترونية أكثر من كبار السن<sup>(4)</sup>، أي كلما قل سن الفرد زاد ميله لارتكاب الجريمة الإلكترونية والعكس صحيح.
- مستوى التعليم: الأفراد الأكثر تعليماً قد يرتكبوا الجرائم الإلكترونية المعقّدة المتمثلة في الاختراقات والقرصنة أكثر من نظرائهم الأوسط والأقل تعليماً<sup>(5)</sup>؛ لتطلبها المعارف والمهارات المتقدّرة.
- التخصص العلمي: كثرة الجرائم الإلكترونية المعقّدة المرتكبة من قبل الأفراد الحاصلين على مؤهلات تعليمية في مجال تكنولوجيا المعلومات، مقارنة بباقي الأفراد الحاصلين على مؤهلات تعليمية أخرى<sup>(6)</sup>.

(1) ذياب البداینة، 2011، الأمان الوطني في عصر العولمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص ص 75 – 109 .

(2) يوسف الشويحياني، 2015، مرجع سبق ذكره.

(3) انظر في هذا الشأن دراستي البداینة (2014) والمنشاوي (2003).

(4) ذكر رئيس قسم الإحصاء بمكر البحوث والدراسات لفريق البحث يوم 25/4/2017 بأن الأشخاص البالغ سنهم فوق 45 سنة أكثر ارتكاباً للجرائم السب والشتائم والقذف والتشهير.

(5) محمد المشاوي، 2003 ، مرجع سبق ذكره.

(6) المرجع السابق.

- اللغة: يتورط مجidi اللغة الإنجليزية في الجرائم الإلكترونية أكثر من نظرائهم المجيدين للغات الأخرى<sup>(1)</sup>.
- الحالة العملية: يرتكب رجال الأعمال الجرائم الإلكترونية المعقّدة (الاختراقات والقرصنة) أكثر من بقية النشطين اقتصادياً، بينما الطلبة والعمال والصحفيين وغيرهم فهم قد يكونوا أكثر ارتكاباً للجرائم المرتبطة بالمحظى ، أما القراء والعاطلين عن العمل فهم قد يكونوا أكثر ارتكاباً للجرائم المالية<sup>(2)</sup>.
- الحالة الزواجية: يميل المطلقين لارتكاب الجرائم الإلكترونية أكثر من العزاب والمتزوجين والأرامل<sup>(3)</sup>.
- نمط التنشئة الاجتماعية: يزيد ارتكاب الأفراد الناشئين بوجوب أنماط التسلط والنبذ والإهمال للجرائم الإلكترونية أكثر من نظرائهم الناشئين بوجوب أنماط الحوار والتقبل والحماية<sup>(4)</sup>.
- الانتماء الجغرافي: يرتكب المنحدرين من أصول حضرية للجرائم الإلكترونية أكثر من نظرائهم الريفيين والبدو<sup>(5)</sup>.
- التركيب الوراثي: الشخص العصبي والدموي بطبيعته قد يكون أكثر ارتكاباً للجرائم الإلكترونية من نظيره غير العصبي<sup>(6)</sup>.
- الكبت الاجتماعي: الشخص الذي يعيش في بيئه مجتمعية يعمها الكبت (الجنسي، السياسي، الديني) قد يرتكب الجريمة الإلكترونية أكثر من نظيره الذي يعيش في بيئه غير ضاغطة<sup>(7)</sup>.

(1) محمد المنشاوي، 2003، مرجع سبق ذكره.

(2) ذياب البدائنة، 2014 ، مرجع سبق ذكره.

(3) محمد المنشاوي، مرجع سابق.

(4) فواز رطروط، 2016 ، مرجع سابق.

(5) انظر في هذا السياق دراستي البدائنة (2014) والمنشاوي (2003).

(6) فواز رطروط، 2016 ، مرجع سابق.

(7) فواز رطروط، 2016، مرجع السابق.



- الصحة النفسية: صاحب الشخصية الضد اجتماعية والمفرط في غيرته وحقده ومن يسقط مشاكله على غيره قد يرتكب الجريمة الإلكترونية أكثر من نظيره السوي نفسيا<sup>(1)</sup>.
  - الديانة: أصحاب الديانات غير السماوية كالهندوس والبوذيين معرضين لارتكاب جرائم القرصنة والاختراقات، أما نظرائهم أصحاب الديانات السماوية فهم معرضين لارتكاب جرائم المحتوى<sup>(2)</sup>.
  - الهدف المعلن أو الضمني: يرتكب الفرد الجرائم المالية على الإنترنت؛ لأسباب اقتصادية مفادها رغبته بالخروج من دائرة الفقر وبحصوله على الشراء السريع ويحتاجه للمال لإنفاقه على تعاطيه للمخدرات ولعب القمار ، بينما يرتكب الفرد الجرائم الجنسية وغيرها من الجرائم الماسة بالأخلاق؛ لبحثه عن المتعة والإشباع وتعويضه ما ينقصه في حياته كالشبق الجنسي أو الحصول على المكانة السياسية أو المؤهلات العلمية أو السبق الصحفي، أما جرائم القرصنة والاختراقات فقد يرتكبها الفرد بداعف الغيرة والحسد والانتقام أو الفضول أو الإسقاط النفسي بداعف عدم قبوله للأخر لأسباب سياسية أو أيديولوجية.
  - حيازة أجهزة تقنية المعلومات: كلما حاز الفرد على أجهزة تقنية المعلومات المتطورة واستعملها في حياته لدرجة الإدمان، زاد ارتكابه للجريمة الإلكترونية أو وقع ضحية لها أو شهد عليها.
- (2) العوامل المجتمعية: وتتمثل في وضعية المجتمع الذي تقع فيه الجرائم الإلكترونية، ويندرج تحتها ما يلي:**

- غياب التشريعات المنظمة لعملية التعامل مع الجرائم الإلكترونية<sup>(3)</sup> أو عدم إعداد مشاريعها بنهج الحوارات المجتمعية، وعدم التوقيع أو المصادقة على الاتفاقيات

(1) هنا ما ذكره مستشار الطب النفسي الدكتور أمجد جمیعان لفريق البحث بتاريخ 11 مايو 2017.

(2) محمد المنشاوي، 2003 ، مرجع سابق.

(3) ذياب البداینة ، 2014 ، مرجع سبق ذكره.

الدولية المرتبطة بمكافحة الجريمة الإلكترونية ، وطغيان الطابع الموضوعي على القائم منها أكثر من طابعها الإجرائي أو ترحيل القائم منها للعقوبات على نصوص قانونية أخرى، كما هو الحال بالنسبة لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي، علاوة على حدوث التداخل والتكرار بين التشريعات المرتبطة بمكافحة الجرائم الإلكترونية.

- ضعف استجابة النظم والمؤسسات الاجتماعية لنهر حقوق الإنسان أو ضعف تطبيقه في الحياة المجتمعية<sup>(1)</sup>.
- ضعف استجابة الدولة لنهر التنمية المستدامة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية أو إخفاقها في تطبيقه<sup>(2)</sup>.
- انخفاض معدلات المشاركة المجتمعية بأبعادها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية<sup>(3)</sup>، أي كبر معدلات الفقر والبطالة والإحجام عن الانخراط في منظمات المجتمع المدني والعنف بنوعيه الأسري والمجتمعي.
- غياب إدارة التحولات الاجتماعية الراجعة لمعطيات تقنية من قبل الأكاديميين والممارسين الاجتماعيين<sup>(4)</sup>.
- غياب الأجهزة القضائية (الشرطة، النيابات، المحاكم) المتخصصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية أو عدم بناء قدرة القائم منها، علاوة على ضعف التنسيق فيما بين المؤسسات المعنية بالوقاية والحماية من الجريمة الإلكترونية.
- غياب برامج التوعية المجتمعية بالجرائم الإلكترونية أو ضعف مستوى فاعلية وكفاءة القائم منها؛ لتواضع القدرات المعرفية والمهارية لمنفذها.

(1) فواز رطروط، 2016 ، مرجع سبق ذكره.

(2) المراجع السابق.

(3) المراجع السابق.

(4) فواز رطروط، 2017 ، تقييم إدارة التحولات الاجتماعية في الدول العربية، مجلة الإعلام والآبحاث الاجتماعية المتخصصة.



- غياب الخطة الاستراتيجية الوطنية للوقاية والحماية من الجرائم الإلكترونية، أو عدم استنادها في حال وجودها على أهداف ذكية ومؤشرات أداء كمية ومصادر تتحقق موضوعية وإدارة المخاطر.
- شيوخ ثقافة العنف والتمييز المبني على النوع الاجتماعي وخطاب الكراهية والتنافس غير الشريف والمالي السياسي في المجتمع.
- عدم إنشاء مراكز تكنولوجيا المعلومات الوطنية أو التأخر في إنشائها.
- الجهل المجتمعي بعواقب الجرائم الإلكترونية.
- غياب الحوارات المجتمعية الحادة حول السياسات المرتبطة بالوقاية والحماية من الجرائم الإلكترونية.
- عدم تعلم مؤسسات تطبيق القانون من قضايا الجرائم الإلكترونية المسجلة لديها على الرغم من مرور أكثر من سنة، وعدم مقدرتها كذلك على توظيف الدروس المستخلصة من القضايا مدار البحث لأغراض تطبيقية، مثل: مشاريع التشريعات، إطار الخطط، وبرامج التوعية.
- عدم تضمين المناهج الدراسية بمفردات عن الجريمة الإلكترونية.
- شيوخ العزلة الاجتماعية في الأسرة؛ جراء انشغال أفرادها بأجهزتهم الحاسوبية لدرجة الإدمان وغياب الرقابة الوالدية على المراهقين منهم حين تصفحهم للمواقع وتبادلهم للبيانات مع نظرائهم.
- غياب احتكار الحكومات لقطاع تكنولوجيا المعلومات، وفتح الطريق أمام الشركات المقدمة للخدمات الإلكترونية للاستثمار في هذا القطاع دون الإشارة لدورها المتوقع منها في التشريعات الوطنية بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية.
- غياب المسؤولية المجتمعية للمؤسسات بشأن دورها في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية.

- ضعف قدرة مؤسسات (الأسرة، المدرسة،... الخ) التنشئة الاجتماعية والسياسية في تشكيل الشخصيات المؤمنة بالحوار وقبول الرأي الآخر.
- غياب مهنة العمل الاجتماعي، وضعف مقدرة الاختصاصيين الاجتماعيين في تشخيص حالات المركبين للجرائم الإلكترونية وتقديرها والتدخل بها.
- **(3) العامل العالمي، وتشتمل على ما يلي:**
  - العولمة بأبعادها الاقتصادية والثقافية والسياسية<sup>(1)</sup>.
  - صدور صكوك حقوق الإنسان، التي تؤكد على حق الإنسان في التعبير عن رأيه بوصفه من جملة حقوقه السياسية<sup>(2)</sup>.
  - ضعف استجابة بعض الدول في التوقيع والتصديق على الاتفاقيات الدولية المرتبطة بمكافحة الجرائم الإلكترونية<sup>(3)</sup>، التي يأتي في مقدمتها اتفاقية بودابست لعام 2001، فضلاً عن صعوبة موائمة ودمج الاتفاقيات الدولية في التشريعات الوطنية.
  - تنامي عدد سكان العالم المستعملين لشبكة الإنترنت من عام لآخر، مما يدفع بعضهم لارتكاب الجرائم الإلكترونية.
  - اندلاع الحروب والصراعات المسلحة وشيوخ خطاب الكراهية وصراع الحضارات في بعض مناطق العالم، وتتأثر باقي مناطق العالم الأخرى بتداعيات تلك الأحداث.
  - مرور الاقتصاد العالمي بأزمات الطاقة والغذاء والتمويل منذ عام 2008 ، وتركه لتلك الأزمات بدون حلول جذرية، مما فاقم من معدلات الفقر والبطالة التي زادت بدورها من معدلات الجريمة الإلكترونية.

(1) ذياب البداية، 2014 ، مرجع سبق ذكره.

(2) الأمم المتحدة، 2002 ، حقوق الإنسان (مجموعة صكوك دولية)، المجلدين الأول والثاني، جنيف ونيويورك.

(3) رامي وحيد منصور، 2016 ، مرجع سبق ذكره.



- ضعف التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية.
  - تنامي سطوة شركات تكنولوجيا المعلومات، وحدوث أثرها الملحوظ في صنع القرار السياسي والاقتصادي، وزيادة المنافسة غير الشريفة فيما بينها، فضلاً عن ضعف تعاونها مع مؤسسات إنفاذ القانون في مجال قضایا الجرائم الإلكترونية.
  - عدم حسم الجدل الدولي حول نوع القانون المؤثر في الوقاية والحماية من الجرائم الإلكترونية ، فيما إن كان عاماً أو خاصاً، علاوة على صعوبة إعداد مشاريع القوانين الإجرائية النموذجية العالمية في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية.
  - غياب الميثاق الأخلاقي العالمي حول استعمال الإنترنت.
- تمكن هذا الفصل من تحقيق أهدافه من خلال استعراضه لنظريات الجريمة، المدعمة بالعديد من الواقع الميداني، الدالة على صدق هذه النظريات على مستواها المرتبط بالمجتمع الافتراضي، وعن طريق إدراجه للدراسات السابقة بنوعيها النظري والميداني، التي تبين عدم تكرار الدراسة الحالية لموضوعات تلك الدراسات وتمييزها عنها؛ بفعل منهاجها التكاملـي ببعديـه الكـمـي والنـوـعـي، وعيـنـاتـها المتـعـدـدة، وطـرـائقـ بـحـثـها المتـعـدـدة، ومـصـادـرـ بـيـانـاتـها وـمـعـلـومـاتـها الـكـثـيرـة، وأـدـاتـها الرـئـيـسـيةـ التي طـبـقـتـ على عـيـتـينـ إـحـدـاهـماـ قبلـيةـ والأـخـرىـ بـعـدـيهـ، وكـذـلـكـ من خـلـالـ صـيـاغـتـهـ غـوـذـجاـ لـتـحـلـيلـ بـيـئةـ الـجـرـيـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ، الـذـيـ اـشـتـمـلـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ عـوـاـمـلـ رـئـيـسـيـةـ اـنـطـوـيـ تـحـتـهـ (44)ـ عـامـاـ فـرـعـيـاـ؛ لـأـرـتـكـابـ الـجـرـيـةـ، اـسـتوـحـيـتـ مـنـ نـظـريـاتـ الـجـرـيـةـ وـدـرـاسـاتـهاـ الـمـيدـانـيـةـ الـحـدـيـثـةـ؛ لـغـاـيـةـ تـوـجـيـهـ الـجـانـبـ الـمـيدـانـيـ منـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ وـتـقـسـيـرـ نـتـائـجـهاـ الـمـخـلـفـةـ.

# ٤

## الفصل الرابع

عرض النتائج المستخلصة من تحليل الإحصاءات الرسمية الكويتية لقضايا الجرائم الإلكترونية واستنتاجاتها وتفسيرها

### مقدمة

أولاً: عرض النتائج المستخلصة من تحليل إحصاءات وزارة الداخلية واستنتاجاتها وتفسيرها

ثانياً: عرض النتائج المستخلصة من مقابلة بعض موظفي إدارة رعاية الأحداث بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

ثالثاً: عرض النتائج المستخلصة من تحليل إحصاءات نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر واستنتاجاتها وتفسيرها



## عرض النتائج المستخلصة من تحليل الإحصاءات الرسمية الكويتية لقضايا الجرائم الإلكترونية واستنتاجاتها وتفسيرها

### المقدمة :

لهذه الدراسة مصادر معلومات كثيرة، منها الإحصاءات الرسمية، التي جمعتها وحللتها؛ للإجابة عن أسئلتها الفرعية ، الوارد نصها فيما يلي:

**السؤال الأول:** ما حجم قضايا الجرائم الإلكترونية الواردة لإدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية، قبل صدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وبعده؟، وما معدل أو متوسط تلك القضايا ونسب تغيرها ومنوهاً بها؟، وما أسباب وقوع هذه القضايا وتفسير معدلات التغير فيها والإدارة المثلى للتعامل معها من وجهة نظر أحد كبار موظفي إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية؟

**السؤال الثاني:** ما حجم قضايا الجرائم الإلكترونية التي درسها مركز البحوث والدراسات بوزارة الداخلية، قبل صدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وبعده؟، وما معدل أو متوسط تلك القضايا ونسب تغيرها ومنوهاً بها؟، وما أسباب وقوع هذه القضايا وتفسير معدلات التغير فيها والإدارة المثلى للتعامل معها من وجهة نظر إدارة المركز؟

**السؤال الثالث:** ما حجم قضايا الجرائم الإلكترونية الخاصة بالأحداث الواردة لإدارة المراقبة الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، قبل صدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وبعده؟، وما معدل أو متوسط تلك القضايا ونسب تغيرها ومنوهاً بها؟، وما أسباب وقوع هذه القضايا وأثارها وأغربها وتفسير معدلات التغير فيها والإدارة المثلى للتعامل معها من وجهة نظر بعض موظفي الإدارة؟

**السؤال الرابع:** ما حجم قضايا الجرائم الإلكترونية الواردة لنيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر في عام 2016 بعد صدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات؟، وأسباب وقوعها والإدارة المثلى للتعامل معها من وجهة نظر مدير النيابة؟

وعليه:- فقد جاءت بقية هذا الفصل في أربعة أجزاء ، ففي الجزء الأول نستعرض النتائج المستخلصة من تحليل إحصاءات وزارة الداخلية والاستنتاجات المستمدة منها، بينما نتناول في الجزء الثاني النتائج المستمدة من مقابلات بعض موظفي إدارة رعاية الأحداث بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والاستنتاجات المستخلصة منها، أما في الجزء الثالث فنحدد النتائج المستخلصة من تحليل إحصاءات نيابة شؤون الإعلام والمطبوعات والنشر والاستنتاجات المستمدة منها .

## **أولاً: عرض النتائج المستخلصة من تحليل إحصاءات وزارة الداخلية واستنتاجاتها وتفسيرها:**


ترتب على دور وزارة الداخلية في مجال الوقاية والحماية من الجريمة ، تأسيسها في أواخر عام 2008 لإدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية، وإنشائها مركزاً للبحوثها ودراساتها، فهاتان الوحدتان الإداريتان في وزارة الداخلية تتعاملان بحكم مهامهما المؤسسية مع قضايا الجرائم الإلكترونية، فالأولى تستقبل بلاغات القضايا وتتدخل فيها بصور عديدة منها تصنيف تلك القضايا في ضوء مسمياتها القانونية وتوقيتها، والثانية تحلل الإحصاءات الدورية التي تحال إليها من الأولى؛ لأغراض بحثية تطبيقية.

### **1) النتائج المستخلصة من تحليل إحصاءات إدارة مكافحة الجريمة الإلكترونية بوزارة الداخلية :**

وردت لإدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية خلال الفترة 2010-2016، (8859) قضية، جاء توزيع نسبها على النحو التالي: (%)4.2 في عام 2010، (%)63.4 في عام 2011، (%)11.2 في عام 2012 ، (%)13.7 في عام 2013، (%)16.5 في عام 2014، (%)44.7 في عام 2015، و (%)44.7 في عام 2016 .



الشكل (1): التوزيع النسبي للقضايا الواردة لإدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية حسب السنوات خلال الفترة 2010-2016



وتوزعت القضايا مدار البحث خلال مدارها الزمني، كما يظهر من معطياتها الواردة في الجدول رقم (2)، على (49) نوعاً، جمعيها زاد من سنة لأخرى باستثناء أنواعها المتمثلة في المساس بالذات الأميرية والسرقة ومخالفة القوانين العسكرية وتحقيق المذهب وإساءة السمعة.

وتظهر معطيات الجدول رقم (2)، معدل القضايا الواردة للإدارة خلال الفترة 2010-2016، البالغ (1265.6) قضية، أي أن حجم القضايا التي وردت للإدارة خلال الفترة 2010-2016 كان بازدياد من عام لآخر، بالرغم من حدوث التغيرات في بيئتها الخارجية خلال عام 2015، ومن أهمها صدور قانون مكافحة تقنية المعلومات والأمر الوزاري رقم (9) الصادر بمقتضاه، فهذا القانون على ما يبدو لم يخض من قضايا الجرائم الإلكترونية، بدليل مقارنة حجمها المسجل في عام 2015، البالغ (1461) قضية ، مع نظيره المسجل في عام 2016 ، البالغ (3957) .

**الجدول (2): توزيع القضايا الواردة لإدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية  
حسب مسمياتها ومتوسطاتها الحسابية خلال الفترة 2010-2016**

المتوسط الحسابي (2) للقضايا	المجموع الكلي	حجم القضايا المسجلة خلال السنوات (1)							مسمى القضية الواردة	م
		2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010		
369.8	2219	897	341	305	348	247	81		السب والقذف	1
485.3	2750	1648	659	301	89	42	11		إساءة استخدام الهاتف	2
94.5	567	492	46	9	8	8	4		التزوير في محضر بنكي	3
63.5	381	174	44	37	64	38	24		التشهير	4
32	192	136	17	14	13	10	2		قرصنة واحتراق	5
10	50	6	1		10	21	12		المساس بالذات الأميرية	6
65.8	395	195	51	55	46	27	21		تهديد وابتزاز	7
9	54	18	9	3	9	13	2		ازدراء وتحقير الأديان	8
26.5	159	19	2	21	60	27	30		السرقة	9
16.3	65	6	34	4	21				مخالفة القوانين العسكرية	10
4	4	4							الاحتيال الإلكتروني	11
7.7	23	8	8	7					الحض على كراهية فئة من فئات المجتمع	12
50.3	302	109	42	40	49	40	22		انتهاك صفة وشخصية	13
17.9	125	68	17	27	4	5	3	1	النصب والاحتيال	14
90.5	543	148	103	114	167	5	6		التحريض على الفسق والفحوج	15
9	18	17	1						تسريب مستندات ومعلومات	16
4.5	18	8		5	2		3		تهديد بالقتل	17

(1) المصدر: إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية.

(2) المصدر: حسابات فريق البحث، (علمًا بأنه عند حساب المتوسط لم يتم احتساب السنة التي لا تحوي بيان)

## دراسة ميدانية حول الجرائم الإلكترونية في المجتمع الكويتي



**تابع / الجدول (2): توزيع القضايا الواردة لإدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية  
حسب مسمياتها ومتوسطاتها الحسابية خلال الفترة 2010-2016**

المتوسط الحسابي للقضايا	المجموع الكلي	حجم القضايا المسجلة خلال السنوات							مسمى القضية الواردة	م
		2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010		
2.8	11	4	4				2	1	انتهاك حقوق الملكية الفكرية	18
35.3	106		48	49			9		سرقة حساب وبريد	19
1.5	3		2	1					تقليد منتج	20
1	1		1						سحر وشعوذة	21
4	4		4						بيع حيوانات نادرة	22
1	2		1		1				إبلاغ عن جريمة	23
3	6		4	2					إذاعة أخبار كاذبة	24
2	2		2						بيع خطوط هاتف بدون بيانات	25
2.5	5			2			3		تحقيق المذاهب	26
1.3	4			1	2	1			إقامة التجمعات بدون تراخيص	27
150	150			150					خلاعيات أطفال	28
61.3	265		20	65	85	48	47		إساءة سمعة	29
3.3	10				3	4	3		إزعاج	30
1	2				1	1			التغيب	31
1	1				1				إهانة موظف عام	32
1	2				1			1	بيع خمور	33
2	2				2				شراء مدینونیات	34
1	1				1				تهديد رجال الشرطة	35
2	2				2				بيع أغراض جنسية	36
2	2				2				خيانةأمانة	37
6.3	25				4	13	7	1	التزوير	38
1.7	5				1	3	1		سب الذات الإلهية	39
9	9					9			طلب بيانات	40
1	1						1		الانتزاز	41

**تابع / الجدول (2): توزيع القضايا الواردة لإدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية  
حسب مسمياتها ومتواسطاتها الحسابية خلال الفترة 2010-2016**

المتوسط الحسابي للقضايا	المجموع الكلي	حجم القضايا المسجلة خلال السنوات							مسمى القضية الواردة	م
		2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010		
1	1						1		سرقة محتويات جهاز	42
1	1						1		البلاغ الكاذب	43
4	4						4		اتلاف	44
1	1						1		رشوة	45
4	4						4		التشبه بالجنس الآخر	46
360	360						360		شكاوى	47
1	1						1		مخدرات	48
1	1						1		تنفيذ أحكام جنائية	49
1265.6	8859	3957	1461	1212	996	562	300	371	مجموع القضايا	
	%100	%44.7	%16.5	%13.7	%11.2	%6.4	%3.4	%4.2	النسبة (%) إلى الإجمالي	

ويشير الجدول رقم (3) إلى مدى نوع القضايا الواردة لإدارة الجرائم الإلكترونية خلال الفترة 2010-2016 ، الذي تراوح ما بين قضية إساءة استخدام الهاتف التي حلّت بالمرتبة الأولى؛ لارتفاع متوسطها (485.3) قضية، وقضايا السحر والشعوذة والإبلاغ عن الجريمة والتغيب وإهانة موظف عام وبيع الخمور وتهديد رجال الشرطة وسرقة محتويات جهاز والبلاغ الكاذب والرشوة والمخدرات، التي حلّت في المرتبة الأخيرة؛ لأنخفاض متواسطاتها (قضية واحدة).



**الجدول (3) توزيع القضايا الواردة لإدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية  
خلال الفترة 2010-2016 حسب ترتيبها المقدر بناء على متوسطاتها الحسابية**

الترتيب	المتوسط العام للقضايا الواردة <sup>(1)</sup>	مسمى القضية الواردة	م
1	485.3	إساءة استخدام الهاتف	1
2	369.8	السب والقذف	2
3	360	شكاوي ( مختلفة )	3
4	150	خلاعيات أطفال	4
5	94.5	التزوير في محرر بنكي	5
6	90.5	التحرىض على الفسق والفحotor	6
7	65.8	تهديد وابتزاز	7
8	63.5	التشهير	8
9	61.3	إساءة سمعة	9
10	50.3	انتهاك صفة وشخصية	10
11	35.3	سرقة حساب وبريد	11
12	32	قرصنة واحتراق	12
13	26.5	السرقة	13
14	17.9	النصب والاحتيال	14
15	16.3	مخالفة القوانين العسكرية	15
16	10	المساس بالذات الأميرية	16
17	9	ازدراء وتحفيظ الأديان	17
17	9	تسريب مستندات ومعلومات	18

(1) المصدر: حسابات فريق البحث.

تابع / الجدول (3) توزيع القضايا الواردة لإدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية  
خلال الفترة 2010-2016 حسب ترتيبها المقدر بناء على متوسطاتها الحسابية

م	مسمى القضية الواردة	المتوسط العام للقضايا الواردة	الترتيب
19	طلب بيانات	9	17
20	الحضور على كراهية فئة من فئات المجتمع	7.7	18
21	التزوير	6.3	19
22	تهديد بالقتل	4.5	20
23	الاحتيال الإلكتروني	4	21
24	إتلاف	4	21
25	التشبه بالجنس الآخر	4	21
26	بيع حيوانات نادرة	4	21
27	إزعاج	3.3	22
28	إذاعة أخبار كاذبة	3	23
29	انتهاك حقوق الملكية الفكرية	2.8	24
30	تحثير المذاهب	2.5	25
31	بيع خطوط هاتف بدون بيانات	2	26
32	شراء مدینونيات	2	26
33	بيع أغراض جنسية	2	26
34	خيانة أمانة	2	26
35	سب الذات الإلهية	1.7	27
36	تقليد متجر	1.5	28
37	إقامة التجمعات بدون تراخيص	1.3	29
38	سحر وشعودة	1	30



تابع / الجدول (3) توزيع القضايا الواردة لإدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية خلال الفترة 2010-2016 حسب ترتيبها المقدر بناء على متوسطاتها الحسابية

الترتيب	المتوسط العام للقضايا الواردة	مسمى القضية الواردة	م
30	1	إبلاغ عن جريمة	39
30	1	التغيب	40
30	1	إهانة موظف عام	41
30	1	بيع خمور	42
30	1	تهديد رجال الشرطة	43
30	1	الابتزاز	44
30	1	سرقة محتويات جهاز	45
30	1	البلاغ الكاذب	46
30	1	رشوة	47
30	1	مخدرات	48
30	1	تنفيذ أحكام جنائية	49

وللوقوف على توزيع القضايا الواردة لإدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية خلال الفترة 2010-2016 حسب مجالاتها الكلية، فقد أعيد تصنيفها في ستة مجالات تراعي أحدث ما كتب في مفهوم الجريمة الإلكترونية وتعريفه الإجرائي<sup>(1)</sup>، وتبين من حصيلة ذلك ما يعكسه الجدول رقم (4) بأن القضايا محل الدراسة تتمركز في مجال المحتوى أكثر من تمركزها في بقية المجالات الأخرى المتمثلة في الحاسوب كوسيلة (الجرائم المتعلقة بالحاسوب) والجهاز كهدف (الجرائم المتعلقة بسرقة البيانات ونظم التشغيل) وحقوق الملكية الفكرية وقضايا الجرائم المنظمة المشتركة.

(1) رامي وحيد منصور، 2016 ، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الرياض، ص ص 58-77 .

**الجدول (4) توزيع القضايا الواردة لإدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية  
خلال الفترة 2010-2016 حسب مجالاتها الكلية ومتوسطاتها الحسابية**

م	المجال الكلي للقضايا	المتوسط الحسابي للقضايا <sup>(1)</sup>	ترتيب المجال في ضوء متوسط القضايا
1	قضايا مرتبطة بسرية البيانات ونظم التشغيل الحاسوبية <sup>(2)</sup>	77.5	4
2	قضايا مرتبطة بالمحنوي <sup>(3)</sup>	802.8	1
3	قضايا مرتبطة بحقوق الملكية الفكرية والعلامات التجارية <sup>(4)</sup>	7.6	5
4	قضايا مرتبطة بالحواسيب <sup>(5)</sup>	693.6	2
5	قضايا الجرائم المنظمة المشتركة <sup>(6)</sup>	0	6
6	غير مبين <sup>(7)</sup>	361	3

(1) المصدر: حسابات فريق البحث.

(2) تشمل قضايا عدة أبرزها التجسس على البيانات والقرصنة والتسلل والاعتراض غير القانوني والتدخل في البيانات والتدخل في النظام.

(3) تشمل قضايا كثيرة منها المواد المثيرة جنسياً أو المواد الإباحية، العنصرية والخض على الكراهية والدعوة للعنف، المقامرة غير القانونية والألعاب المتاحة على الإنترن特، السب والقذف والمعلومات المغلوطة، الرسائل الاقتحامية وما يتعلّق منها بالتهديدات، والبيع غير القانوني.

(4) تشمل قضايا حقوق الملكية الفكرية (حق المؤلف) والعلامات التجارية.


(5) تشمل قضايا عديدة من أبرزها الاحتيال، التزيف، سرقة الهوية، وإساءة استخدام الأجهزة.

(6) تشمل قضايا الإرهاب الإلكتروني وغسيل الأموال والتصدّي للإحتيالي.

(7) تشمل القضايا المهمة ، مثل: الشكاوى وغيرها الواردة في الجدول السابق.



الشكل (2): توزيع القضايا الواردة لإدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية خلال الفترة 2010-2016 حسب مجالاتها الكلية ومتوسطاتها الحسابية



وبناء على ما تقدم ، تكون الدراسة قد أجبت عن سؤالها الفرعى الأول ( ما حجم قضايا الجرائم الإلكترونية الواردة لإدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية، قبل صدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وبعدة؟، وما معدل أو متوسط تلك القضايا ونسب تغيرها ومنوها؟، وما أسباب وقوع هذه القضايا وتفسير معدلات التغير فيها والإدارة المثلث للتعامل معها من وجهة نظر أحد كبار موظفي إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية؟)، بقولها ما يلى:

أ) حجم القضايا الواردة لإدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية خلال الفترة 2010-2016، بلغ (8859) قضية، موزعة على النحو التالي: (%4.2) في عام 2010، (%3.4) في عام 2011، (%6.4) في عام 2012، (%11.2) في عام 2013، (%13.7) في عام 2014، (%44.7) في عام 2015، و (%16.5) في عام 2016.

ب) حجم القضايا الواردة لإدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية قبل صدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (63/2015)، كان أقل من نظيره البعدي (أي بعد صدور القانون)، ففي عام 2015 ورد للإدارة (1461) قضية، بينما في عام 2016 فقد ورد إليها (3957) قضية، ومعدل القضايا الواردة للإدارة في السنوات 2010-2015 بلغ (817) قضية، في حين بلغ عدد القضايا الواردة للإدارة (3957) قضية في عام 2016 لوحده.

ج) بلغ معدل أو متوسط القضايا الواردة لإدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية خلال الفترة 2010-2016 (1265.6) قضية، بينما كان منوالها (القضايا الأكثر تكراراً) الكلي المقدر بناء على متواضطاتها الحسابية، فقد كان مجال المحتوى، الذي تمثل أهم مكوناته في ما يلي: السب والقذف، خلاعيات الأطفال، التحرير على الفسق والفجور، التهديد والابتزاز، إساءة السمعة، مخالفة القوانين العسكرية، المساس بالذات الأميرية، ازدراء وتحمیر الأديان، الحض على كراهية فئة من فئات المجتمع، التشبيه بالجنس الآخر، بيع حيوانات نادرة، الإزعاج، إذاعة أخبار كاذبة، تحقيير المذاهب، شراء مدینونيات، وبيع الأغراض الجنسية.

د) حجم القضايا الواردة لإدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية خلال الفترة 2010-2016، وحصيلة مقارنتها قبل صدور قانون مكافحة تقنية جرائم المعلومات وبعدة ومتواضطاتها ونسب التغير الإيجابي فيها ومنوالها، لم يكن غريباً بالنسبة إلى أحد كبار موظفي إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية، فقد عزا هذا الشخص تزايد حجم القضايا من عام لآخر وتركزها في مجال المحتوى إلى البيئة الداخلية والخارجية لمكافحة الجرائم الإلكترونية<sup>(1)</sup>، فيرى بأن أهم مواطن قوة الكويت في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية هو إنشاء إدارة خاصة بمكافحة الجرائم

(1) جاءت أقوال مدير الإدارة حين التقى به فريق البحث في مكتبه صباح يوم الاثنين الموافق 2017 / 4 / 24



الإلكترونية بوزارة الداخلية منذ عام 2008 ، وأن أهم مواطن الضعف هو قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ لقلة الزمن المستغرق في إعداد مشروعه بالرغم من وفرة الإحصاءات الدالة على الأفعال الجرمية، وضعف تماشيه مع اتفاقية بودابست التي دعا إليها مجلس أوروبا في عام 2001 ، وضعف جانبه الوقائي الداير حول منع وقوع الجرائم وتقليل نسبة الضحايا وخلوه من الإجراءات، وعدم تناوله لموضوعات الدليل الإلكتروني ودور الشركات المقدمة للخدمات الإلكترونية والفيروسات ومثيلاتها من البرامج الخطرة، ويضيف بأن هناك تداخل في القوانين المعنية بمكافحة الجرائم الإلكترونية، ومنها قانون المطبوعات والنشر الذي ينهض على مبدأ الغرامات غير الرادعة، ويوافق القول بأن نصف قضايا الجرائم الإلكترونية قد يكون نتيجتها الحفظ؛ لأنها تسجل ضد مجہول ولعدم تعامل الشركات المقدمة للخدمات الإلكترونية مع مؤسسات إنفاذ القوانين في توفير أدلة البيانات، وينصح لتطوير الوقاية من الجرائم الإلكترونية بمراجعة القوانين ذات العلاقة وتقدير أثرها، وبتعزيز جهود التوعية المجتمعية بالجرائم الإلكترونية من خلال المناهج المدرسية والجلسات التوعوية، وباستهداف فعاليات التوعية للشباب.

## أهم الاستنتاجات المستمدة من تحليل إحصاءات إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية ومناقشتها:

- وقوع (8859) قضية جرية إلكترونية خلال الفترة 2010-2016
- بلغ المتوسط الحسابي لقضايا الجرائم الإلكترونية (1265.6) قضية.
- هناك (49) نوع لقضايا الجرائم الإلكترونية.
- منوال مجال القضايا هو مجال المحتوى الإلكتروني.

وبهذا يظهر كبر حجم قضايا الجرائم الإلكترونية ونمو السريع في المجتمع الكويتي؛ لضعف فاعلية وكفاءة تدخلاتها المجتمعية.

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2015 والأمر رقم (9) لسنة 2016 الصادر يقتضى هذا القانون، وفعاليات التوعية المجتمعية بأسباب الجرائم الإلكترونية وبآثارها وبطرق الوقاية منها، لم يحد من كبر حجم قضايا الجرائم الإلكترونية ونحوه، وما يؤكّد ذلك معطيات عامي 2015 و2016، ففي عام 2015 سجلت (1461) قضية، أما في عام 2016 فقد سجلت (3957) قضية، وبلغت نسبة التغيير بين قضايا هذين العامين (170.8%).

وفقاً للنتائج المستخلصة من إحصاءات إدارة مكافحة الجريمة الإلكترونية والاستنتاجات المترتبة عليها، فإنّ أسباب وقوع قضايا الجرائم الإلكترونية ، على ما يبدو، مصدرها مجتمعي بالدرجة الأولى :

- يعبر عنه ضعف التشريعات والتنسيق المؤسسي الفعال والتوعية المجتمعية المخططة.
- يعكس شيوخ ثقافة العنف والتمييز المبني على النوع الاجتماعي وخطاب الكراهية والتنافس غير الشريف والمالي السياسي في المجتمع .
- غياب الخطة الاستراتيجية الوطنية للوقاية والحماية من الجرائم الإلكترونية.
- الجهل المجتمعي بعواقب الجرائم الإلكترونية.
- عدم تضمين المناهج المدرسية بمفردات عن الجريمة الإلكترونية.
- شيوخ العزلة الاجتماعية في الأسرة.
- ضعف تعاون الشركات المقدمة للخدمات الإلكترونية مع المؤسسات الشرطية في مجال جمع الاستدلالات الجنائية.
- غياب المسؤولية المجتمعية للمؤسسات بشأن دورها في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية.
- ضعف دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية والسياسية في تشكيل الشخصيات المؤمنة بالحوار ويقبلون الرأي الآخر.




ويتماشى هذا التفسير المحتمل إلى حد كبير مع معطيات العوامل المجتمعية، المنبثقة عن نموذج التحليل البيئي للجريمة الإلكترونية المشار إليه سابقاً في الدراسة ، بينما آثار قضايا الجرائم الإلكترونية ، فقد يكون نمطها معنوي على مستوى السكان، يعبر عن شيوخ ثقافة العلامة الاجتماعية (الوصم الاجتماعي) وحدوث أزمة القيم في المجتمع الكويتي المعاصر، وأخر مادي على مستوى مؤسسات إنفاذ القانون، يحسب بالتكلفة الاقتصادية، أما علاج قضايا الجرائم الإلكترونية ، فقد يكون مركب، قوامه رفع كفاءة التدخلات المجتمعية المتمثلة في التشريعات الموائمة أو المدمجة مع المعايير الدولية عامة واتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الجرائم الإلكترونية خاصة، والتوعية المجتمعية المخططة ونشر الثقافة القانونية المبرمجة والتنسيق المؤسسي الفعال ما بين الجهات المعنية بالوقاية والحماية من الجرائم الإلكترونية وتطوير المناهج الدراسية وتعزيز المسئولية المجتمعية للمؤسسات وتطوير برامج التنشئة الاجتماعية، فضلاً عن تمكين الأسرة من القيام بما تبقى لها من وظائفها في عالمها المتغير، وفي هذا السياق، قال مدير إدارة مكافحة الجريمة الإلكترونية « لا سبيل لعلاج قضايا الجرائم الإلكترونية سوى بالتوعية وتحديث التشريعات الوطنية في ضوء اتفاقية بودابست»<sup>(1)</sup>.

## 2) النتائج المستخلصة من تحليل إحصاءات مركز البحث والدراسات بوزارة الداخلية:

قام مركز البحث والدراسات بتصنيف القضايا خلال السنوات 2014 و2015 و2016 المحالة إليه من إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية، ووجدها تتوزع على (29) نوع ، ويبلغ عدد قضاياها المدروسة (6613) قضية، منها (18.3%) يعود إلى عام 2014 ، و(22.1%) يعود لعام 2015 ، و(59.6%) يعود لعام 2016 .

(1) ورد ذلك على لسان مدير إدارة مكافحة الجريمة الإلكترونية خلال لقائه بفريق البحث في مكتبة يوم الاثنين الموافق 24 ابريل 2017 .

الشكل (3): التوزيع النسبي للقضايا التي تعامل معها مركز البحث والدراسات بوزارة الداخلية حسب السنوات خلال الفترة 2014 – 2016



ويظهر الجدول رقم (5) بأن حجم القضايا خلال الفترة محل الدراسة، البالغ متوسطها السنوي (2204.3) قضية، يزيد من سنة لأخرى، ففي عامي 2014 و2015، بلغت نسبة التغير في عدد القضايا (20.4%)، أما في عامي 2015 و2016 ، فقد بلغت تلك النسبة .(170.2)

# دراسة ميدانية حول الجرائم الإلكترونية في المجتمع الكويتي



**الجدول (5): توزيع القضايا التي صنفها مركز البحث والدراسات بوزارة الداخلية حسب مسمياتها ومتوسطاتها الحسابية ونسب التغير فيها خلال الفترة 2014-2016**

مسمى القضية الواردة	م	حجم القضية المسجلة خلال السنوات ونسبة التغير فيها <sup>(1)</sup>	المتوسط الحسابي للقضايا خلال الفترة <sup>(2)</sup> 2016-2014				
			نسبة (%) التغير بين عامي 2015 و 2016	2016	نسبة (%) التغير بين عامي 2014 و 2015	2015	2014
السب والقذف	1	514.3	163	897	11.5	341	305
إساءة استخدام الهاتف	2	864	148.7	1639	122	657	296
التزوير في محرك بحثي	3	180.3	955.5	486	411.1	46	9
الشهير	4	85	295.5	174	18.9	44	37
قرصنة واحتراق	5	55.7	700	136	21.3	17	14
المساس بالذات والأمية	6	2.3	500	6		1	0
تهديد وابتزاز	7	100.3	282.4	195	7.3-	51	55
ازدراء وتحريض الأديان	8	10.7	100	18	4	9	5
السرقة	9	14	850	19	90.5-	2	21
مخالفة القوانين العسكرية	10	14.7	82.4-	6	750	34	4
الاحتيال الإلكتروني	11	1.3		4		0	0
الشخص على كراهية فئة من فئات المجتمع	12	7.7	0	8	14.3	8	7
احتلال صفة وشخصية	13	63.7	159.5	109	5	42	40
النصب والاحتيال	14	37.3	300	68	37-	17	27
التحرىض على النفس والفساد	15	121.7	43.7	148	9.6-	103	114
تسريب مستندات ومعلومات	16	6	1600	17		1	0

(1) المصدر: مركز البحث والدراسات بوزارة الداخلية.

(2) حسابات فريق البحث.

تابع / جدول (5): توزيع القضايا التي صنفها مركز البحوث والدراسات بوزارة الداخلية  
حسب مسمياتها ومتوسطاتها الحسابية ونسب التغير فيها خلال الفترة 2014-2016

المتوسط الحسابي للقضايا خلال الفترة 2014-2016	حجم القضايا المسجلة خلال السنوات ونسبة التغير فيها						مسمى القضية الواردة	م
	نسبة (%) التغير بين عامي 2015 و2016	2016	نسبة (%) التغير بين عامي 2015 و2014	2015	2014			
4.3		8	100-	0	5	تهديد بالقتل	17	
2.7	0	4		4	0	انتهاك حقوق الملكية الفكرية	18	
32.3	100-	0	2-	48	49	سرقة حساب وبريد	19	
1	100-	0	100	2	1	تقليد متوج	20	
2.5				0	5	مرور	21	
0.3	100-	0		1	0	سحر وشعوذة	22	
1.3	100-	0		4	0	بيع حيوانات نادرة	23	
0.3	100-	0		1	0	إبلاغ عن جريمة	24	
2	100-	0	100	4	2	إذاعة أخبار كاذبة	25	
0.7	100-	0		2	0	بيع خطوط هاتف بدون بيانات	26	
0.5			100-	0	1	إقامة التجمعات بدون تراخيص	27	
75			100-	0	150	خلافيات أطفال	28	
28.3	100-	0	69.2-	20	65	إساءة سمعة	29	
2204.3	170.2	3942	20.4	1459	1212	مجموع القضايا		

ويشير الجدول رقم (6) إلى متوسطات القضايا خلال الفترة مدار البحث ، التي جعلت من قضية إساءة استخدام الهاتف تحل في المرتبة الأولى؛ لمتوسطها البالغ (864) درجة، ومن قضيتي السحر والشعوذة والإبلاغ عن الجريمة تحلان في المرتبة الأخيرة؛ لمتوسطهما البالغ (0.3) .

**دراسة ميدانية حول  
الجرائم الإلكترونية في المجتمع الكويتي**



**الجدول (6) توزيع القضايا التي صنفها مركز البحث والدراسات بوزارة الداخلية خلال الفترة 2014-2016 حسب ترتيبها المقدر بناء على متوسطاتها الحسابية**

م	القضية الواردة	المتوسط <sup>(1)</sup>	الترتيب
1	إساءة استخدام الهاتف	864	1
2	السب والقذف	514.3	2
3	التزوير في محرر بنكي	180.3	3
4	التحريض على الفسق والفحotor	121.7	4
5	تهديد وابتزاز	100.3	5
6	التشهير	85	6
7	خلاعيات أطفال	75	7
8	انتهاك صفة وشخصية	63.7	8
9	قرصنة واحتراف	55.7	9
10	النصب والاحتيال	37.3	10
11	سرقة حساب وبريد	32.3	11
12	إساءة سمعة	28.3	12
13	مخالفة القوانين العسكرية	14.7	13
14	السرقة	14	14
15	ازدراء وتحريف الأديان	10.7	15
16	الحض على كراهية فئة من فئات المجتمع	7.7	16
17	تسريب مستندات ومعلومات	6	17
18	تهديد بالقتل	4.3	18
19	انتهاك حقوق الملكية الفكرية	2.7	19

(1) المصدر: حسابات فريق البحث.

تابع / جدول (6) توزيع القضايا التي صنفها مركز البحوث والدراسات بوزارة الداخلية  
خلال الفترة 2014-2016 حسب ترتيبها المقدر بناء على متوسطاتها الحسابية

الترتيب	المتوسط	القضية الواردة	م
20	2.5	مرور	20
21	2.3	المساس بالذات الأُميرية	21
22	2	إذاعة أخبار كاذبة	22
23	1.3	الاحتيال الإلكتروني	23
23	1.3	بيع حيوانات نادرة	24
24	1	تقليد منتج	25
25	0.7	بيع خطوط هاتف بدون بيانات	26
26	0.5	إقامة التجمعات بدون تراخيص	27
27	0.3	سحر وشعوذة	28
27	0.3	إبلاغ عن جريمة	29

ونظراً لكبر متوسط قضايا إساءة استخدام الهاتف خلال الفترة المدروسة، فقد حل مجال القضايا المرتبطة بأجهزة الكمبيوتر بالمرتبة الأولى؛ لمعدلاته البالغة (1146.7) قضية، وتلاه في المرتبة الثانية مجال قضايا المحتوى، البالغة معدلاته (968.3) قضية، وفي المرتبة الثالثة حل مجال القضايا المرتبطة بسرية البيانات ونظم التشغيل الحاسوبية، البالغة معدلاته حوالي (108) قضايا، وفي المرتبة الرابعة جاء مجال قضايا الملكية الفكرية والعلامات التجارية، البالغة معدلاته قرابة (5) قضايا.

وبهذا يمكن القول بناء على معطيات الجدول رقم (7)، بأن غالبية القضايا المسجلة في السنوات 2014 و 2015 و 2016 تتمركز في مجالين، هما مجال الكمبيوتر كوسيلة، المعبر عن ارتكاب جرائم إلكترونية بعينها، مثل: (إساءة استخدام الهاتف، التزوير في محرر

## دراسة ميدانية حول الجرائم الإلكترونية في المجتمع الكويتي




بنكي، انتهاك الصفة والشخصية، والنصب والاحتيال)، ومجال المحتوى الذي يشمل جرائم عديدة أكثرها وقوعاً (السب والقذف، التحرير على الفسق والفجور، التهديد والإبتزاز، التشهير، خلاليات الأطفال، إساءة السمعة، مخالفات القوانين العسكرية، المساس بالذات الأميرية، ازدراء وتحفيظ الأديان والمذاهب، والحضور على كراهية فئة من فئات المجتمع).

**الجدول (7) توزيع القضايا التي صنفها مركز البحوث والدراسات بوزارة الداخلية خلال الفترة 2014-2016 حسب مجالاتها الكلية ومتوسطاتها الحسابية**

ترتيب المجال في ضوء متوسط القضايا	المتوسط الحسابي للقضايا <sup>(1)</sup>	المجال الكلي للقضايا	م
3	108	قضايا مرتبطة بسرية البيانات ونظم التشغيل الحاسوبية	1
2	968.3	قضايا مرتبطة بالمحتوى	2
4	4.8	قضايا مرتبطة بحقوق الملكية الفكرية والعلامات التجارية	3
1	1146.7	قضايا مرتبطة بالحواسيب	4
6	0	قضايا الجرائم المنظمة المشتركة	5
5	2.5	غير مبين (قضايا المرور)	6

(1) المصدر: حسابات فريق البحث.

الشكل(4) توزيع القضايا التي صنفها مركز البحوث والدراسات بوزارة الداخلية  
خلال الفترة 2014-2016 حسب مجالاتها الكلية ومتوسطاتها الحسابية



وبناء على ما ورد في الجداول السابقة، تكون الدراسة قد أجابت عن سؤالها الفرعي الثاني، القائل: ما حجم قضايا الجرائم الإلكترونية، التي درسها مركز البحوث والدراسات بوزارة الداخلية، قبل صدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وبعده؟، وما معدل أو متوسط تلك القضايا ونسب تغيرها ومنوهاً، وما أسباب وقوع هذه القضايا وتفسير معدلات التغير فيها والإدارة المثلث للتعامل معها من وجهة نظر إدارة المركز؟، وتمثل تلك الإجابة بالحقائق التالية:

أ) حجم قضايا الجرائم الإلكترونية، التي درسها مركز البحوث والدراسات بوزارة الداخلية، قبل صدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، بلغ (2671) قضية، منها (1212) قضية في عام 2014 و(1459) قضية في عام 2015 ، وأما حجم قضايا الجرائم الإلكترونية التي درسها المركز بعد صدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، فقد بلغ (3942) قضية سجلت في عام 2016 ، وبمقارنة نسبة القضايا المدروسة من أصل مجموعها فقد بلغت (40.4%) قبل صدور قانون



مكافحة جرائم تقنية المعلومات وبعده بلغت النسبة (59.6%)، ويظهر أن النسبة قبل القانون أقل من بعده، مما يؤشر على عدم أثر القانون محل الدراسة ليختفيض قضایا الجرائم الإلكترونية.

ب) بلغ متوسط أو معدل قضایا الجرائم الإلكترونية خلال الفترة 2014-2016 حوالي (2204.3) قضية.

ج) بلغت نسبة التغير في قضایا عامي 2014 و 2015 قرابة (20.4) قضية، أما بين عامي 2015 و 2016 فقد بلغت (170.2%)، مما يدل على أن عدد القضایا في ازدياد من عام لآخر، وعلى انعدام دور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في الحد من ذلك الازدياد.

د) منوال القضایا المبحوثة خلال الفترة 2014 - 2016 ، هو القضایا المرتبطة باستعمال الأجهزة الحاسوبية لإلحاق الضرر بالآخرين يأتي في مقدمتها قضية إساءة استخدام الهاتف (التلفظ بألفاظ بذيئة أو مخلة بالحياء أو تحريرض على الفسق والفجور أو على تهديد ميس النفس أو المال أو الشرف أو العرض) ، العائد لأسباب أخلاقية ونفسية واجتماعية ، وقضية التزوير في محرر بنكي والراجعة إلى أسباب اقتصادية.

هـ) أكد كبار العاملين في مركز البحوث والدراسات<sup>(1)</sup> ، على أن أكثر القضایا الواردة لوزارة الداخلية من فئة إساءة استعمال الهاتف وفئة السب والقذف، وعلى ثبوت أثر عامل السن في ارتكاب الجرائم الإلكترونية ، على اعتبار أن من يزيد سنه عن (45) سنة أكثر ارتكاباً لجرائم السب والقذف لأسباب سياسية، وعلى ضرورة دراسة الجريمة الإلكترونية تبعاً لموقع ارتكابها وسن مرتكبها، علاوة على تطوير الإدارة بالمعرفة العلمية بالجرائم الإلكترونية والتخطيط للقضاء عليها، وعلى تعزيز جهود التوعية المجتمعية بالجريمة الإلكترونية وتقييم أثر فعالياتها، وعلى تعزيز الشراكة والتنسيق ما بين الجهات المعنية بالوقاية

(1) جاء هذا التأكيد خلال اجتماع فريق البحث مع كبار العاملين في مركز البحوث والدراسات يوم الأربعاء الموافق 26 أبريل 2017 .


من الجرائم الإلكترونية، وعلى إجراء المزيد من الدراسات في مجال الجريمة الإلكترونية المرتكبة من الأحداث في ضوء سنهن ونوعهم الاجتماعي وأنمط أفعالهم الجرمية الإلكترونية.

وبالاستناد إلى نتائج تحليل إحصاءات وزارة الداخلية عن قضايا الجرائم الإلكترونية خلال الفترة 2010-2016 ، فقد أمكن استنتاج ما يلي:

- تنوع مكونات الإطار التشريعي لمكافحة الجرائم الإلكترونية؛ لكونه يتألف من خمسة قوانين خاصة ، هي: قانون إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التصنت رقم (9) لسنة 2001 ، قانون المطبوعات والنشر رقم (3) لسنة 2006 ، قانون المرئي والمسموع رقم (61) لسنة 2007 ، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015 ، وقانون تنظيم الإعلام الإلكتروني رقم (8) لسنة 2016 .
- حجم قضايا الجرائم الإلكترونية يزداد من سنة لأخرى، فوفقاً لمتوسط القضايا المسجلة خلال الفترة 2010 - 2016، البالغ (1265.6) قضية، فتقع (105.5) قضايا في الشهر بعدل (3) قضايا كل ثلاثة أيام، أما طبقاً لمتوسط القضايا المسجلة في السنوات 2014 و 2015 و 2016 ، البالغ (2204.3) قضية، فتحدث (183.7) قضية في الشهر بعدل (6) قضايا في اليوم الواحد.
- نسبة التغير في قضايا الجرائم الإلكترونية، إيجابية ومرتفعة، فقد بلغت تلك النسبة بين عامي 2014-2015 (20.4%)، بينما بلغت النسبة بين عامي 2015 و 2016 . (170.2%)



الشكل (5): نسبة التغير في القضايا التي تعامل معها مركز البحث والدراسات بوزارة الداخلية خلال الفترة 2014-2016



- أكثر قضايا الجرائم الإلكترونية المسجلة خلال الفترة 2010-2016، تتمركز في مجالين، هما مجال الحاسوب كوسيلة معبرة عن ارتكاب جرائم بعينها، وأكثرها وقوعاً جريمة إساءة استخدام الهاتف، ومجال المحتوى الذي يشمل جرائم عديدة أكثرها وقوعاً السب والقذف.

- قد يعود ارتفاع الجرائم الإلكترونية، المعبّر عن إساءة استعمال الأجهزة الهاتفية وسوء المحتوى الإلكتروني في المجتمع الكويتي، إلى سرعة حدوث التغيرات التقنية وعدم مواكبة الثقافة المجتمعية لتلك التغيرات، على اعتبار أن الكويت ارتبطت بشبكة الإنترنت في عام 1992 وغالبية سكانها يستعملون الإنترنت في حياتهم الاجتماعية

(التواصل الاجتماعي) والاقتصادية (التسويق، دفع الفواتير) والسياسية (مناصرة المرشحين للانتخابات النيابية) وغيرها من المجالات المجتمعية الأخرى<sup>(1)</sup>.

- بالرغم من صدور قانون إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التصنّت في عام 2001، واستحداث وزارة الداخلية لإدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية في أواخر عام 2008 ، وصدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في عام 2015 ، وصدور الأمر (9) لعام 2016 بموجب قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الذي حدد أدوار الموظفين المعينين بضبط الجرائم النصوص على قانونيا، وتوزيع إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية لمطويات<sup>(2)</sup> التوعية بالجريمة الإلكترونية على المواطنين والوافدين منذ إنشائها، وانعقد مؤتمر الكويت الأول لمكافحة الجرائم الإلكترونية<sup>(3)</sup>،

(1) أشارت دراسة أجرتها عبير العميري في عام 2017 ، إلى استعمال ما نسبته (75%) من مجموع سكان الكويت خلال الفترة 2000 – 2016 شبكة الإنترنت، وخلصت دراسة اجراءها مجتمع البحث والدراسات بأكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة في عام 2016، إلى أن ما نسبته (86.9%) من مجموع سكان الكويت في عام 2014، استعملوا شبكة الإنترنت، وبينت دراسة مناور بيان الراجحي، التي أعدها في عام 2016 ، أن (92.9%) من طلبة جامعة الكويت يشتريون في الفيسبوك، وأنهم يستخدمون الموقع أكثر من مرة في اليوم، وهو ما يعكس ارتباطهم به؛ لما يمثله لهم من نافذة على العالم الخارجي ووسيلة سهلة للتواصل مع الآخرين، وأظهرت نتائج دراسة عماد صقر محمد، التي أجرتها في عام 2016 ، أن هناك علاقة معنوية بين إعلانات وسائل التواصل الاجتماعي والسلوك الشرائي المستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي في المجتمع الكويتي، وخلصت دراسة صلاح الفضلي وعلى دشتي، التي أجريوها في عام 2013، إلى وجود علاقة إيجابية بين استخدام التويتر وخيارات الناخب الكويتي .

(2) وصل عدد المطويات ، التي أصدرتها إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية، إلى (11) منشورا باللغتين العربية والإنجليزية، جاءت تحت العناوين التالية: الإبتزاز الإلكتروني، التقنية.. والإبتزاز سكين ذو حدين، حماية البريد الإلكتروني، هل جهازك مختنق أم لا؟، أحذر موقع التواصل الاجتماعي، راقب شبكتك العنكبوتية، عيالناأمانة، الإبتزاز العاطفي، أحذر وضع صورك وبياناتك في موقع التواصل الاجتماعي، جهازك صندوق أسرارك، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015 .

(3) عقد هذا المؤتمر في فندق جميرا خلال الفترة 4-6 ابريل 2017 .



إلا أن حجم القضايا في ازدياد من سنة لأخرى، ونسب التغير فيها إيجابية ومرتفعة، ومنوالها يتراوح ما بين إساءة استعمال الأجهزة الهاتفية وسوء المحتوى الإلكتروني، مما قد يشير على ضعف فاعلية وكفاءة هذه التدخلات المجتمعية وغيرها في خفض حجم الجرائم الإلكترونية وتراجع معدلاتها.

لم تأتي التدخلات المجتمعية (التشريعات، المؤسسات، البرامج) في الوقاية والحماية من الجرائم الإلكترونية خلال الفترة 2001-2016<sup>(1)</sup>، بثمارها بالرغم من حداثتها، مما يشير إلى ضرورة مراجعتها وتطويرها؛ لضمان حدوث أثرها الإيجابي في خفض حجم الجرائم الإلكترونية وتراجع معدلاتها.

## أهم الإستنتاجات المستمدة من تحليل إحصاءات مركز البحوث والدراسات بوزارة الداخلية:

- وقوع (6613) قضية خلال الفترة 2014-2016.
- بلغ المتوسط الحسابي للقضايا (2204.3) قضية.
- تتوزع القضايا على (29) نوع.
- منوال مجال القضايا هو مجال الحاسوب كوسيلة للاحاق الضرر بالآخرين.
- بلغت نسبة التغير خلال عامي 2014 و2015 (20.4%)، وخلال عامي 2015 و2016 (%)170.2.

وبهذا يتضح كبر حجم قضايا الجرائم الإلكترونية ونموه بشكل كبير، مما يدل على:  
● ضعف أثر التدخلات التشريعية والمؤسسية والاجتماعية في قضايا الجرائم الإلكترونية، وعلى بروز أثر عاملين مجتمعين في ارتكاب الجرائم الإلكترونية، هما العامل الاقتصادي (البطالة، الرغبة في الكسب السريع)، كما يظهر من منوالها المحسوب

(1) كان أول تدخل صدور قانون إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التصنّت في عام 2001، بينما كان آخر تدخل في عام 2016 صدور الأمر رقم (9) بمقتضى قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2015.

إحصائيًا (الجرائم التي يستعمل فيها الحاسوب وغيرها من الأجهزة لغايات الإساءة للآخرين ولتروير المستندات والنصب والاحتيال وغيرها)، والعامل السياسي، الذي ثبت أثره بوجب نتائج دراسة حديثة أجراها مركز البحوث والدراسات بشأن طبيعة العلاقة بين قضايا السب والقذف والتشهير وسن المتهمين فيها<sup>(1)</sup>.

ويتفق هذا التفسير المحتمل مع معطيات العوامل الفردية ونظيرتها المجتمعية، المبنية على نموذج التحليل البيئي للجريمة الإلكترونية، المشار إليه سابقًا في هذه الدراسة.

## **ثانياً: عرض النتائج المستخلصة من مقابلة بعض موظفي إدارة رعاية الأحداث بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل:**

ووجهت لبعض موظفي إدارة رعاية الأحداث مجموعة من الأسئلة، اتضح من خلاصتها ما يلي:

- 1) الأحداث يرتكبون الجرائم الإلكترونية؛ لغياب الرقابة الأسرية عليهم، ومخالفتهم لرفقاء السوء، ومقدرتهم على استعمال الوسائل الإلكترونية وحيازتها، وضعف درايتهم بتجريم الأفعال المرتكبة على شبكة الإنترنت، وضعف الرقابة المؤسسية على موقع شبكة الإنترنت والانتقام.
- 2) الأحداث المتهمين والمدانين بارتكاب الجرائم الإلكترونية، يحملون الجنسية الكويتية، ويقع سنهم من (15) وأقل من (18) سنة، ويقوم بعضهم بمشاركة المنشورات (البوسترات) المسيئة ونشر صور الإناث وتصوير آبائهم وأمهاتهم بأوضاع مختلفة (مخلة)، بينما الأحداث غير الكويتيين والمدانين بارتكاب الجرائم الإلكترونية، فهم من يقع سنهم من (7) سنوات وأقل من (15) سنة.

---

(1) أطلع رئيس قسم الإحصاء بمركز البحوث والدراسات، فريق البحث على نتائج دراسته حول طبيعة العلاقة بين قضايا السب والقذف والتشهير وسن المتهمين فيها، وذلك في يوم الأربعاء الموافق 26 أبريل 2017 .



(3) تعاملت إدارة رعاية الأحداث مؤخرا مع (30) طالبة متهمات بمشاركة منشور (بوستر) مسيء على موقع «تويتر» ضد مدمرة مدرستهن، وأيضاً أغرب قضايا تعاملت معها الإدارة كانت لحدث ذكر قام بسحب صور لإمرأة متزوجة من جهازها ونشر تلك الصور على موقع توثير والتعليق عليها بكلام معيب، وقضية أخرى لحدث لعب القمار على شبكة الإنترنت من خلال سحبه لرصيد شخص آخر.

(4) أبدى بعض موظفي الإدارة عدم معرفتهم بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2015 بالرغم من حديثهم عن دور إداراتهم في التوعية المجتمعية بمخاطر الجريمة الإلكترونية، وحرصهم على التوصية لنيابة الأحداث والمحاكم بوسيلة الاختبار القضائي؛ تفاديًا لحجز حرية الأحداث المتهمين والمدانين بارتكاب الجرائم الإلكترونية.

وتؤكد استجابات موظفي إدارة رعاية الأحداث بشأن ارتکاب الأطفال للجرائم الإلكترونية، صحة بعض نظريات الجريمة الواردة تفاصيلها في الفصل الثالث، وصحة أيضاً نموذج التحليل البيئي للجريمة الإلكترونية.

هذا وتعاملت إدارة رعاية الأحداث خلال الفترة 2011-2017 مع (175) حدثاً متهمماً ومداناناً بارتكاب جرائم إلكترونية، يبين احصاءاتها<sup>(1)</sup> الجدول التالي:

(1) مصدر البيانات تقرير غير منشور لإدارة رعاية الأحداث، مؤرخ في 28/6/2017 ، بينما مصدر المعالجة الاحصائية لهذه البيانات، فريق البحث.

الجدول (8) : توزيع الأحداث المتهمين والمدانين بارتكاب الجرائم الإلكترونية الذين تعاملت  
معها إدارة رعاية الأحداث خلال السنوات 2011-2017

المجموع	أحداث غير كويتيون				أحداث كويتيون				السنة	
	من سن 15 وأقل من 18 سنة		من سن 15 سنة وأقل		من سن 15 وأقل من سن 18 سنة		من سن 15 سنة وأقل من 18 سنة			
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث		
19	0	0	1	5	3	10	0	0	2011	
17	0	0	1	5	1	10	0	0	2012	
18	0	0	1	0	4	13	0	0	2013	
24	0	0	1	3	5	15	0	0	2014	
27	0	0	0	3	5	19	0	0	2015	
27	0	0	3	3	4	17	0	0	2016	
43	0	0	1	5	10	27	0	0	2017	
175	0	0	8	24	32	111	0	0	مجموع الأحداث لكل سنة	
25	0	0	1	4	5	16	0	0	متوسط عدد الأحداث لكل سنة تقريباً	

ويظهر الجدول أعلاه ما يلي:

- تأثر قضايا الجرائم الإلكترونية للأحداث بجنسياتهم وبسنهم وبجنسهم، فالأحداث الكويتين من كلا الجنسين أكثر ارتكاباً للجرائم الإلكترونية من الأحداث غير الكويتين، والأحداث الذين يقع سنهم من (15) وأقل من (18) سنة أكثر ارتكاباً للجرائم الإلكترونية من نظرائهم الذين يقع سنهم من (7) وأقل من (15) سنة، والأحداث الذكور أكثر ارتكاباً للجرائم الإلكترونية من الأحداث الإناث.



(2) حدوث زيادة ملحوظة في قضايا الأحداث المتهمن والمدانين بارتكاب الجرائم الإلكترونية وخاصة في عام 2017 في الفترة من يناير حتى يونيو ، مما قد يشير على تشكل ظاهرة ارتكاب الأحداث للجرائم الإلكترونية في المجتمع الكويتي وضعف التدخلات المجتمعية في تلك الظاهرة بالرغم من وضوح أسبابها وتداعياتها في أذهان الاختصاصيين الاجتماعيين، لذا، يرى بعض العاملين في إدارة رعاية الأحداث بأن السبب الرئيسي لارتكاب الأحداث من كلا الجنسين للجرائم الإلكترونية، هو عدم تشغيفهم باستعمال الأجهزة الإلكترونية وبطرق التعامل المثلث مع وسائل التواصل الاجتماعي والألعاب الإلكترونية، علاوة على تهورهم وإندفاعهم وعدم تقديرهم لعواقب أفعالهم وتجاهلهم بالطبعات القانونية لما يقومون به من مخالفات، وعدم قيام أسرهم بدورها الأمثل بشأن تنسيتهم.

عكست النتائج المستخلصة من مقابلة بعض موظفي إدارة رعاية الأحداث بوزارة الشؤون الاجتماعية، ما يلي:

- ارتكاب الأحداث الكويتيين من يقع سنهم من (15) وأقل من (18) سنة للجرائم الإلكترونية، أكثر من نظرائهم من يقع سنهم من (7) سنوات وأقل من (15) سنة.
- زيادة ارتكاب الأحداث الكويتيين من كلا الجنسين للجرائم الإلكترونية من سنة لأخرى.
- عدد الأحداث الذكور من الكويتيين المرتكبين للجرائم الإلكترونية، أكبر من معدلات الأحداث الإناث.
- ارتكاب الأحداث غير الكويتيين من يقع سنهم من (7) سنوات وأقل من (15) سنة للجرائم الإلكترونية، أكثر من نظرائهم من يقع سنهم من (15) سنة وأقل من (18) سنة.

- وقوع الجرائم الإلكترونية المرتبطة بالمحظى.
- قابلية ارتكاب هذه الجرائم من قبل الأحداث (الأطفال) من كلا الجنسين؛ لأسباب فردية وأخرى مجتمعية.

### **ثالثاً: عرض النتائج المستخلصة من تحليل إحصاءات نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر واستنتاجاتها وتفسيرها:**

بالرغم من عدم اختلاف النتائج المستخلصة من تحليل إحصاءات نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر عن نظيراتها أو مثيلاتها المستخلصة من تحليل إحصاءات إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية ومركز البحوث والدراسات بوزارة الداخلية؛ لاعتماد الثانية (إحصاءات نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر) على الأولى (إحصاءات إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية) إلا أن لإحصاءات نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر خصوصيتها، التي تتطلب معرفتها واستخلاص الدروس والعبر منها<sup>(1)</sup>.

فاستناداً لقرارات النائب العام، تختص نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر بالتحقيق والتصرف في القضايا، التي تقع بالمخالفة:


- 1) لأحكام القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر.
- 2) وأحكام القانون رقم (61) لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع .
- 3) وأحكام القانون رقم (63) لسنة 2015 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
- 4) وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم الإعلام الإلكتروني.

(1) أمكن التعرف على خصوصية إحصاءات نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر بطريقتين، الأولى ميدانية قوامها لقاء فريق البحث بمدير النيابة في مكتبه يوم الاثنين الموافق 24/4/2017، والثانية بحثية جوهرها تحليل مضمون الأعمال الصحفية التي تناقلت أخبار الجريمة الإلكترونية في المجتمع الكويتي ومن أهمها مقابلة جريدة الجريدة الكويتية لمدير نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر ونشرها خبراً عن ذلك بتاريخ 31/1/2017.




وبحسب هذه القرارات الأربع ، فقد ورد لنيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر في عام 2016 (3142) قضية، منها (2856) قضية تخالف أحكام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، و(251) قضية جنح تخالف أحكام قانون المطبوعات والنشر ، و (27) قضية جنح تخالف أحكام الإعلام المرئي والمسموع ، وقضية واحدة تمخقق جنح تمخقق أحكام قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني ، و(7) قضايا أخرى.

الشكل (6): العدد الإجمالي للقضايا الواردة لنيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر في عام 2016 وحجم قضايا مكافحة جرائم تقنية المعلومات



وبلغ إجمالي تصرف نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر بالقضايا الواردة إليها خلال عام 2016، (2924) قضية، شكلت ما نسبته (93.1%) من أصل مجموعها، فقد أحيلت (1339) قضية إلى المحكمة، وحفظت (1585) قضية، وبقيت (219) قضية رهن التحقيق، وتشير سجلات نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر إلى أن (80%) من القضايا التي حقق فيها خلال عام 2016، هي من نوع جرائم تقنية المعلومات، التي تضمنت المساس بسمعة وكرامة الشاكين، وارتكتبت عبر أربع وسائل للتواصل الاجتماعي، جاء ترتيبها على النحو التالي: «الواتس آب» أولاً ، «تويتر» ثانياً ، «انستغرام» ثالثاً ، «السناب شات» رابعاً، و«الفيس بوك» خامساً وأخيراً.

الشكل (7): توزيع موقع التواصل الاجتماعي وترتيبها في قضايا جرائم تقنية المعلومات  
الواردة لنيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر في عام 2016



وتسرى على جرائم المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم والمرتكبة على موقع التواصل الاجتماعي، العقوبات المنصوص عليها في قانونين، هما قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وقانون الجزاء، فقد نصت المادة (16) من قانون مكافحة تقنية المعلومات على أنه «لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبات أشد ينص عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر»، وبالتالي فإنه إذا كان الفعل المجرم المرتكب في الواقع معاقبا عليه وفق قانون تقنية المعلومات وقانون آخر وكانت الجريمة مرتبطة وكانت العقوبة في القانون الآخر أشد، فإنه يتم تطبيق تلك العقوبة إضافة لقانون تقنية المعلومات، وعلى سبيل المثال: إذا قام المتهم بسب وقذف المجنى عليه عبر أحد مواقع التواصل الاجتماعي، فإنه يتم توجيه تهمة المساس بكرامة الأشخاص المنصوص عليها بقانون تقنية المعلومات، وتهتمي السب والقذف المنصوص عليهما في قانون الجزاء؛ كون الأخيرة عقوبتها أشد والتي تصل إلى الحبس مدة لا تتجاوز ستين.



وواجهة نيابة شؤون الإعلام والعلوم والنشر التحديات التالية:

- (1) عدم معرفة هوية بعض مستخدمي حسابات التواصل الاجتماعي المشتكى عليهم؛ لوقوع مقرات موقع التواصل الاجتماعي خارج دولة الكويت، ولغياب الاتفاقيات المبرمة ما بين دولة الكويت والدول الأخرى في مجال تبادل المعلومات حول المتهمين بارتكاب الجرائم الإلكترونية.
- (2) عدم تطرق قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لمسألة إثبات الجرائم الإلكترونية بالرغم من توسيعه للأفعال المجرمة وعقوباتها، مما يتطلب الاستعانة بالقواعد العامة في الإثبات، علاوة على كثرة سلبيات ذلك القانونتمثلة في إحالته إلى نصوص قانونية أخرى كما هو الحال في المادة السادسة من القانون، وغياب نصه على العقوبات المادية (توقيف المتهمين للنظر وحبس المدانين منهم)، وعدم تجربة لبعض الأفعال مثل فعل الاقتباس من المصادر والمراجع دون الإشارة لذلك، وتداخله مع قوانين أخرى، وعدم تحديده للاختصاص المكاني ؛ لكون الجرائم الإلكترونية عابرة للقارات.
- (3) تنامي حجم الطلب على الخدمات الضبطية التي تقدمها النيابة، على اعتبار أن تلك النيابة يردها يومياً حوالي (50) قضية أغلبها (90%) من فئة جرائم تقنية المعلومات، ومردتها وعي أفراد المجتمع بقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية منذ نفاذها في 12 أكتوبر 2015 .  
ويوصي مدير النيابة للتغلب على التحديات أعلاه، بعقد جلسة تعاونية لتقديم قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات النافذ، يشارك فيها أعضاء مجلس الأمة وممثلين عن النيابة، علاوة على بناء القدرة المؤسسية للنيابة والعاملين فيها بال المجال الفني للجرائم الإلكترونية.  
وببناء على ما تقدم فقد أمكن التوصل إلى النتائج التالية:

- (1) (90.9%) من القضايا الواردة للنيابة في عام 2016 كما ذكر مديرها، يعاقب عليها قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
- (2) أكثر القضايا تكراراً، التي نظرت فيها النيابة خلال عام 2016، هي قضايا المساس بسمعة وكرامة الشاكين وقد بلغت نسبتها (80%)، مما يشير إلى حلول مجال جرائم المحتوى الإلكتروني بالمرتبة الأولى.

(3) قرابة نصف القضايا (50%)، الواردة للنيابة في عام 2016، كان مصيرها الحفظ؛ لأسباب عدّة قد يكون أهمّها عدم توفر أركان الجريمة في تلك القضايا، وغياب وضوح هوية المتهمين فيها وصعوبة الوصول إليهم.

(4) وقعت جرائم المساس بالسمعة والكرامة، الواردة للنيابة في عام 2016، على موقع التواصل الاجتماعي بحسب مختلفة، كانت أعلاها على موقع «الواتس أب»، بينما كانت أوسطها على موقعي «تويتر» و«انستغرام»، أما أقلها فقد كانت على موقع «السناب شات»، ولهذا يتضح بأن المتهمين بارتكاب جرائم تقنية المعلومات يستعملون هواتفهم الذكية وتطبيقاتها الحاسوبية في تحقيق أهدافهم غير المشروعة، أكثر من استعمالهم لبقية أجهزتهم الحاسوبية الأخرى.

(5) سلبيات قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، أكثر من إيجابياته، فسلبياته تمثل في خمس مجالات، هي ترحيله للعقوبات على نصوص قانونية أخرى، وخلو نصوصه من العقوبات المادية (توقيف المتهمين للنظر في قضاياهم)، وعدم تجربة بعض الأفعال مثل فعل الاقتباس من المصادر والمراجع دون الإشارة إليهما، وعدم تحديده للاختصاص المكاني، وتركه مسألة إثبات الجرائم للقواعد العامة، أما إيجابياته فهي تمثل في مجال واحد، مفاده تعريف المستكين بالجهات القضائية المتلقية لطلباتهم.

\* وبحسب النتائج السالفة الذكر يتضح ما يلي:

- حجم قضايا الجرائم الإلكترونية آخذ بالزيادة.
- منوال<sup>(1)</sup> القضايا، هو المساس السلبي بالسمعة والكرامة.
- المجال العام للقضايا، هو المحتوى الإلكتروني.
- المجال الخاص للقضايا، هو موقع التواصل الاجتماعي، القائمة على تطبيقات «الواتس أب» و«تويتر» و«انستغرام» و«السناب شات».

(1) يقصد بالمنوال الفئة الأكثر تكراراً.



- التدخل التشريعي في القضايا من خلال قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لم يتناولها جميعها؛ لكونه لم يحيل سوى نصفها إلى المحكمة المختصة، أما نصفها الآخر فقد حفظ .

وتأسисا على النتائج واستنتاجاتها أعلاه، فتظهر أهمية التوصيات المرتبطة بمراجعة وتطوير قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، كما تظهر أيضا أهمية تعزيز القدرة المؤسسية لنيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر وموظفيها كمقترن لمشروع ممكن تنفيذه ومراقبة وتقدير أثره.

وبهذا تكون الدراسة، قد أجبت عن سؤالها الفرعي الرابع (ما حجم قضايا الجرائم الإلكترونية، الواردة لنيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر في عام 2016، بعد صدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات؟، وما منوالها وأسباب وقوعها والإدارة المثلث للتعامل معها من وجهة نظر مدير النيابة؟)، بقولها الآتي: تعاملت نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر في عام 2016 مع (2856) قضية تخالف أحكام قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، منوالها (أكثرها وقوعا) من وجهة نظر مدير النيابة، هو المساس بسمعة وكرامة الشاكين، وأسبابها من وجهة نظر مدير النيابة، هي حيازة المتهمين فيها على حسابات معلومة وأخرى مجهولة على موقع «الواتس أب» و«تويتر» و«انستغرام» و«السنات شات»، وطرق الإدارية المثلث للنظر فيها من وجهة نظر مدير النيابة، هي التصرف فيها بوجب قانون مكافحة تقنية المعلومات من خلال حفظ بعضها وإحالته بعضها الآخر إلى المحكمة، على الرغم من كثرة سلبيات ذلك القانون، مقارنة بقلة إيجابياته.

## أهم الإستنتاجات المستمدة من تحليل إحصاءات نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر:

- وقوع (2856) قضية جرمية في عام 2016.
  - ارتكاب قضايا الجرائم على موقع بعينها، هي «الواتس أب» و«تويتر» و«انستغرام» و«السناب شات».
  - منوال قضايا الجرائم المحتوى الإلكتروني، المساس بسمعة الشاكين وكرامتهم.
  - كانت نتيجة النظر في القضايا حفظ قرابة نصفها؛ لعدم توفر أحد ركنيها (المادي والمعنوي) أو كلاهما وصعوبة الوصول إلى المتهمين فيها، أو لظهورهم بأسماء وهمية أو إقامتهم بدول لا تربطها بالكويت اتفاقيات شراكة وتعاون في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية.
- وعليه تظهر صعوبة النظر في قضايا الجرائم الإلكترونية؛ لأسباب فردية ومجتمعية، يعكسها نموذج التحليل البيئي للجريمة الإلكترونية، المبينة تفاصيله سابقاً في هذه الدراسة.



# 5

## الفصل الخامس

تقييم التشريعات الوطنية الكويتية المرتبطة بمكافحة الجريمة الإلكترونية: قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015 نموذجاً

### مقدمة

أولاً: مصفوفة معايير تقييم التشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية:

ثانياً: أداء التشريعات الوطنية الكويتية المرتبطة بمكافحة الجريمة الإلكترونية وفق مصفوفة معايير ومؤشرات تقييمها

ثالثاً: إيجابيات قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015 وسلبياته من وجهة نظر بعض المتأثرين به

رابعاً: ملخص الفصل



## تقييم التشريعات الوطنية الكويتية المرتبطة بمكافحة الجريمة الإلكترونية: قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015 نموذجاً

### المقدمة :

ترتب على ارتباط دولة الكويت بشبكة الإنترن特 في عام 1992، وتزايد استعمال سكانها لهذه الشبكة والبالغ معدلهم خلال الفترة 2000-2016 حوالي (75%) من مجموعهم الإجمالي، تأثرها بالجرائم الإلكترونية على اختلاف مجالاتها، بدءاً من مجالها المرتبط بسرية البيانات وبنظم التشغيل الحاسوبية، ومروراً ب مجالاتها المرتبطة بالمحظى وبحقوق الملكية الفكرية وبالحواسيب، وانتهاءً ب مجالها المرتبط بالجرائم المنظمة المشتركة.

وللحذر من تأثير الجرائم الإلكترونية في المجتمع الكويتي بل القضاء عليها ، فقد تدخلت مؤسسة الدولة بتلك الجرائم ومرتكبيها وضحاياها والشهدود عليها من خلال تشريعاتها الجنائية ومؤسساتها الضبطية، وما يؤكد ذلك التدخل استعمال الأجهزة التنفيذية والقضائية المعنية لبعض نصوص قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 ومعدله رقم (31) لسنة 1970، حين نظرها في جرائم السب والقذف.

وتوظيف هذه الأجهزة لبعض مواد قانون جرائم أمن الدولة رقم (31) لسنة 1970، حين تعاملها مع قضايا المتجاوزين لحدود حرية تعبيرهم خلال كتابتهم لمدوناتهم النقدية على شبكة الإنترن特، وتواли صدور التشريعات خلال الفترة 2001-2016 ، ومن أبرزها قانون إساءة استعمال الاتصالات رقم (9) لسنة 2001 ومعدله رقم (37) لسنة 2014 ، قانون المطبوعات والنشر رقم (3) لسنة 2006 ، قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (61) لسنة 2007 ، قانون الوحدة الوطنية رقم (19)

لسنة 2012، قانون هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات رقم (32) لسنة 2014، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015، وقانون الإعلام الإلكتروني رقم (8) لسنة 2016 ، وإنشاء إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية في عام 2008، وتعديل مسمى نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر في عام 2015، وصدور الأمر رقم (9) لسنة 2016؛ إثر نفاذ قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015.

وللوقوف على فاعلية وكفاءة التدخلات التشريعية المشار إليها أعلاه ، من خلال البحث في أحد نماذجها المعاصرة (قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات)، فقد جاءت بقية هذا الفصل ، التي تتوزع على أربعة أجزاء تناول أولها ماهية مصفوفة معايير تقييم التشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية ومصادر إعدادها واحتساب نتائج تطبيقها في حين عكس ثانتها أداء التشريعات الوطنية الكويتية المرتبطة بمكافحة الجريمة الإلكترونية وفق مصفوفة معايير تقييمها ومؤشرات أدائها ، أما ثالثها فإنه يوضح إيجابيات وسلبيات قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015 من وجهة نظر بعض المؤثرين بتطبيقه بحكم وظائفهم وهم أحد كبار موظفي إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية ومدير نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر وبعض المحامين ، ويختتم رابعها ملخص الفصل بطبيعة إجابة السؤال الخامس للدراسة.

## **مصفوفة معايير تقييم التشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية:**

**أولاً:**

للتشريعات الوطنية المرتبطة بمكافحة الجرائم الإلكترونية معايير تقييمها ومؤشرات قياس أداء كل منها ودرجات احتسابها كتلك، التي يعكسها الجدول رقم (9).



## الجدول (9) : أداء التشريعات الوطنية الكويتية وفق معايير ومؤشرات تقييمها

م	المعيار	المؤشر	مدى الاستجابة	أداء التشريعات الوطنية الكويتية وفق معايير ومؤشرات تقييمها
1	التأثير في خفض حجم قضايا الجريمة الإلكترونية ومعدلاتها	حجم قضايا الجريمة الإلكترونية المسجلة لدى الجهات المختصة قبل صدور أحدث قانون لمكافحتها وبعده.	إن كان حجم قضايا الجريمة الإلكترونية قبل صدور أحدث قانون لمكافحتها ، أقل من حجم مثيلتها في مرحلة ما بعد صدور هذا القانون ؛ فتسجل درجة واحدة ، بينما إن كان العكس ؛ فتسجل درجة صفر.	صفر
2	نوع التشريع الرئيسي لمكافحة الجريمة الإلكترونية	نوع التشريع فيما إذا كان عاماً أو خاصاً	إن كان التشريع عاماً؛ فتسجل له درجتين، بينما إن كان خاصاً؛ فتسجل له درجة واحدة فقط.	صفر
3	عكس التشريع الرئيسي لمكافحة الجريمة الإلكترونية لمجالات كافية	مدى عكس التشريع الرئيسي لمكافحة الجريمة الإلكترونية لمجالات الجريمة كافة	إن عكس التشريع مجالات الجريمة الإلكترونية جميعها (سرقة البيانات ونظم التشغيل الحاسوبية، المحتوى، حقوق الملكية الفكرية والعلامات التجارية، الحواسيب، الجرائم المنظمة المشتركة)؛ فتسجل له درجتين ، بينما إن عكس بعضها؛ فتسجل له درجة واحدة	1
4	جمع التشريع الرئيسي لمكافحة الجريمة الإلكترونية بين بعديه الموضوعي والإجرائي	مدى جمع التشريع بين بعديه الموضوعي والإجرائي	إن كان التشريع يجمع بين بعديه الموضوعي والإجرائي ؛ فتسجل له درجتين ، بينما إن كان يشتمل على بعد واحد؛ فتسجل له درجة واحدة فقط.	1
5	تكرار التشريع الرئيسي لمكافحة الجريمة الإلكترونية لنصوص قانونية أخرى	مدى تكرار التشريع الرئيسي لمكافحة الجريمة الإلكترونية لنصوص قانونية أخرى	إن لم يكرر التشريع الرئيسي لمكافحة الجريمة الإلكترونية نصوص قانونية أخرى ؛ فتسجل له درجة واحدة ، بينما إن كان العكس ؛ فتسجل له درجة صفر	صفر

**تابع الجدول (9) : أداء التشريعات الوطنية الكويتية وفق معايير ومؤشرات تقييمها**

العيار	المؤشر	مدى الاستجابة	أداء التشريعات الوطنية الكويتية وفق معايير ومؤشرات تقييمها	م
إن لم يحل التشريع الرئيسي لمكافحة الجريمة الإلكترونية للعقوبات على تشريعات نافذة أخرى ؛ فتسجل له ثالث درجات ، بينما إن أحال على تشريع عام؛ فتسجل له درجتين ، أما إن أحال على تشريع خاص آخر غيره وتشريع عام في ذات الوقت ؛ فتسجل له درجة واحدة فقط ، وإن أحال على تشريع خاص آخر ؛ فتسجل له درجة صفر.	إن لم يحل التشريع الرئيسي لمكافحة الجريمة الإلكترونية من موائمه للمعايير الدولية أو إدماجها فيه؛ فتسجل له درجة واحدة ، بينما لم يتمكن ؛ فتسجل درجة صفر	إن لم يحل التشريع الرئيسي لمكافحة الجريمة الإلكترونية للعقوبات الشديدة على تشريعات أخرى	إن حال إحالة التشريع الرئيسي لمكافحة الجريمة الإلكترونية للعقوبات الشديدة على تشريعات أخرى	إحالة التشريع الرئيسي لمكافحة الجريمة الإلكترونية للعقوبات الشديدة على تشريعات أخرى
إن تمكن التشريع الرئيسي لمكافحة الجريمة الإلكترونية من موائمه للمعايير الدولية أو إدماجها فيه؛ فتسجل له درجة واحدة ، بينما لم يتمكن ؛ فتسجل درجة صفر	إن تناول التشريع عامل الوقاية والحماية من الجريمة الإلكترونية ؛ فتسجل له درجتين ، بينما أن تناول عامل واحد ؛ فتسجل له علامات واحدة فقط	إن تناول التشريع الرئيسي لمكافحة الجريمة الإلكترونية لعامل الوقاية والحماية	إن تناول التشريع الرئيسي لمكافحة الجريمة الإلكترونية لعامل الوقاية والحماية	تناول التشريع الرئيسي لمكافحة الجريمة الإلكترونية لعامل الوقاية والحماية
إن كان هناك حوار مجتمعي موسع حول مشروع التشريع ؛ فتسجل له درجة واحدة ، بينما إن لم يكن هناك حوار ؛ فتسجل له درجة صفر	إن كان هناك توقيع مجتمعية بالتشريع الرئيسي لمكافحة الجريمة الإلكترونية بعد صدوره ونشره بالجريدة الرسمية ؛ فتسجل له درجة واحدة ، بينما إن لم يكن هناك توقيع ؛ فتسجل له درجة صفر	إن وجود الحوار المجتمعي حول مشروع التشريع الرئيسي لمكافحة الجريمة الإلكترونية بعد صدوره ونشره بالجريدة الرسمية	إن التوعية المجتمعية بالتشريع الرئيسي لمكافحة الجريمة الإلكترونية بعد صدوره ونشره بالجريدة الرسمية	الحوار المجتمعي حول مشروع التشريع الرئيسي لمكافحة الجريمة الإلكترونية
المجموع (7) من أصل (17)، أي ما نسبته <sup>(1)</sup> 41.2%	الحد الأعلى للدرجات (17) درجة، والأدنى (4) درجات	الحد الأعلى للدرجات (17) درجة، (11) مؤشر	المجموع (10) معايير	

(1) معادلة احتساب أداء التشريعات = قسمة الدرجات المتحققة (7) على مجموع الدرجات (17)  
ومن ثم ضرب الناتج ب(100).



فهذه المعايير العشرة ومؤشرات أدائها الأحد عشر ودرجات احتسابها التي يتراوح حدتها الأدنى والأعلى بين (4) و(17) درجة ، أمكن بنائتها من الأطر النظرية والتطبيقية للتشريعات الجنائية ، التي تؤكد على الدور الفعلي المتوقع للتشريعات الجنائية في :

- 1) خفض حجم قضايا الجريمة الإلكترونية .
- 2) خفض معدلات قضايا الجريمة الإلكترونية .
- 3) الطابع العام للتشريعات أكثر من نظيره الخاص .
- 4) عكس التشريعات لمجالات الجريمة الإلكترونية كافة .
- 5) جمع التشريعات بين بعديها الموضوعي والإجرائي وعدم تكرار الرئيسي منها لنصوص قانونية أخرى .
- 6) عدم ترحيل الرئيسي من التشريعات للعقوبات على غيره تحت ذريعة شدتها .
- 7) مواءمة الرئيسي من التشريعات للمعايير الدولية أو إدماجها فيه .
- 8) تناول التشريعات لعاملي الوقاية والحماية .
- 9) استجابة مشاريع إعداد التشريعات لنهج الحوارات المجتمعية .
- 10) التوعية المجتمعية بالتشريعات بعد صدورها ونشرها في الجريدة الرسمية .

● وبالنسبة إلى معيار الدور الفعلي المتوقع للتشريعات في خفض حجم قضايا الجريمة الإلكترونية ومعدلاتها، فقد أمكن استخلاصه هو ومؤشرات أدائه ، من نتائج تحليل الإحصاءات الرسمية الخاصة بقضايا الجرائم الإلكترونية كتلك التي شكلت جوهر الفصل الرابع من تقرير هذه الدراسة.

● بينما معيار تغليب الطابع العام لتشريعات مكافحة الجريمة الإلكترونية على نظيره الخاص ، فقد استمد هو ومؤشر قياس أدائه من حصيلة خبرات الأكاديميين والممارسين القانونيين<sup>(1)</sup>، حيث كتب أستاذ القانون الأمريكي المتميز «لورنس ليسنگ» في مجلة

(1) آسيا بريغز وبيتير بورك، 2005 ، مرجع سبق ذكره، ص ص 419-420

(Harvard Law Review) في ديسمبر 1999 «يجب أن يتاح لنا الاختيار إزاء الحياة في الفضاء الافتراضي، أي حول ما إذا كانت القيم المتضمنة فيه ستكون القيم التي نريدها أم لا»، وفي رأيه أن قانون الفضاء الافتراضي في نفس أهمية قانون الشركات، وكانت هناك آراء مختلفة حول ما يمكن أو يجب تنظيمه في الإنترن特 وهي آراء تعكس الاختلافات الوطنية وليس لها علاقة بالเทคโนโลยيا.

في العام 1997 كتب «بيتر هوبير» في الولايات المتحدة كتاباً ليس بعيد عن هذا الخط، وهو ما يكشفه عنوانه «القانون والفوضى في الفضاء الافتراضي: ألغوا الوكالة الفيدرالية للاتصالات (FCC) ودعوا القانون العام يحكم شركات الإنترن特»، وإلى جانب الأسئلة القانونية كانت هناك أسئلة أخرى سياسية أولها يتمحور حول «هل يمكن أو يجب السيطرة على الإنترنط؟» وفي حالة الإجابة بالإثبات فبأي الطرق يتم ذلك؟، هل يجب أن تحل السيطرة الذاتية عن طريق هيئات وسيطة، إذا أمكن محل سيطرة الدولة؟ وحتى الإجابة عن هذا السؤال فهل يجب أن يترك الأطفال يشاهدون ويسمعون ما يريدون إذا أتاح لهم والداهم الحرية؟.

- أما معيار عكس تشريع مكافحة الجريمة الإلكترونية لمجالات الجريمة كافة، فقد استمد هو ومؤشر أدائه، من معطيات الفصل الثاني من تقرير هذه الدراسة.
- وكذلك معيار جمع تشريع مكافحة الجريمة الإلكترونية بين بعديه الموضوعي والإجرائي، فقد استخلص هو ومؤشر أدائه من الفصل الثاني من تقرير هذه الدراسة.
- بينما معيار عدم تكرار التشريع الرئيسي لمكافحة الجرائم الإلكترونية لنصوص قانونية أخرى، فقد استمد هو ومؤشر أدائه من خلاصة مقابلة فريق البحث لمدير نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر في مكتبه بتاريخ 25 أبريل 2017 .

وبالنسبة لمعايير عدم ترحيل التشريع الرئيسي لمكافحة الجرائم الإلكترونية للعقوبات على غيره من التشريعات الأخرى تحت ذريعة شدتها، فقد استخلص هو ومؤشر أدائه من حصيلة آراء ثلاثة اختصاصيين قانونيين كويتيين بشأن قانون مكافحة جرائم



تقنية المعلومات، وهم بالتحديد المحامية أريج حمادة<sup>(1)</sup> ومدير نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر محمد الغлас<sup>(2)</sup> والمحامي حسين العبدالله<sup>(3)</sup>.

- أما معيار موائمة التشريع الرئيسي لمكافحة الجرائم الإلكترونية للمعايير الدولية أو إدماجها فيه، فقد استخلص هو ومؤشر أدائه من القاعدة القانونية، القائلة بأولوية القانون الدولي على مثيله الوطني حين التطبيق، وباستجابة التشريع الوطني لنظيره الدولي حين المراجعة والتطوير التي عكسها بوضوح الفصل الثاني من تقرير هذه الدراسة.

- بينما معيار تناول التشريع الرئيسي لمكافحة الجرائم الإلكترونية لعامل الوقاية والحماية، فقد استمد هو ومؤشر أدائه من خلاصة مقابلة فريق البحث لمدير إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية في مكتبه بتاريخ 24 ابريل 2017 .

- أما معيار استجابة إعداد تشريعات مكافحة الجرائم الإلكترونية لنهج الحوارات المجتمعية، فقد استخلص هو ومؤشر أدائه من الممارسات الدولية الفضلى في مجال بناء مشاريع التشريعات الجنائية على توقعات المؤثرين والمتأثرين بها.

- وأخيراً معيار التوعية المجتمعية بالتشريع الرئيسي لمكافحة الجرائم الإلكترونية بعد صدوره ونشره في الجريدة الرسمية، فقد استمد هو ومؤشر أدائه من الممارسة الفضلى لإدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية، ومفادها نشر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015 بموجب مطوية مكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية<sup>(4)</sup>، وتوزيع تلك المطوية على متلقي خدمات الإداره.

(1) انظر الخبر، الذي أوردهته أخبار الكويت بتاريخ 9/10/2015 تحت عنوان «المحامية أريج حمادة تشرح بالتفصيل قانون جرائم تقنية المعلومات» .

(2) انظر تصريحات السيد محمد الغлас لجريدة الجريدة الكويتية بتاريخ 31/1/2017 .

(3) حسين العبدالله، 2017، الحماية القانونية للمدونين والصحفيين وفق القوانين الكويتية (المحظورات والعقوبات)، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الكويت الأول لمكافحة الجرائم الإلكترونية المعقود في فندق جميرا خلال الفترة 4-6/4/2017 .

(4) اطلع فريق البحث على هذه المطوية وحصل على نسخ منها؛ إثر لقاءه بمدير إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية (العقيد يوسف الحبيب) بتاريخ 4/4/2017 .

## أداء التشريعات الوطنية الكويتية المرتبطة بمكافحة الجريمة الإلكترونية وفق مصفوفة معايير ومؤشرات تقييمها

ثانياً:

يظهر الشكل رقم (8) والجدول رقم (9)، بأن أداء التشريعات الوطنية الكويتية المرتبطة بمكافحة الجريمة الإلكترونية وفق معايير ومؤشرات تقييمه، لم يزيد عن (41.2%)؛ ومرد ذلك عدم تأثير التشريعات محل الدراسة في خفض حجم قضايا الجريمة الإلكترونية ومعدلاتها وعدم اكتسائها الطابع العام ، وخلو الرئيسي منه (قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات) من بعده الإجرائي، وتكرار بعضها (قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات) لنصوص بعضها الآخر (قانون الجزاء، قانون المطبوعات والنشر)، وإحالة بعضها (قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات) للعقوبات على بعضها الآخر (قانون الجزاء ، قانون المطبوعات والنشر)، وعدم موائمة الرئيسي منها للمعايير الدولية أو إدماجها فيه، وعدم تركيزها على جانب الوقاية وغياب الحوارات المجتمعية بشأن مشاريع الجديد منها.

الشكل (8): أداء التشريعات الكويتية المرتبطة بالجريمة الإلكترونية

وفق معايير ومؤشرات تقييمها





فخلاصة الشكل رقم (8) والجدول رقم (9)، قد تبقى مهمه ما لم تعزز بمصادر التحقق منها.

(1) يعزى حصول التشريعات المبحوثة على درجة صفر في معيار التأثير في خفض حجم قضايا الجريمة الإلكترونية ومعدلاتها إلى عاملين، هما تنامي حجم القضايا الجنائية من سنة لأخرى، وزيادة نسبة التغير في قضايا الجريمة الإلكترونية، وما يؤكّد صدق محتوى العامل الأول، حجم قضايا الجريمة الإلكترونية، الواردة لوزارة الداخلية خلال 2010-2016، البالغ (8859) قضية، جاء توزيع نسبها على النحو التالي: (%4.2) في عام 2010، (%3.4) في عام 2011، (%6.4) في عام 2012، (%11.2) في عام 2013، (%13.7) في عام 2014، (%16.5) في عام 2015، و(%44.7) في عام 2016، أما ما يبيّن صدق محتوى العامل الثاني، فهو نسبة التغير في قضايا الجرائم الإلكترونية ما بين عام وأخر وأكبرها ما بين عامي 2015 و2016.

(2) بينما يرجع حصول التشريعات المدروسة على درجة واحدة من أصل درجتين في معيار النوع التشريعي ، إلى طابعها الخاص (قوانين خاصة) ، الذي عزّز من اعتمادها على بعضها (كالتساند بين قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015 وقانون المطبوعات والنشر رقم (3) لسنة 2006 ، الذي عبرت عنه المادة الخامسة من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات)، ومن استعانتها بالقانون العام (كما يلاحظ من مضمون المادتين (7) و (16) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، اللتان أشارتا إلى تطبيق قانون الجزاء).

(3) أما حصول التشريعات المبحوثة على درجتين في معيار مجالات الجريمة الإلكترونية، فيعزى إلى قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بصفته يراعي مجالات التصنيف المثلث للقضايا الجنائية، فالفعال الجنائية الواردة في المادة (2) من القانون مدار

البحث<sup>(1)</sup>، تصنف في مجال قضايا سرقة البيانات ونظم التشغيل الحاسوبية، ومثيلاتها الواردة في المادة (6) والمادة (8) والبند (4) من المادة (3) من القانون محل الدراسة<sup>(2)</sup> فإنها تصنف في مجال قضايا المحتوى، ونظيراتها المشار إليها في المادة (9)<sup>(3)</sup> والمادة (3) من القانون مدار البحث<sup>(4)</sup> فإنها تصنف في مجال قضايا الجرائم المشتركة وفي مجال الحواسيب على التوالي.

(1) تقول المادة (2) «يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب دخولاً غير مشروع إلى جهاز حاسب آلي أو إلى نظامه أو إلى نظام المعالجة الإلكترونية للبيانات أو إلى نظام إلكتروني مؤمن أو إلى شبكة معلوماتية، فإذا ترتب على هذا الدخول إلغاء أو حذف أو إتلاف أو تدمير أو إفشاء أو تعديل أو إعادة نشر بيانات أو معلومات، ف تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين والغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا كانت تلك البيانات أو المعلومات شخصية ف تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أيًا من الجرائم المنصوص عليها أعلاه أو سهل ذلك للغير وكان ذلك أثناء أو بسبب تأدية وظيفته».

(2) الأفعال المجرمة في المادة (6) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، هي ذاتها الواردة في المواد (19) و(20) و(21) من قانون المطبوعات والنشر رقم (3) لسنة 2006 ، وتصنف ضمن فئة قضايا المحتوى، بينما الأفعال المجرمة في المادة الثامنة من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، من قبيل الاتجار بالبشر وترويج المخدرات والمؤثرات العقلية، فتصنف ضمن فئة قضايا المحتوى، أما البند (4) من المادة (3) ، القائل نصها «استعمال الشبكة المعلوماتية أو استخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات في تهديد أو ابتزاز شخص طبيعي أو اعتباري لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه»، فتدخل في إطار قضايا المحتوى.

(3) المادة (9) تدور حول جريمة غسيل الأموال.

(4) يقول نص البند (5) من المادة (3) «توصل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال أو منفعة أو مستند أو توقيع على مستند، وذلك باستعمال طريقة احتيالية أو باتخاذ إسم كاذب أو اتحصال صفة غير صحيحة متى كان ذلك من شأنه خداع المجنى عليه».



- (4) ويعود حصول التشريعات المدرسوة على درجة واحدة في معيار الجمع بين البعدين الموضوعي والإجرائي، إلى قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015 بصفته يشتمل على بعده الموضوعي (أفعال جرمية لكل منها عقوبة) ويفتقر بعده الإجرائي<sup>(1)</sup>.
- (5) بينما يعزى حصول التشريعات المبحوثة على درجة صفر في معيار تكرار النصوص القانونية ، إلى تكرار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لنصوص من قانوني الجزاء<sup>(2)</sup> والمطبوعات والنشر<sup>(3)</sup> .
- (6) أما حصول التشريعات المدرسوة على درجة واحدة في معيار الإحالة للعقوبات الشديدة على تشريعات أخرى، فمرده قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، الذي يجد العقوبات الأشد في القانون العام (قانون الجزاء) وفي بعض القوانين الخاصة (على سبيل المثال قانون المطبوعات والنشر)، فيقول منطوق مادته (16) «لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبات أشد ينص عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر».
- (7) ويرجع حصول التشريعات المدرسوة على درجة صفر في معيار موائمة المعايير الدولية وإدماجها، إلى عدم توقيع ومصادقة أو انضمام الكويت على اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الجرائم الإلكترونية ، الصادرة في عام 2001<sup>(4)</sup> .

(1) لمزيد من الاطلاع على التغيرات الإجرائية في القانون، انظر الخبر، الذي أوردته أخبار الكويت بتاريخ 9/10/2015 تحت عنوان «المحامية أريج حمادة تشرح بالتفصيل قانون جرائم تقنية المعلومات».

(2) انظر نص المادتين (7) و(16) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(3) انظر نص المادة (6) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015، ونصوص المواد ذات الأرقام (27) و(21) و(20) و(19) من قانون المطبوعات والنشر رقم (3) لسنة 2006.

(4) لمزيد من المعلومات حول اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الجريمة الإلكترونية انظر المرجع التالي: مجمع البحوث والدراسات أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، نزوى سلطنة عمان، 2016، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي، ص 24.

- (8) بينما يعود حصول التشريعات المبحوثة على درجة واحدة في معيار الجمع بين عاملين الوقاية والحماية، إلى خلو قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وغيره من القوانين الأخرى الخاصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية، من أي مواد تنظم فعاليات مجال الوقاية من الجريمة الإلكترونية، مثل: التوعية المجتمعية، إدارة التحولات التقنية، والمناهج الدراسية.
- (9) أما حصول التشريعات المدروسة على درجة صفر في معيار الحوارات المجتمعية، فمرده عدم مرور مشروع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بالحوارات المجتمعية، علاوة على عدم عرضه قبل إقراره على المتأثرين به من أفراد الضابطة العدلية<sup>(1)</sup>.
- (10) ويعزى حصول التشريعات المبحوثة على درجة واحدة في معيار التوعية المجتمعية، إلى قيام إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية؛ إذ نشر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في الجريدة الرسمية، بإعداد مطوية عن القانون مدار البحث باللغتين العربية والإنجليزية وتوزيعها على متلقبي خدمات الإدارة<sup>(2)</sup>.

(1) ذكر هذه الملاحظة العقيد يوسف الحبيب مدير إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية خلال لقاء فريق البحث به في مكتبه بتاريخ 24/4/2017 .

(2) أعدت هذه المطوية تحت عنوان «معا لاستخدام آمن».



### ثالثاً: إيجابيات قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015 وسلبياته من وجهة نظر بعض المتأثرين به:

أثار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات جدلاً واسعاً ما بين مؤيد ومعارض، بعد أن تمت الموافقة عليه من قبل مجلس الأمة في المداولة الثانية من عام 2015.

#### 1) تقييم قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات من وجهة نظر أحد كبار موظفي إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية:

أكد أحد كبار موظفي إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية<sup>(1)</sup>، على ما يلي:  
أ) أن أهم الإيجابيات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، هو إنشاء إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية منذ عام 2008.

ب) وأن أهم السلبيات، هو قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ للأسباب التالية:

- لقلة الزمن المستغرق في إعداد مشروعه بالرغم من وفرة الإحصاءات الدالة على الأفعال الجرمية.

● ضعف تماشيه مع اتفاقية بودابست التي دعا إليها مجلس أوروبا في عام 2001 .

● ضعف جانبه الوقائي الدائر حول منع وقوع الجرائم وتقليل نسبة الضحايا.

● خلوه من الإجراءات.

● عدم تناوله لموضوعات الدليل الإلكتروني ودور الشركات المقدمة للخدمات الإلكترونية والفيروسات ومثيلاتها من البرامج الخطرة.

● تداخله مع تشريعات أخرى، فهناك تداخل في القوانين المعنية بمكافحة الجرائم الإلكترونية، ومنها قانون المطبوعات والنشر الذي ينهض على مبدأ الغرامات غير الرادعة.

---

(1) ورد هذا التأكيد خلال مقابلة فريق البحث لصاحب (العقيد يوسف الحبيب) في مكتبه بتاريخ

. 2017 / 4 / 24

- ضعف أثره، فنصف قضايا الجرائم الإلكترونية، قد يكون نتيجتها الحفظ؛ لأنها تسجل ضد مجهول ولعدم تعاون الشركات المقدمة للخدمات الإلكترونية مع مؤسسات إنفاذ القوانين في توفير أدلة البيانات .  
وينصح هنا لتطوير الوقاية من الجرائم الإلكترونية بما يلي:
- مراجعة القوانين ذات العلاقة وتقييم أثرها.
- تعزيز جهود التوعية المجتمعية بالجرائم الإلكترونية من خلال المناهج الدراسية والجلسات التوعوية.
- استهداف فعاليات التوعية للشباب.

## 2) تقييم قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات من وجهة نظر مدير نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر :

أشار مدير نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر، إلى أن لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات إيجابياته وسلبياته<sup>(1)</sup>، ومن أبرز إيجابيات القانون:

- أ) علم الأشخاص به واستعمالهم له حين تقدمهم بتسجيل قضاياهم.
- بينما من أهم سلبيات القانون:
  - إحالته إلى نصوص قانونية أخرى كما هو الحال في المادة (6) من القانون.
  - غياب نصه الصريح على العقوبات المادية (توقيف المتهمين للنظر وحبس المدانين منهم).
  - عدم تحりمية بعض الأفعال مثل الاقتباس من المصادر والمراجع دون الإشارة لذلك.

---

(1) وردت الإيجابيات على لسان مدير نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر السيد محمد الغлас

خلال مقابلة فريق البحث له في مكتبه بتاريخ 25/4/2017 .



- وتدخله مع قوانين أخرى.
- عدم تحديده للاختصاص المكاني؛ لكون الجرائم الإلكترونية عابرة للقارات.

وأوصى مدير النيابة بعقد جلسة تعاونية لتقييم قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، يشارك فيها أعضاء مجلس الأمة وممثلين عن النيابة، علاوة على بناء القدرة المؤسسية للنيابة والعاملين فيها بال المجال الفني للجرائم الإلكترونية.

### (3) تقييم قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات من وجهة نظر المحامية المتخصصة في القضايا الإلكترونية أريج حمادة:

أعدت هذه المحامية دراسة متكاملة عن إيجابيات وسلبيات القانون الكويتي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات<sup>(1)</sup>، وتضمنت الدراسة مقارنة بين القانون الكويتي وبعض القوانين العربية في هذا المجال، وأظهرت نتائجها ما يلي:

أ) إيجابيات القانون الكويتي المتمثلة في تدرجه بالعقوبة، فكلما زادت خطورة السلوك الاجرامي زادت العقوبة، وتجريمه للعديد من الأفعال التي لا تتعارض مطلقاً مع مفهوم حرية التعبير، فليس من الحرريات المساس بالذات الإلهية أو احترام وازدراء الدولة أو التعرض لشخص صاحب السمو بالنقد أو التأثير على قيمة العملة الوطنية أو زعزعة الثقة بالوضع الاقتصادي.

ب) سلبيات القانون الكويتي ومفادها عدم تضمنه نصوص قانونية لتنظيم الإجراءات الإلكترونية وإثبات الدليل الإلكتروني، وعدم تعريفه للمصطلحات الواردة فيه مثل الآداب العامة وسرية المعلومات، وخلوه من نصوص تجريم الشخص الاعتباري في حال عدم تبليغ الجهات المختصة .

---

(1) أوردت أخبار الكويت بتاريخ 9/10/2015 الدراسة تحت عنوان «المحامية أريج حمادة تشرح بالتفصيل قانون جرائم تقنية المعلومات».

#### 4) تقييم قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات من وجهة نظر المحامي حسين العبدالله:

خلص المحامي حسين العبدالله في ورقة عمل<sup>(1)</sup>، قدمها في مؤتمر الكويت الأول لمكافحة الجرائم الإلكترونية، المنعقد في الفترة 4-6 ابريل 2017 ، إلى جملة من النتائج منها ما يشير إلى غياب إيجابيات قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وعلى سلبياته ، ومفادها ترحيل القانون محل الدارسة لعقوباته على قانوني الجزاء والمطبوعات والنشر، مما يدل على عدم استقلاليته عن سابقاته من القوانين .

وبناء على ما تقدم، يتضح بأن سلبيات قانون مكافحة تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015، تفوق إيجابياته، مما يدعو إلى ضرورة مراجعته وتطويره بنهج الشراكة ، الذي يضمن حضور جميع المؤثرین والمتأثرين به.

---

(1) حسين العبدالله، 2017، الحماية القانونية للمدونين والصحفيين وفق القوانين الكويتية (المحظورات والعقوبات)، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الكويت الأول لمكافحة الجرائم الإلكترونية المنعقد في فندق جميرا في الفترة 4-6 ابريل 2017 .



## رابعاً: ملخص الفصل:

استهدف هذا الفصل تقديم إجابة محددة للسؤال الفرعي الخامس ، القائل نصه : ما حدود التدخل بين قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات والقوانين الخاصة (إساءة أجهزة الاتصالات وأجهزة التنصت، المطبوعات والنشر، المرئي والمسموع ، والإعلام الإلكتروني) ومثيلاتها العامة (الجزاء أو العقوبات، أصول المحاكمات)؟ ، وما مدى استجابة قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لمعايير اتفاقية بودابست التي دعا مجلس أوروبا للعمل بموجبها منذ عام 2001 ؟ ، وأخرى للسؤال القائل : ما إيجابيات وسلبيات قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات من وجهة نظر أحد كبار موظفي إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية ومدير نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر؟ .

وتمكنست الدراسة من الإجابة عن سؤالها الفرعي الخامس أعلاه ومثيله الفرعي السادس، من خلال استرشادها بمصفوفتها التقييمية المؤلفة من عشرة معايير وأحد عشر مؤشراً، واستعانتها بمنهجها النوعي بطرقه المتمثلة في تحليل مضمون التشريعات والمقابلات شبه المقنة وتحليل البيانات والمعلومات المتوفرة ، بقولها الآتي :

- (1) أداء التشريعات الوطنية الكويتية المرتبطة بمكافحة الجرائم الإلكترونية بعامة وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015 بخاصة ، وفقاً لمعايير ومؤشرات تقييمه العشرة والأحد عشر على التوالي ، ضعيف ؛ لكنه قدر ببنسبة (41.2%).
- (2) سلبيات قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015، تفوق إيجابياته بمرات عديدة من وجها نظر بعض المتأثرين به بحكم وظائفهم القضائية المهنية.
- (3) يوجد تداخل على المستوى الموضوعي ما بين قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015 وبعض القوانين الخاصة القديمة نسبياً ، التي يأتي في مقدمتها قانون المطبوعات رقم (3) لسنة 2006، مما حد من القيمة المضافة لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(4) يوجد تداخل على المستوى الموضوعي ما بين قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015 وقانون الجزاء لسنة 1960 وتعديلاته، مما أفقد قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات جزءاً من قيمته المضافة.

(5) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015 بالرغم من حداثته، لم يستجيب لمعايير اتفاقية بودابست التي دعا مجلس أوروبا للعمل بموجبها منذ عام 2001.

وبناء على هذه التبيّحة الجوهرية ، فتوصي الدراسة بما يلي:

- أ) تعاون جهات الاختصاص للقيام بتشكيل لجنة فنية لمراجعة وتطوير قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015؛ بهدف رفع أدائه في المعايير والمؤشرات المنخفضة، وإزالة سلبياته التي يتحدث عنها بعض المتأثرين به.
- ب) إمكانية إنضمام الكويت والتوقيع والمصادقة على اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الجريمة الإلكترونية، مثل غيرها من الدول غير الأوروبية.



# 6

## الفصل السادس

الإطار العملي لنتائج الاستقصاءات  
التي تم تجميعها من عينة الدراسة

مقدمة

أولاً: الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية

ثانياً: خصائص أفراد العينة

ثالثاً: استجابات أفراد العينة في شأن وسائل دخولهم  
على شبكة الإنترنت

رابعاً: استجابات أفراد العينة بشأن استعمالهم للبريد  
الإلكتروني (E-mail) وتعرضهم لمشكلاته

خامساً: مدى استعمال أفراد العينة لواقع التواصل  
الاجتماعي

سادساً: التسوق الإلكتروني

سابعاً: وعي أفراد العينة لأشكال الجرائم الإلكترونية  
 وأنماطها



## الإطار العملي للنتائج الاستقصاءات التي تم تجميعها من عينة الدراسة

### المقدمة :

تم المسح الاجتماعي لمستخدمي الإنترن特 بالكويت ومدى تعرضهم للجرائم الإلكترونية باستخدام استبانة لجمع المعلومات الميدانية لهذه الدراسة، والتي تم تطويرها خصيصاً لأغراض هذه الدراسة وقد شملت هذه الدراسة عدد (3000) استبانة لمستخدمي الإنترن特 في الكويت، ووزعت بطريقة تضمن الوصول إلى جميع أفراد العينة البعدية من مستخدمي الإنترن特 في المجتمع الكويتي بحيث تمثل خصائص المجتمع الكويتي تثليلاً صحيحاً.

ويستعرض هذه الجزء الإجابة على أسئلة الدراسة للتعرف على أبرز النتائج التي تم التوصل إليها من خلال تحليل البيانات، وذلك باستخدام الأساليب الإحصائية الوصفية والإستدلالية ومن ثم مناقشتها والتعليق عليها.

## أولاً: الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية

### 1) العينة

يعتبر استخدام العينة من الأمور الشائعة في مجال الدراسات الإستشارية، والعينة الالزامية لدراسة ميدانية (بشأن الجرائم الإلكترونية) عددها (3000) مفردة تمثل المجتمع الكويتي جاء توزيعها على النحو التالي:





## 2) منهاجية الدراسة :

استخدم في الدراسة المنهج الوصفي المسحي ، والذي يتطرق لأسلوب المسح بالعينة ، وهو أحد أبرز المنهجيات الرئيسية في الدراسات الوصفية ، كما تم استخدام المنهج التحليلي وذلك من خلال الإحصاء التحليلي المتمثل في التوصل إلى النتائج المتعلقة بالفروق بين متosteطات استجابات أفراد عينة الدراسة وفقاً لمتغيرات الدراسة ، وذلك كالتالي :

### أ) المتغيرات المستقلة :

تتمثل في استخدام الإنترنت من خلال (البريد الإلكتروني ، موقع التواصل الاجتماعي ، تطبيقات الهاتف الذكية ، التسوق الإلكتروني).

### ب) المتغيرات التابعة :

تتمثل في مدى المعرفة بالوعي المجتمعي للجرائم الإلكترونية وأشكال أنماط الجريمة الإلكترونية.

### ج) المتغيرات الوسطية :

تتمثل في الخصائص الديموغرافية لمجتمع الدراسة (النوع ، الجنسية ، العمر ، الحالة الزواجية ، المحافظة ، مستوى التعليم ، الحالة العملية ، الإنفاق الشهري).

وقد قامت الدراسة على محورين أساسين هما :

### أ) المحور الأول :

المحور الأول يقوم على أساس استعراض الأدبيات المرجعية والبيانات والدراسات السابقة ، لتحديد الإتجاه العام للمشكلة ، ففي هذا المحور تم الاعتماد على البحث المكتبي في إعداد وتحليل الدراسة ، وكذلك لتحديد التعاريف والمفاهيم المرتبطة بالبحث من الناحية الاجتماعية ، والقانونية ، والتشريعية ، واستعراض الآراء المختلفة حول الظاهرة.

## ب) المحور الثاني:

يشتمل المحور الثاني على عينة وأدوات الدراسة وفقاً لما يلي :

- عينة الدراسة :

يعتمد إجراء الدراسة الميدانية على نظام المعاينة الإحصائية ، للوقوف على الوضع الراهن للظاهرة ، وتحديد معالمها ، وأسبابها الحالية ، ففي هذا المحور يتم الاعتماد على النهج الوصفي في الإعداد والتحليل لآراء عينة قوامها (3000) مفردة .

ولقد روّعي في عملية اختيار العينة - أيضاً - توزيعها الجغرافي ، حيث شملت العينة توزيعاً نسبياً شمل المحافظات الست، لضمان الوقوف على المؤشرات الرقمية العامة للمجتمع بكافة شرائحه وفئاته، أما الحدود الزمنية لهذا المحور فتمثلت في البيانات التي تم جمعها خلال عام 2017 .

- أدوات الدراسة :

ولقد تم الاعتماد على الاستبيان كوسيلة رئيسية لعملية جمع البيانات بالإضافة إلى المقابلة الشخصية لبعض الشخصيات المتعلقة بالدراسة.

## 3) الأساليب الإحصائية المستخدمة :

لقد تم الاعتماد على الإحصاء الوصفي من خلال استخدام النسب المئوية والرسوم البيانية لتوضيح الصورة لتخاذلي القرار وإعطاء مؤشر لأهداف الدراسة المنشودة ، وقد تم استخدام البرنامج الإحصائي (SPSS) لاستخراج نتائج التحليل الوصفي للبيانات بعد تجميعها، ووصف معالم الدراسة موضوع التحليل.



## خصائص أفراد العينة

ثانياً:

### (1) الجنس ( النوع )


جدول رقم (10)

#### التوزيع العددي والنسيبي لأفراد العينة وفقاً للنوع

النوع	العدد	النسبة %
ذكور	1500	% 50.0
إناث	1500	% 50.0
الإجمالي	3000	% 100.0

شكل رقم (9)

#### التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً للنوع



يوضح الجدول رقم (10) التوزيع العددي والنسيبي لأفراد العينة طبقاً للنوع حيث جاء كل من الذكور والإناث بالتساوي بنسبة 50.0% للذكور، ونسبة 50.0% للإناث مما يدل على تجانس العينة وتوزيعها بالتساوي بين الذكور والإناث.

## (2) الجنسية


جدول رقم (11)

التوزيع العددي والنسبة لأفراد العينة وفقاً للجنسية

النسبة %	العدد	الجنسية
% 50.0	1500	كويتي
% 50.0	1500	غير كويتي
% 100.0	3000	الإجمالي

شكل رقم (10)

التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً للجنسية



يوضح الجدول رقم (11) التوزيع العددي والنسبة لأفراد العينة طبقاً للجنسية بنسبة (%50.0) للمواطنين الكويتيين، وبنسبة (%50.0) للوافدين مما يشير إلى تجانس العينة وتوزيعها بالتساوي بين الكويتيين وغير الكويتيين بالرغم من أن معدل الوافدين في الكويت يزيد عن (%50.0) من مجموع السكان وفقاً لنتائج مسوح الإدارة المركزية للإحصاء.



(3) الفئة العمرية:


جدول رقم (12)

التوزيع العددي والنسيبي لأفراد العينة وفقاً للفئات العمرية

الفئة العمرية	العدد	النسبة %
من 15 سنة - إلى أقل من 25 سنة	854	%28.5
من 25 سنة - إلى أقل من 35 سنة	1189	%39.6
من 35 سنة - إلى أقل من 45 سنة	531	%17.7
من 45 سنة فأكبر	426	%14.2
الإجمالي	3000	%100.0

شكل رقم (11)

التوزيع النسيبي لأفراد العينة وفقاً للفئات العمرية



يوضح الجدول رقم (12) التوزيع العددي والنسيبي لأفراد العينة طبقاً للفئة العمرية حيث أن الفئة العمرية (من 25 سنة - إلى أقل من 35 سنة) جاءت في المقدمة بنسبة (39.6%)، ثم في المرتبة الثانية جاءت الفئة العمرية (من 15 سنة - إلى أقل من 25 سنة) بنسبة (28.5%)، وبعدها في المرتبة الثالثة الفئة العمرية (من 35 سنة - إلى أقل من 45 سنة) جاءت بنسبة (17.7%)، وأخيراً جاءت الفئة العمرية (من 45 سنة فأكبر) بنسبة (14.2%).

وقد تبين من الجدول السابق أن نسبة (85.8%) هم من فئة الشباب والذين تقل أعمارهم عن أربعين عاماً تقريباً وسبب ذلك أن معظم العينة تعتمد بشكل أساسى على عنصر الشباب، وهذا ما يتفق مع أهداف الدراسة بحيث تكون العينة من الشباب الأكثر استخداماً للإنترنت وأن هذه النسبة طبيعية فالمجتمع الكويتي مجتمع شاب، وهذا ما ينعكس بطبيعة الحال على مدى تعرضهم للجرائم الإلكترونية.




#### 4) الحالة الزواجية :

جدول رقم (13)  
التوزيع العددي والنسبة لأفراد العينة وفقاً للحالة الزواجية

النسبة %	العدد	الحالة الزواجية
%28.9	866	أعزب
%48.0	1439	متزوج
%18.5	556	مطلق
%4.6	139	أرمل
%100.0	3000	الإجمالي

شكل رقم (12)  
التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً للحالة الزواجية



يوضح الجدول رقم (13) التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة حسب الحالة الزواجية، فقد جاء في المقدمة فئة (متزوج) بنسبة (48.0%)، ثم في المرتبة الثانية فئة (أعزب) بنسبة (28.9%)، ويليها في المرتبة الثالثة فئة (مطلق) بنسبة (18.5%)، وأخيراً في المرتبة الرابعة فئة (أرمل) بنسبة (4.6%).

وتنظر نتائج الجدول السابق علـى نسبة المتزوجين من أفراد العينة (48.0%) أكثر من نظيراتها البقية الفئات الزواجية الأخرى وهي نسبة تدل على أن الفئـة السائدة في العينة تنتـمـي إلى المتزوجـين.

5) مكان الإقامة (المحافظة) :


جدول رقم (14)

التوزيع العددي والنسيبي لأفراد العينة وفقاً للمحافظة

المحافظة	العدد	النسبة %
العاصمة	354	%11.8
حولي	657	%21.9
الفروانية	848	%28.3
الأحمدي	533	%17.7
مبارك الكبير	240	%8.0
الجهراء	368	%12.3
الإجمالي	3000	%100.0

شكل رقم (13)

التوزيع النسيبي لأفراد العينة وفقاً للمحافظة





يوضح الجدول رقم (14) التوزيع العددى والنسبة لأفراد العينة طبقاً للمحافظة، فقد جاءت في المقدمة محافظة الفروانية بنسبة (28.3%)، ثم في المرتبة الثانية محافظة حولي بنسبة (21.9%)، يليها في المرتبة الثالثة محافظة الأحمدية بنسبة (17.7%)، وبعدها في المرتبة الرابعة محافظة الجهراء بنسبة (12.3%)، ثم في المرتبة الخامسة محافظة العاصمة بنسبة (11.8%)، وأخيراً في المرتبة السادسة جاءت محافظة مبارك الكبير بنسبة (8.0%)، كما يوضح الجدول السابق تفوق نسبة سكان محافظة الفروانية بنسبة (28.3%) على نظيراتها للمحافظات الأخرى حيث تدل النسب على توازن بين حجم العينة وحجم السكان بالمحافظة التي تم التطبيق عليها.

6) المستوى التعليمي :


جدول رقم (15)

التوزيع العددي والنسبة لأفراد العينة وفقاً للمستوى التعليمي

النسبة %	العدد	المستوى التعليمي
%5.6	167	أقل من الثانوية
%18.9	568	ثانوي
%27.3	819	دبلوم أو ما يعادله
%48.2	1445	جامعي فأعلى
%100.0	3000	الإجمالي

شكل رقم (14)

التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً للمستوى التعليمي



يوضح الجدول رقم (15) التوزيع العددي والنسبة لأفراد العينة طبقاً للمستوى التعليمي، فجاء في المقدمة فئة جامعي فأعلى بنسبة (48.2%)، يليها في المرتبة الثانية فئة دبلوم أو ما يعادله بنسبة (27.3%)، ثم في المرتبة الثالثة فئة ثانوي بنسبة (18.9%)، وأخيراً جاء في المرتبة الرابعة فئة أقل من الثانوية بنسبة (5.6%)، وتؤكد معطيات الجدول نفسه زيادة نسبة الجامعيين (48.2%) على مثيلاتها لبقية مستويات التعليم الأخرى، الأمر الذي يدل على ارتفاع مستوى التعليم لدى عينة الدراسة.



#### (7) الحالة العملية :


جدول رقم (16)

التوزيع العددي والنسبة لأفراد العينة وفقاً للحالة العملية

الحالة العملية	العدد	النسبة %
يعمل	1928	%64.3
لا يعمل	171	%5.7
عاطل عن العمل حالياً	107	%3.5
طالب	451	%15.0
ربة منزل	194	%6.5
متقاعد	149	%5.0
الإجمالي	3000	%100.0

شكل رقم (15)

التوزيع النسبة لأفراد العينة وفقاً للحالة العملية



يظهر الجدول رقم (16) التوزيع العددي والنسبة لأفراد العينة طبقاً للحالة العملية، وقد جاء في المقدمة فئة يعمال بنسبة (64.3%) ، ثم في المرتبة الثانية فئة طالب بنسبة (15.0%) ، يليها فئة ربة منزل جاءت بالمرتبة الثالثة بنسبة (6.5%) ، ثم في المرتبة الرابعة فئة لا يعمل بنسبة (5.7%) وبعدها في المرتبة الخامسة جاءت فئة متلاعنة بنسبة (5.0%) ويأتي في المرتبة الأخيرة فئة عاطل عن العمل حالياً بنسبة (3.5%).

ويشير الجدول السابق إلى تجاوز نسبة من يعملون بأجر وهي (64.3%) عن باقي مثيلاتها لفتئات قوة العمل، مما يدل على أن نسبة أكثر من المتوسطة من عينة الدراسة لديهم وظائف محددة ملتحقون بها وغير عاطلين عن العمل.



## 8) الإنفاق الشهري :


جدول رقم (17)

التوزيع العددي والنسيبي لأفراد العينة وفقاً للإنفاق الشهري

النسبة %	العدد	الإنفاق الشهري
%19.2	575	أقل من 500 د.ك
%35.2	1055	500 د.ك إلى أقل من 1000 د.ك
%20.9	627	1000 د.ك إلى أقل من 1500 د.ك
%16.1	484	1500 د.ك إلى أقل من 2000 د.ك
%8.6	259	2000 د.ك فأكثر
%100.0	3000	الإجمالي

شكل رقم (16)

التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً للإنفاق الشهري



يوضح الجدول رقم (17) التوزيع العددي والنسيبي لأفراد العينة طبقاً للإنفاق الشهري، فقد جاء في المقدمة فئة (500 د.ك إلى أقل من 1000 د.ك) بنسبة (35.2%)، يليها في المرتبة الثانية فئة (1000 د.ك إلى أقل من 1500 د.ك) بنسبة (20.9%)، ثم في المرتبة الثالثة جاءت فئة (أقل من 500 د.ك) بنسبة (19.20%)، وبعدها في المرتبة الرابعة فئة (1500 د.ك إلى أقل من 2000 د.ك) بنسبة (16.10%)، وأخيراً جاءت في المرتبة الخامسة فئة (2000 د.ك فأكثر) بنسبة (8.6%).

وتشير معطيات الجدول نفسه على نسبة من يقومون بإنفاق شهري يتراوح ما بين (500 د.ك إلى أقل من 1000 د.ك) والتي بلغت (35.2%) أكثر من نظيراتها لبقية فئات الإنفاق الشهرية الأخرى ، مما يدل على أن هناك معدل متوسط من الدخل لدى العينة محل الدراسة.

ويبدو من توزيع أفراد العينة حسب بعض خصائصهم ، طبقاً للجدول السابق قربه النسبي من ملامح الخصائص الديموغرافية ، والتي تمثل المجتمع تمثيلاً صحيحاً كما ورد في إحصائيات الهيئة العامة للمعلومات المدنية .



### ثالثاً: استجابات أفراد العينة في شأن وسائل دخولهم على شبكة الإنترنٌت :

جدول رقم (18)

التوزيع العددي والنسبة لأفراد العينة وفقاً لوسائل دخولهم على شبكة الإنترنٌت


الترتيب الإجمالي	الإجمالي		غير كويتي		كويتي		الجنسية وسيلة الدخول على الإنترنٌت
	% النسبة	العدد	% النسبة	العدد	% النسبة	العدد	
1	%52.0	1561	%52.1	781	%52.0	780	الهاتف النقال
3	%23.3	698	%16.8	252	%29.7	446	الحاسوب الشخصي أو المحمول
4	%22.6	679	%29.2	438	%16.1	241	الحاسوب اللوحي (Tablet)
2	%30.7	920	%27.6	414	%33.7	506	جميع ما سبق

\* سؤال متعدد الإجابات .

\* يتم احتساب النسب بالنسبة على (1500) لكل جنسية .

شكل رقم (17)

التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لوسائل دخولهم على شبكة الإنترنٌت



يوضح الجدول رقم (18) بأن أفراد العينة يستعملون ثلاث وسائل لدخولهم على شبكة الإنترنت، أكثرها الهاتف النقال بنسبة (52.0%) وأقلها الحاسوب اللوحي بنسبة (22.6)، وتشير بيانات الجدول نفسه إلى استعمال الكويتيين لمختلف الوسائل من (الهاتف، الحاسوب الشخصي أو المحمول، الحاسوب اللوحي) للدخول على شبكة الإنترنت بنساب متقاربة من غير الكويتيين.

ويكمن تفسير ذلك كمؤشر على حرص أفراد العينة على استخدام الإنترنت، وكان الهاتف النقال هو أكثر الأجهزة التي يستخدمها أفراد العينة في دخولهم على الإنترنت، ويرجع ذلك إلى سهولة استخدام الهواتف النقالة في تصفح الإنترنت عن باقي الأجهزة الأخرى ، ورخص أسعارها علاوة على صغر حجمها ويسرا حملها واستعمال بعضها على التطبيقات الذكية التي تساعده على تيسير سبل الحياة الاجتماعية والاقتصادية مثل التواصل الاجتماعي وشراء السلع والخدمات ، وكذلك سياسة التنافس بين الشركات المزودة لخدمة الإنترنت وما يترب عليها من امتيازات محفزة للسلوك الاستهلاكي مثل انخفاض بدل الاشتراكات الشهرية والعروض الدورية والبطاقات المسبيقة الدفع.

#### رابعاً: استجابات أفراد العينة بشأن استعمالهم للبريد الإلكتروني (E-mail) وعرضهم لمشكلاته:

##### 1) مدى امتلاك أفراد العينة للبريد الإلكتروني :

جدول رقم (19)

التوزيع العددي والنسيبي لأفراد العينة وفقاً لمدى إمتلاكهم للبريد الإلكتروني

		الإجمالي		غير كويتي		كويتي		الجنسية	مدى امتلاك أفراد العينة للبريد الإلكتروني
%	النسبة	العدد	%	العدد	%	العدد			
%76.2	2287	%72.5	1088	%79.9	1199			نعم	
%23.8	713	%27.5	412	%20.1	301			لا	
%100.0	3000	%100.0	1500	%100.0	1500			الإجمالي	



شكل رقم (18)

التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى إمتلاكهم للبريد الإلكتروني



تشير بيانات الجدول رقم (19) إلى أن قرابة ثلثي أفراد العينة وبنسبة (76.2%) يتلذذون بريد إلكتروني، بنسبة (79.9%) للكويتيين وبنسبة (72.5%) لغير الكويتيين.

ويمكن تفسير هذه النتيجة كمؤشر إلى أن أكثر من نصف العينة يتلذذون بريد إلكتروني وذلك من خلال إرسال واستقبال الرسائل رغم تعرضهم لمعاناة من الجرائم الإلكترونية، وذلك لتوفره مجاناً من جهة ولكونه يعد من الوسائل السريعة في مجال تبادل المعلومات مهما كان حجم ملفاتها من جهة ثانية ومتطلبات سوق العمل والاتصال الإنساني من جهة ثالثة.

(2) مدى تلقي أفراد العينة للرسائل المزعجة خلال تصفحهم لبريدهم الإلكتروني:

جدول رقم (20)

التوزيع العددي والنسيبي لأفراد العينة وفقاً لمدى تلقيهم للرسائل المزعجة خلال تصفحهم لبريدهم الإلكتروني

الترتيب الإجمالي	الإجمالي		غير كويتي		كويتي		الجنسية مدى تلقي الرسائل المزعجة
	% النسبة	العدد	% النسبة	العدد	% النسبة	العدد	
3	%20.3	464	%25.9	282	%15.2	182	الإساءة إليك
4	%20.0	457	%21.2	231	%18.8	226	التشهير بسمعتك
5	%19.3	441	%22.0	239	%16.8	202	التهديد
2	%26.0	594	%32.8	357	%19.8	237	صور جنسية أو أفلام إباحية
7	%11.5	264	%15.4	168	%8.0	96	منشورات من أحد التنظيمات الإرهابية
6	%13.6	312	%16.1	175	%11.4	137	غسيل أموال
1	%27.2	622	%18.6	202	%35.0	420	فوزك بجائزة مالية ضخمة
10	%10.0	229	%10.6	115	%9.5	114	شخص ما يريد أن يتقاسم معك جزء من المال
9	%10.1	303	%0.2	3	%20.0	300	أخرى
8	%10.3	236	%4.1	45	%15.9	191	لم يصلني أي رسائل

\* سؤال متعدد الإجابات.

\* يتم احتساب النسبة للكويتي بالقسمة على (1199) وغير الكويتي على (1088) من لديهم بريد الكتروني (2287).



شكل رقم (19)

التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى تلقيهم للرسائل المزعجة خلال تصفحهم لبريدهم الإلكتروني



يوضح الجدول رقم (20) بأن غالبية أفراد العينة الذين يملكون بريد إلكتروني، تلقوا رسائل مزعجة خلال تصفحهم لبريدهم، أولها رسائل التبليغ عن الفوز بالجوائز المالية الضخمة بنسبة (27.2%) وهي بغرض استغلال الناس وسرقةهم، وثانيها الرسائل المحملة بالصور الجنسية والأفلام الإباحية بنسبة (26.0%)، وثالثها الرسائل المفعمة بالإساءة بنسبة (20.3%)، ويليها رسائل التشهير بالسمعة بنسبة (20.0%)، وخامسها رسائل يتضمنها التهديد بنسبة (19.3%)، وسادسها رسائل بالطلبات لغسيل الأموال بنسبة (13.6%) وسابعها منشورات تخص التنظيمات الإرهابية بنسبة (11.5%)، وثامنها لم يصله أي

رسائل وتساعها تتضمن رسائل أخرى بنسبة (10.1%) وأخيراً جاءت رسائل التبليغ عن تقاسم الجوائز المالية الوهمية بنسبة (10.0%)، وتشير بيانات الجدول السابق إلى قلة الفروق الظاهرية بين الكويتيين وغير الكويتيين المتلقين للرسائل المزعجة على بريدهم الإلكتروني، كما توجد فروق فردية في الفوز بجائزة مالية حيث بلغت نسبة الكويتيين منها (35.0%) ، في حين بلغت النسبة لغير الكويتيين (18.6%)، وكذلك الفروق في الرسائل المحملة بالصور والأفلام الإباحية فقد بلغت عند الكويتيين نسبة (19.8%) في حين بلغت عند غير الكويتيين بنسبة (32.8%)، ومن الواضح أن النسب المستندة من الجدول السابق تشير إلى أن مضمون الرسائل التي تلقاها أفراد العينة أكثر من غيرها هي الفوز بجائزة مالية ضخمة وذلك لأنها تعد فرصة متاحة للثراء والكسب السريع .

### (3) مدى تواصل أفراد العينة مع مرسلي الرسائل المزعجة خلال تصفحهم لبريدهم الإلكتروني:

جدول رقم (21)

التوزيع العددي والنسيبي لأفراد العينة وفقاً للتواصل مع مرسلي الرسائل المزعجة خلال تصفحهم لبريدهم الإلكتروني

الإجمالي		غير كويتي		كويتي		الجنسية	مدى التواصل مع مرسلي الرسائل المزعجة
%	العدد	%	العدد	%	العدد		
% 12.5	285	% 14.5	158	% 10.6	127	نعم	
% 87.5	2002	% 85.5	930	% 89.4	1072	لا	
<b>الإجمالي</b>							



### شكل رقم (20)

التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى تواصلهم مع مرسل الرسائل المزعجة  
خلال تصفحهم لبريدهم الإلكتروني



تفيد بيانات الجدول رقم (21) بأن (87.5%) من أفراد العينة لم يتواصلوا مع مرسل الرسائل المزعجة عبر بريدهم الإلكتروني، مما يشير إلى عدم وقوعهم كضحايا للجرائم الإلكترونية، ومن جانب آخر تفيد بيانات الجدول نفسه بأن نسبة الغير كويتيين والذين تواصلوا مع مرسل تلك الرسائل بلغت نسبتهم (14.5%) أعلى من نظيرتها من الكويتيين والتي بلغت نسبتهم (10.6%).

وتدل النتائج إلى عدم تواصل أكثريّة متلقّي الرسائل المزعجة وذلك لضيق وقتهم أو خشيتهم من عواقب الإتصال مع مصادر الرسائل المزعجة.

#### 4) رد فعل أفراد العينة تجاه الرسائل المزعجة الواردة على بريدهم الإلكتروني:

جدول رقم (22)

التوزيع العددي والنسيبي لأفراد العينة وفقاً لردة أفعالهم تجاه الرسائل المزعجة الواردة  
على بريدهم الإلكتروني

الترتيب للهجمالي	الإجمالي		غير كويتي		كويتي		الجنسية	ردة الفعل
	%النسبة	العدد	%النسبة	العدد	%النسبة	العدد		
4	%21.4	438	%23.9	249	%18.8	189	تواصلت مع مرسل الرسالة	
2	%36.4	746	%33.9	354	%38.9	392	تجاهلت الرسالة	
1	%44.1	903	%38.4	401	%49.8	502	حذفت الرسالة من قائمة رسائلك الواردة	
3	%24.7	507	%28.6	298	%20.7	209	تقديم بلاغ للشرطة	
5	%14.4	296	%15.5	162	%13.3	134	أبلغت الشركة المعنية بالبريد الإلكتروني	

\*سؤال متعدد الإجابات .

\* يتم احتساب النسبة للكويتيي بالقسمة على (1008) وغير الكويتي على (1043) من تلقو رسائل مزعجة (2051).

شكل رقم (21)

التوزيع النسيبي لأفراد العينة وفقاً لردة أفعالهم تجاه الرسائل المزعجة الواردة على بريدهم الإلكتروني





تشير بيانات الجدول رقم (22) إلى ردة فعل أفراد العينة تجاه الرسائل المزعجة الواردة على بريدهم الإلكتروني، ومن أكثرها تكراراً حذف الرسائل المزعجة من قائمة الرسائل الواردة بنسبة (44.1%) لعدم معرفة مصدر تلك الرسالة ، وأقلها تكراراً تبليغ الشركة المعنية بالبريد الإلكتروني بنسبة (14.4%) لأسباب قد يكون مفادها عدم إجاده اللغة الإنجليزية، وتظهر معطيات الجدول السابق قلة الفروق الظاهرية بين المواطنين والوافدين في شأن ردة فعلهم تجاه الرسائل المزعجة الواردة على بريدهم الإلكتروني .

من خلال هذه النتيجة نجد أن الغالبية العظمى من أفراد العينة قاموا بحذف الرسالة من قائمة الرسائل الواردة ونستنتج من ذلك أن نسبة إهمال العينة للرسائل الإلكترونية التي تصيب إليهم تعد نسبة كبيرة وأن هناك عدم اهتمام من العينة بفحص تلك الرسائل .


5) مدى تعرض أفراد العينة لسرقة بريدهم الإلكتروني للسرقة:  
جدول رقم (23)

التوزيع العددي والنسيبي لأفراد العينة وفقاً لمدى تعرض بريدهم الإلكتروني للسرقة

الإجمالي		غير كويتي		كويتي		الجنسية	البيان
% النسبة	العدد	% النسبة	العدد	% النسبة	العدد		
%56.7	1297	%72.2	785	%42.7	512	نعم	
%43.3	990	%27.8	303	%57.3	687	لا	
%100.0	2287	%100.0	1088	%100.0	1199	الإجمالي	

شكل رقم (22)

التوزيع النسيبي لأفراد العينة وفقاً لمدى تعرض بريدهم الإلكتروني للسرقة



يظهر الجدول رقم (23) بأن قرابة نصف أفراد العينة بنسبة (56.7%) قد تعرض بريدهم الإلكتروني للسرقة، وبأن غير الكويتيين بلغت نسبتهم (72.2%) الذين تعرض بريدهم الإلكتروني للسرقة أعلى من نظرائهم الكويتيين والتي جاءت نسبتهم (42.7%).

# دراسة ميدانية حول الجرائم الإلكترونية في المجتمع الكويتي



ونجد من خلال الجدول السابق أن عدد كبير من أفراد العينة لم يسبق أن تعرض بريده الإلكتروني للسرقة وبلغت نسبتهم (43.3%) وهذا يدل على أن هناك درجة وعي بنسبة كبيرة من أفراد العينة حول أهمية تأمين البريد الإلكتروني .

وقد يرجع تعرض قرابة نصف المبحوثين لسرقة بريدهم الإلكتروني إلى عدم تأمينهم له بوجب الوسائل المتعارف عليها ومنها تبديل كلمات المرور من حين لآخر واستعمال برامج الحماية من الفيروسات وعدم فتح الرسائل الواردة من مصادر مجهولة.

## (6) ردة فعل أفراد العينة تجاه تعرض بريدهم الإلكتروني للسرقة:

جدول رقم (24)

**التوزيع العددي والنسيبي لأفراد العينة وفقاً لردة فعلهم تجاه سرقة بريدهم الإلكتروني**


ردة الفعل	الجنسية	كويتي		غير كويتي		الإجمالي		الترتيب للإجمالي
		العدد	النسبة%	العدد	النسبة%	العدد	النسبة%	
غيرت كلمة المرور فوراً		171	%33.4	247	%31.5	418	%32.2	3
غيرت عنوان البريد الإلكتروني فوراً		217	%42.4	321	%40.9	538	%41.5	1
أبلغت الشركة المعنية عن الواقعية		140	%27.3	207	%26.4	347	%26.8	4
أبلغت الأصدقاء عن الواقعية		204	%39.8	318	%40.5	522	%40.2	2

\* سؤال متعدد الإجابات .

\* يتم احتساب النسبة من تعرض بريدهم للسرقة (1297 ) للكويتي (512 ) وغير الكويتي (785 ).

شكل رقم (23)

التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لردة فعلهم تجاه سرقة بريدهم الإلكتروني



يوضح جدول رقم (24) ردة فعل أفراد العينة إزاء سرقة بريدهم الإلكتروني والتي جاءت على أربعة أشكال أكثرها تكراراً قيامهم بتغيير البريد الإلكتروني على الفور بنسبة (42.4%)، وأقلها تكراراً بإبلاغ الشركة المعنية عن واقعة السرقة بنسبة (26.8%)، وتشير بيانات الجدول مدار البحث إلى قلة الفروق الظاهرية بين الكويتيين وغير الكويتيين بشأن ردة فعلهم على سرقة بريدهم الإلكتروني.

ويمكن تفسير هذه النتيجة على أن معظم أفراد العينة قام بتغيير عنوان البريد الإلكتروني عند تعرضهم للسرقة لأن هذا يعتبر من أسهل الطرق وردود الأفعال مما يدل على أن عينة الدراسة تتخذ الإجراءات الأسهل عند سرقة بريدهم الإلكتروني ، علاوة على عدم ثقة أفراد العينة بالإجراءات التي قد تتخذ من قبل الأجهزة الرقابية أو عدم درايتهن بالإجراءات الممكن إتباعها في حال تقديمهم لشكواهم أو تأثير تلك الشكوى على سمعتهم الشخصية في محیطهم الاجتماعي.



## 7) مدى شعور أفراد العينة بالضرر عند سرقة بريدهم الإلكتروني:

جدول رقم (25)

التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى شعورهم بالضرر عند سرقة بريدهم الإلكتروني

الإجمالي		غير كويتي		كويتي		الجنسية البيان
% النسبة	العدد	% النسبة	العدد	% النسبة	العدد	
%89.4	1159	%89.7	704	%88.9	455	نعم
%10.6	138	%10.3	81	%11.1	57	لا
<b>%100.0</b>	<b>1297</b>	<b>%100.0</b>	<b>785</b>	<b>%100.0</b>	<b>512</b>	<b>الإجمالي</b>

شكل رقم (24)

التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى شعورهم بالضرر عند سرقة بريدهم الإلكتروني

نعم  
لا



أفاد (89.4%) من أفراد العينة بحسب معطيات الجدول رقم (25) بأنهم شعروا بالضرر عند سرقة بريدهم الإلكتروني، وكان هذا الشعور لدى غير الكويتيين بلغ نسبة (89.7%) أعلى من نسبة الكويتيين والتي بلغت (88.9%) بفارق ضئيل، مما قد يشير إلى عدم تأثر ضحايا الجرائم الإلكترونية باختلاف جنسياتهم.

وي يكن تفسير هذه النتيجة بأن معظم أفراد العينة قد شعروا بالضرر عندما تعرض بريدهم الإلكتروني للسرقة وأن هؤلاء الأفراد افتقدوا الأمان بسبب انتهائـ خصوصيتـهم مما يدل أيضاً على ارتباط العينة بالبريد الإلكتروني ومحـوياته المختلفة من رسائل ذات أهمية بالنسبة لهم وهو الأمر الذي يعزز لديهم الشعور بالضرر، بالإضافة إلى فقدانـهم لبيانـاتهم الشـمينة وتعـلـلـ أعمالـهم وتـخـوفـهم من إـفـشاءـ أـسـرارـهم.

#### (8) مدى شعور أفراد العينة بنوع الضرر عند سرقة بريدهم الإلكتروني:

جدول رقم (26)


التوزيع العددي والنـسـبـي لـأـفـرادـ العـيـنةـ وـفقـاًـ لـمـدىـ شـعـورـهـمـ بـنـوـعـ الـضـرـرـ عـنـدـ سـرـقـةـ  
برـيـدـهـمـ إـلـكـتـرـوـنـيـ

الترتيب للإجمالي	الإجمالي		غير كويتي		كويتي		الجنسية	البيان
	% النسبة	العدد	% النسبة	العدد	% النسبة	العدد		
3	%6.1	71	%5.5	39	%7.0	32	ضرر مالي	
1	%72.4	839	%73.2	515	%71.3	324	ضرر معنوي	
2	%21.5	249	%21.3	150	%21.7	99	الاثنين معاً	
	%100.0	1159	%100.0	704	%100.0	455	الإجمالي	



شكل رقم (25)

التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى شعورهم بنوع الضرر عند سرقة بريدهم الإلكتروني



يوضح الجدول رقم (26) بأن أفراد العينة الذين تعرضوا لسرقة بريدهم الإلكتروني شعروا بثلاثة أنواع من الضرر، الأول معنوي والثاني مالي والثالث معنوي ومالي في ذات الوقت، وكان معدل شعورهم بالضرر المعنوي بلغ نسبة (72.4%) أعلى من مثيليه وهو شعورهم بالضرر المالي بنسبة (66.1%) وشعورهم بالضرر المعنوي والمالي في ذات الوقت بنسبة (21.5%)، وفي سياق متصل تشير بيانات الجدول محل الدراسة إلى غياب الفروق الظاهرية بين المواطنين والوافدين في شأن نوع الضرر الذي لحق بهم عند سرقة بريدهم الإلكتروني، لتقارب النسب مع بعضها.

ونستوضح من نتائج الجدول السابق أن أكثر نوع من أنواع الضرر الذي وقع على أفراد العينة نتيجة سرقة البريد الإلكتروني كان ضرر معنوي بكل تأكيد، حيث أن البريد الإلكتروني يمثل لهم همزة وصل في الاطلاع على قضايا عديدة أو متابعة العديد من الأمور والتواصل مع الآخرين في تداول ونقل الملفات والأخبار والإعلانات بالإضافة إلى احتواه على أمور سرية يفضل عدم ظهورها، وقدهم لبيانات خاصة - مثل الصور العائلية أو التقارير الطبية - و كذلك تخوفهم من إستغلال بياناتهم المسروقة في تشوية سمعتهم أو إيترازهم.

كما تشير معطيات الجداول السابقة إلى أن أكثرية أفراد العينة وبنسبة بلغت (52.0%) يستعملون أكثر من وسيلة في ذات الوقت (الهاتف النقال، الحاسوب الشخصي والمحمول واللوحي) للدخول على شبكة الإنترنت، وإلى إمتلاك غالبيتهم بنسبة (76.2%) للبريد الإلكتروني، وتصلهم رسائل من مصادر مجهلة تفيد بفوزهم بجوائز مالية ضخمة بنسبة (27.2%)، وكذلك تعرض نسبة (56.7%) من أفراد العينة لسرقة بريدهم الإلكتروني والتي تسببت لهم بالضرر لاسيما المعنوي منه بنسبة (72.4%)، وبإشارة حفيظتهم للرد عليها بطرق عدة أبرزها طريقة التغيير الفوري لعنوان بريدهم الإلكتروني وبنسبة (41.5%).

وخلالص لما سبق يمكن القول أن جرائم الإنترنت هي «أفعال تم بإستخدام أو عبر شبكة الإنترنت، مخالفة للقانون والتنظيمات المعمول بها وتلحق أضرار بنظام المعلومات أو بالأموال أو الأشخاص أو النظام العام» وبذلك يمكن إخضاعها للنصوص التقليدية أمام قصر القوانين التي تحمي المعلوماتية وتجرم كل ما يمكن أن يعد فعل غير مشروع يرتكب من خلال شبكة الإنترنت ويلحق أضرار للغير سواء في شخصه أو ماله وتناسب مع طبيعة وخصوصية هذه الجرائم.



## خامساً: مدى استعمال أفراد العينة ل مواقع التواصل الاجتماعي:

### أ- الحساب الشخصي

1) مدى امتلاك أفراد العينة لحسابات شخصية على موقع التواصل الاجتماعي:

جدول رقم (27)

التوزيع العددي والنسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى امتلاكهم لحسابات شخصية على موقع التواصل الاجتماعي


الترتيب لإجمالي	الإجمالي		غير كويتي النسبة%	العدد	كويتي النسبة%	العدد	الجنسية	موقع التواصل
	%	العدد						
3	%74.8	2243	%73.1	1097	%76.4	1146		فيسبوك
2	%76.6	2298	%75.1	1127	%78.1	1171		تويتر
1	%84.9	2546	%83.8	1257	%85.9	1289		انستجرام
4	%55.4	1661	%40.4	606	%70.3	1055		سناب شات

\* سؤال متعدد الإجابات .

\* يتم احتساب النسبة بالقسمة على الإجمالي (1500) لكل جنسية.

شكل رقم (26)

التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى امتلاكهم لحسابات شخصية على موقع التواصل الاجتماعي



يوضح الجدول رقم (27) بأن لأفراد العينة حسابات شخصية على موقع التواصل الاجتماعي، جاء ترتيبها على النحو التالي: موقع الانستجرام في الدرجة الأولى بنسبة بلغت (76.6%)، موقع الفيس بوك جاء بالدرجة الثالثة بنسبة (74.8%)، وموقع سناب شات جاء في الدرجة الرابعة وبنسبة (55.4%)، كما يوضح الجدول نفسه بأن معدلات امتلاك الكويتيين لحسابات شخصية على موقع انستجرام جاءت بنسبة (85.9%) وتويتر بنسبة (78.1%) والفيسبوك بنسبة (76.4%) وسناب شات بنسبة (70.3%)، أعلى من مثيلاتها لغير الكويتيين والتي وصلت إلى (83.8%) و (75.1%) و (73.1%) و (40.4%) على التوالي وبنفس الترتيب للمواقع.

وي肯 تفسير هذه التبيجة إلى أن معظم أفراد العينة يتلذون حساب شخصي على موقع التواصل الاجتماعي، وهذه التبيجة تتفق مع الإحصائيات العالمية لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي وتدل نتائج الجدول السابق أن معظم العينة لديهم حسابات على موقع التواصل المختلفة وإن كان الانستجرام يستحوذ على النسبة الأكبر من بين تلك الواقع وهو مؤشر على انتشاره في عينة البحث وإقبالهم بشكل كبير على استخدامه، لسهولة التعامل معه على اعتبار أنه يقوم على نشر الصور التي يتم الاحتفاظ بها لفترة محددة وإلى التحكم في انتقاء نوعية الأصدقاء.




2) استعمال أفراد العينة اليومي لتطبيقات موقع التواصل الاجتماعي:  
جدول رقم (28)

التوزيع العددي والنسيبي لأفراد العينة وفقاً للتطبيقات الأكثر استخدام يومياً

الترتيب للهجمالي	الإجمالي		غير كويتي		كويتي		الجنسية التطبيقات
	% النسبة	العدد	% النسبة	العدد	% النسبة	العدد	
1	%28.8	864	%36.1	541	%21.5	323	فيسبوك
4	%18.5	555	%20.1	302	%16.9	253	تويتر
3	%24.0	721	%26.3	395	%21.7	326	أنستجرام
2	%28.7	860	%17.5	262	%39.9	598	سناب شات
	%100.0	3000	%100.0	1500	%100.0	1500	الإجمالي

شكل رقم (27)  
التوزيع النسيبي لأفراد العينة وفقاً للتطبيقات الأكثر استخدام يومياً



تفيد بيانات الجدول رقم (28) بأن أفراد العينة يختلفون في استعمالهم اليومي لتطبيقات موقع التواصل الاجتماعي والتي جاء ترتيبها على النحو التالي:

جاء الفيس بوك أولاً بنسبة (28.8%)، ويليه سناب شات وبنسبة مقاربة كثيراً (28.7%)، ثم الانستجرام جاء ثالثاً بنسبة (24.0%)، وأخيراً جاء توينر بنسبة (18.5%)، وعلى صعيد أثر جنسية أفراد العينة في استعمالهم اليومي لتطبيقات موقع التواصل الاجتماعي، تظهر بيانات الجدول السابق بأن الكويتيين يستعملون يومياً تطبيقات سناب شات بنسبة (39.9%)، أكثر من نظرائهم غير الكويتيين، كما تظهر بيانات الجدول أيضاً بأن غير الكويتيين يستعملون يومياً تطبيق فيس بوك وبنسبة (36.1%) أكثر من نظرائهم الكويتيين والتي بلغت نسبتهم (21.5%).

يظهر هنا أن الفيس بوك والانستجرام هي الواقع الأكثر استخداماً من قبل أفراد العينة ويتبين ذلك من نتائج الجدولين السابقين كما نجد ترابط وتأكيد على أهمية الفيس بوك والانستجرام وشيوع استخدامه في التواصل الاجتماعي مما يدل على أهميتهما في حصول العينة على الأخبار ومتابعة الأحداث أو بث الآراء، والتنبئ إلى ضرورة زيادة الوعي حول مخاطر وسائل التواصل، بما يستدعي اليقظة ومتابعة الشباب والأطفال عند استخدامهم وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك لمقدراته على إتاحة نشر (البيانات المتنوعة - صور، رسائل نصية، رسائل سمعية).



### 3) مدى تعرض الحسابات الشخصية لأفراد العينة على موقع التواصل الاجتماعي للاختراق:


جدول رقم (29)

التوزيع العددي والنسيبي لأفراد العينة وفقاً لمدى تعرض حساباتهم الشخصية على موقع التواصل الاجتماعي للاختراق

الإجمالي		غير كويتي		كويتي		الجنسية مدى التعرض للاختراق
% النسبة	العدد	% النسبة	العدد	% النسبة	العدد	
%47.3	1420	%58.9	883	%35.8	537	نعم
%52.7	1580	%41.1	617	%64.2	963	لا
%100.0	3000	%100.0	1500	%100.0	1500	الإجمالي

شكل رقم (28)

التوزيع النسيبي لأفراد العينة وفقاً لمدى تعرض حساباتهم الشخصية على موقع التواصل الاجتماعي للاختراق



يوضح الجدول السابق رقم (29) أن نسبة (47.3%) من أفراد العينة قد تعرضت حساباتهم الشخصية على موقع التواصل الاجتماعي للاختراق، وكانت نسبة غير الكويتيين قد بلغت (58.9%) أعلى من نظيرتها للكويتيين والتي جاءت بنسبة (35.8%).

ويتبين من الجدول السابق أن نصف أفراد العينة تقريباً لم تتعرض حساباتهم إلى الإختراق وأن النصف الآخر تقريباً قد تعرض للإختراق وتدل النسب المستنيرة على تأكيد عينة الدراسة إلى أن هناك درجة عالية من التأمين المصاحب لموقع حسابات التواصل الاجتماعي مما يجعلها محل ثقة في التعامل وتدالو الأخبار والإطلاع على كل ما هو جديد أما من تعرضت حساباتهم للإختراق فقد يفسر ذلك عدم إتباعهم لسياسات الأمان وعلاوة على محاولة البعض الإنقاص منهم لأسباب سياسية أو نفسية أو اقتصادية.

#### 4) ردة فعل أفراد العينة بعد تعرض حساباتهم الشخصية للاختراق :

جدول رقم (30)

التوزيع العددي والنسبة لأفراد العينة وفقاً لردة فعلهم على تعرض

حساباتهم الشخصية للاختراق

ردة الفعل	الجنسية										
		الإجمالي	%النسبة	العدد	غير كويتي	%النسبة	العدد	كويتي	%النسبة	العدد	الترتب
إبلاغ الشركة المعنية عن واقعة السرقة		2	%48.5	689	%49.9	441	%46.2	248			للهجمالي
إنشاء حساب جديد		1	%86.8	1232	%88.3	780	%84.2	452			
إبلاغ الأصدقاء بواقعة السرقة برسالة نصية		3	%36.5	518	%35.4	313	%38.2	205			
إبلاغ الشرطة		4	%1.0	14	%0.7	5	%1.7	9			


\* سؤال متعدد الإجابات .

\* يتم احتساب النسبة من إجمالي (1420) للكويتي (537) وغير الكويتي (883).



شكل رقم (29)

التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لردة فعلهم حين تعرض حساباتهم الشخصية للاختراق



تشير بيانات الجدول رقم (30) إلى طبيعة ردة فعل من اخترقت حساباتهم الشخصية على موقع التواصل الاجتماعي والتي كان أولها إنشاء حساب جديد بنسبة (86.8%) وثانيها إبلاغ الشركة المعنية عن واقعة الاختراق بنسبة (48.5%) وثالثها إبلاغ الأصدقاء بواقعة الاختراق برسالة نصية جاءت بنسبة (36.5%) وإبلاغ الشرطة جاءت بنسبة ضئيلة بلغت (1.0%)، وعلى ما يبدو بأن ردة فعل أفراد العينة إزاء تعرض حساباتهم الشخصية للاختراق لا تتأثر بجنسياتهم ، فقد جاءت النسب متقاربة لكل من الكويتيين وغير الكويتيين.

وتدل النسب المستنيرة من الجدول السابق على أن هناك تنوع في ردة فعل العينة تجاه اختراق حساباتهم على موقع التواصل الاجتماعي وإن كان في ظل هذا التنوع تكون النسبة الأكبر هي إنشاء حساب جديد نظراً لصعوبة استرداد الحساب القديم ومن جهة ثانية ضعف المعرفة بالبدائل الأخرى لا سيما بديل تقديم الشكاوى للجهات المختصة.


5) مدى قدرة أفراد العينة على استرجاع حساباتهم المختبرقة:  
جدول رقم (31)

التوزيع العددي والنسيبي لأفراد العينة وفقاً لقدرتهم على استرجاع حساباتهم المختبرقة

الإجمالي		غير كويتي		كويتي		الجنسية البيان
% النسبة	العدد	% النسبة	العدد	% النسبة	العدد	
%34.5	490	%32.8	290	%37.2	200	نعم
%65.5	930	%67.2	593	%62.8	337	لا
%100.0	1420	%100.0	883	%100.0	537	الإجمالي

شكل رقم (30)

التوزيع النسيبي لأفراد العينة وفقاً لقدرتهم على استرجاع حساباتهم المختبرقة



تظهر بيانات الجدول رقم (31) بأن نسبة (34.5%) من أفراد العينة قدتمكنوا من استرجاع حساباتهم المختبرقة، مقابل (65.5%) قد عجزوا عن ذلك، كما تظهر البيانات بأن نسبة الكويتيين الذين استرجعوا حساباتهم المختبرقة قد بلغت (37.2%) ، أعلى من مثيلتها لغير الكويتيين والتي بلغت (32.8%).



ويتضح من هذه النتيجة أن عدد قليل من أفراد العينة التي تم اختراق الحساب الشخصي لهم استطاعوا استرجاعه وهذه النتيجة تدل على أن هناك اختراق للحساب الشخصي وأيضاً عدم القدرة على استرجاعه أحياناً وهذه النتائج تتوافق مع نتائج الجدول السابق وتدل على أن إقبال العينة على إنشاء حساب جديد كان بسبب عدم القدرة على استرجاع الحساب القديم وذلك لأسباب قد تعود إلى عدم امتلاكهم لطلبات ذلك الاسترجاع من المعرفة والمهارة حسب ما تؤكد نتائج الجدول الحالي .

## 6) مدى معاناة أفراد العينة من المشكلات إثر تعرض حساباتهم الشخصية للاختراق:

جدول رقم (32)

التوزيع العددي والنسيبي لأفراد العينة وفقاً لمدى معاناتهم من المشكلات بعد تعرض حساباتهم الشخصية للاختراق


الترتيب لإجمالي	الإجمالي		غير كويتي		كويتي		الجنسية	المشكلة
	%	العدد	%	العدد	%	العدد		
3	%33.6	477	%37.5	331	%27.2	146	وضع المخترق على صفحتي صور وأفلام جنسية	
1	%79.5	1129	%83.0	733	%73.7	396	دخل المخترق على معلوماتي الشخصية (رقم هاتفي وصوري الشخصي)	
2	%59.9	850	%56.4	498	%65.5	352	انتحل المخترق هويتي الشخصية خلال تواصله مع أصدقائي	
4	%2.2	31	%1.8	16	%2.8	15	وضع المخترق على صفحتي منشورات لتنظيمات إرهابية	

\* سؤال متعدد الإجابات .

\* يتم احتساب النسبة من إجمالي (1420) للكويتي (537) وغير الكويتي (883).

### شكل رقم (31)

التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى معاناتهم من المشكلات بعد تعرض حساباتهم الشخصية لاختراق



يعكس الجدول رقم (32) معاناة أفراد العينة من المشكلات بسبب اختراق حساباتهم الشخصية على موقع التواصل الاجتماعي، وكانت أعلى مشكلة تواجههم هي دخول المخترق على المعلومات الشخصية لصاحب الحساب بنسبة (79.5%)، بينما كانت ثاني مشكلة تواجههم هي انتقال المخترق لهوية صاحب الحساب خلال تواصله مع أصدقائه بنسبة بلغت (59.9%) وأما مشكلة وضع المخترق لصور جنسية على الصفحة المخترقة فقد جاءت بنسبة (33.6%)، أما أقل نسبة فقد كانت لوضع المخترق منشورات لتنظيمات إرهابية بنسبة (2.2%)، ويبيّن الجدول نفسه بأن معدل معاناة الكويتيين من المشكلات استعمال المخترق لهوية صاحب الحساب ووضع المخترق منشورات لتنظيمات الإرهابية على الصفحة المخترقة أعلى من نظيره لدى غير الكويتيين، أما معدل معاناة الكويتيين من المشكلات دخول المخترق على المعلومات الشخصية لصاحب الحساب ووضع المخترق لصور جنسية على الصفحة المخترقة أقل من نظيره لدى غير الكويتيين.



تبين الجداول السابقة بأن أكثر أفراد العينة المدروسة لهم حسابات على موقع «انستجرام» بنسبة (84.9%) ويستخدمون حسابهم على «الفيس بوك» بنسبة (28.8%) و«السناب شات» بنسبة (28.7%) يومياً أكثر من استعمالهم لبقية الحسابات الأخرى، كما يتبيّن بأن قرابة نسبة (47.3%) من أفراد العينة قد تعرضت حساباتهم على موقع التواصل الاجتماعي للاختراق، وقد كانوا يردون عليه بطرق عديدة أكثرها شيوعاً طريقة إنشاء حسابات جديدة بنسبة (86.8%) عوضاً عن حساباتهم القديمة المخترقة التي يجد أكثرهم صعوبة بالغة في استرجاعها، وأفاد بعض الذين اخترقت حساباتهم على موقع التواصل الاجتماعي، بأنهم عانوا من تداعيات اختراق حساباتهم المتمثلة في الدخول على معلوماتهم الشخصية (رقم الهاتف والصور الشخصية) بنسبة بلغت (79.5%) ونستدل من الجدول السابق على أن تعرض الحسابات للاختراق يتربّع عليه نتائج مؤسفة وتضرّر صاحب الحساب لدرجة تصل إلى المساس بالأمور الشخصية والخصوصية مما يدل على خطورة التائج المترتبة على تلك الاختراقات وال الحاجة إلى تأمينها ووضع قوانين صارمة في هذا الخصوص في تحرّم مثل تلك المشكلات والقائمين بها والإشراف على وضع الخطط الالزامية للكشف عن الجرائم الإلكترونية مثل إتلاف وتشويه البيانات والمعلومات الخاصة بالأفراد والمؤسسات أو انتحال الشخصية فلقد بات الوقت ملحاً لوجوب تشريع قوانين جديدة بشأن الجرائم الإلكترونية، باعتبارها جرائم مستحدثة وبحاجة إلى تشريع خاص يعالج جميع الأفعال التي كشف الواقع العملي عن وجوب تحرّيها بما يحفظ صحة وسلامة استخدام الأجهزة الإلكترونية بجميع أنواعها والحفاظ على ما تحتويه من معلومات وبيان كيفية الاستخدام الآمن لهذه المعلومات، لاسيما أن هذه المعلومات على درجة كبيرة من الأهمية لدى الأفراد ولدى الدولة على حد سواء.

## ب - تطبيقات الدردشة

### 1) مدى امتلاك أفراد العينة للتطبيقات على هواتفهم الذكية:

جدول رقم (33)

التوزيع العددي والنسبة لأفراد العينة وفقاً لمدى إمتلاكهم للتطبيقات على هواتفهم الذكية


الترتيب لإجمالي	الإجمالي		غير كويتي		كويتي		الجنسية التطبيقات
	% النسبة	العدد	% النسبة	العدد	% النسبة	العدد	
1	%80.4	2414	%77.9	1168	%83.0	1245	واتس أب
3	%73.8	2215	%86.6	1299	%61.1	916	ماسنجر
2	%75.6	2268	%75.8	1137	%75.4	1131	فايبر
4	%25.2	757	%20.4	306	%30.1	451	أخرى

\* سؤال متعدد الإجابات .

\* يتم احتساب النسبة بالقسمة على الإجمالي (1500) لكل جنسية.

شكل رقم (32)

التوزيع النسبة لأفراد العينة وفقاً لمدى إمتلاكهم للتطبيقات على هواتفهم الذكية



# دراسة ميدانية حول الجرائم الإلكترونية في المجتمع الكويتي



يوضح الجدول رقم (33) بأن أفراد العينة يستخدمون التطبيقات الذكية من خلال هواتفهم النقالة، وقد جاءت تلك التطبيقات كما يلي:

الواتس أب بنسبة (80.4%)، ثم الفايير بنسبة (75.6%)، يليها الماسنجر بنسبة (73.8%)، وأخيراً التطبيقات الأخرى بنسبة (25.2%)، وتشير البيانات إلى أن معدلات استخدام غير الكويتيين لتطبيق الماسنجر أعلى من مثيلاتها لدى الكويتيين بفارق كبيراً نسبياً، وتدل نتائج الجدول السابق على أن هناك نسبة كبيرة جداً من العينة تستخدم تلك التطبيقات لأنها باتت ضرورية ومن الأمور المهمة التي يتم التعامل والتفاعل من خلالها على أجهزة المحمول بل وبأثر تشكّل جزءاً مهماً من حياة الأفراد في المجتمع.

كما يدل احتلال تطبيق الواتس أب المرتبة الأولى إلى ارتباطه بالهاتف النقال وما يتبع عن ذلك من إنتقاء لجهات الاتصال، وإلى مقدرته على تكوين المجموعات المرغوبة، وإتاحته لتبادل أنواع كثيرة من المعلومات.

## 2) التطبيقات الذكية الأكثر استعمال يومياً من قبل أفراد العينة :


جدول رقم (34)

التوزيع العددي والنسيبي لأفراد العينة وفقاً لاستعمالهم للتطبيقات الذكية  
على هواتفهم النقالة

الترتيب الإجمالي	الإجمالي		غير كويتي		كويتي		الجنسية	التطبيق المستعمل يومياً
	%	النسبة	العدد	%	النسبة	العدد		
1	%41.1	1232	%32.7	490	%49.5	742	واتس أب	
2	%32.5	975	%41.9	629	%23.1	346	ماسنجر	
3	%25.5	765	%24.9	373	%26.1	392	فاير	
4	%0.9	28	%0.5	8	%1.3	20	آخر	
	%100.0	3000	%100.0	1500	%100.0	1500	الإجمالي	

### شكل رقم (33)

التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لاستعمالهم اليومي للتطبيقات الذكية على هواتفهم النقالة



يبين الجدول رقم (34) بأن أفراد العينة يستعملون يومياً تطبيق الواتس أب بنسبة (41.1%) وهي أكثر من نسبة تطبيق الماسنجر والتي بلغت (32.5%) ونسبة الفايير والتي بلغت (25.5%)، كما يبين الجدول أيضاً بأن معدل استعمال الكويتيين يومياً لتطبيق الواتس أب بلغ نسبة (49.5%) وهو الأعلى بين التطبيقات الأخرى لديهم أما استعمال غير الكويتيين يومياً لتطبيق الماسنجر فقد بلغت نسبته (41.9%) وهو الأعلى بين التطبيقات الأخرى لديهم.

نستنتج من الجدول السابق أن تطبيق الواتس أب يعد من أهم التطبيقات ذات الاستخدام اليومي بشكل متكرر وكبير من جانب عينة الدراسة وخاصة الكويتيين منهم وأنه يستحوذ على نسبة كبيرة من بين التطبيقات المحمولة على أجهزة الهاتف النقال والتي تلقى رواجاً كبيراً في التعامل مع الأحداث وتداول الأخبار والرسائل إلى غيره من أمور تتعلق بالتواصل الاجتماعي عبر تطبيقات الهواتف الحديثة.



(3) مدى تلقي أفراد العينة للرسائل المزعجة عند استعمالهم للتطبيقات الذكية على هواتفهم النقالة:

جدول رقم (35)

التوزيع العددي والنسيبي لأفراد العينة وفقاً لمدى تلقيهم للرسائل المزعجة خلال استعمالهم للتطبيقات الذكية على هواتفهم النقالة

الترتيب الإجمالي	الإجمالي		غير كويتي		كويتي		الجنسية الرسالة المزعجة
	%	النسبة	العدد	%	النسبة	العدد	
2	%55.7	1670	%61.3	919	%50.1	751	الإساءة اليك
1	%62.9	1886	%60.9	913	%64.9	973	وصول رسائل محمولة بالفيروسات
5	%22.5	676	%23.3	349	%21.8	327	التشهير بسمعتك
4	%25.0	749	%28.1	421	%21.9	328	التهديد
3	%31.7	952	%33.1	496	%30.4	456	صور جنسية أو أفلام إباحية
6	%19.3	578	%18.4	276	%20.1	302	غسيل أموال
7	%14.1	424	%14.3	215	%13.9	209	نصب واحتيال
8	%3.2	97	%3.3	49	%3.2	48	منشورات من أحد التنظيمات الإرهابية

\* سؤال متعدد الإجابات .

\* يتم احتساب النسبة بالقسمة على الإجمالي (1500) لكل جنسية.

شكل رقم (34)

التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى تلقيهم للرسائل المزعجة خلال استعمالهم للتطبيقات الذكية على هواتفهم النقالة



يوضح الجدول رقم (35) بأن أكثرية أفراد العينة المستخدمين للتطبيقات الذكية قد تلقوا رسائل مزعجة من خلال هواتفهم النقالة، أولها الرسائل المحملاة بالفيروسات بنسبة (62.9%)، وثانيها الرسائل المفعمه بالإساءة بنسبة (55.7%)، وثالثها الرسائل المعززة بالصور الجنسية والأفلام الإباحية بنسبة (31.7%)، ورابعها رسائل التهديد بنسبة (25.0%)، ويليها بالمرتبة الخامسة رسائل التشهير بالسمعة بنسبة (22.5%)، وبعدها الطلبات لغسل الأموال بنسبة (19.3%)، وأما الرسائل الخاصة بالنصب والاحتيال فقد بلغت نسبتها (14.1%)، وأخيراً جاءت منشورات تخص التنظيمات الإرهابية بنسبة منخفضة بلغت (3.2%).

وتشير بيانات الجدول السابق إلى اختلاف حجم الفروق الظاهرية بين الكويتيين وغير الكويتيين باختلاف نوعية الرسائل المزعجة ، فقد بلغت نسبة الكويتيين الذين وصلتهم



رسائل محمولة بالفيروسات (64.9%)، في حين بلغت النسبة لغير الكويتيين (60.9%)، وبلغت نسبة الكويتيين الذين تلقوا رسائل مفعممة بالإساءة (50.1%)، أما لغير الكويتيين فقد بلغت النسبة (61.3%)، وأما نسبة الكويتيين الذين وصلتهم صور جنسية وأفلام إباحية فقد بلغت (30.4%)، في حين بلغت النسبة لغير الكويتيين (33.1%)، وأما عن الكويتيين الذين وصلتهم رسائل تهديد فقد بلغت نسبتهم (21.9%)، في مقابل نسبة (28.1%) لغير الكويتيين، وأما بقية الرسائل المزعجة فقد جاءت نسبتها متقاربة بين الكويتيين وغير الكويتيين مما يشير إلى عدم وجود فروق ظاهرية بينهم .

وتدل نتائج الجدول السابق على أن هناك بعض الجوانب السلبية في الرسائل التي تصل عبر تطبيقات الهاتف المحمولة تتعلق بالإساءة والتشهير وتحميل الفيروسات التي تهدد البرامج والأجهزة المستخدمة وهو الأمر الذي يدل على وجود مخاطر من تداول الرسائل عبر تلك التطبيقات وال الحاجة إلى ضرورة وجود ضوابط تقنية أو تشريعية تجرم وتحد من تلك الآثار السلبية حيث أن بداية الجريمة الإلكترونية تتم عبر الدخول الغير مصرح به إلى النظام أو وضع الفيروسات لتدمير الملفات المخزنة أو للاستيلاء على المعلومات الموجودة على الأجهزة الخاصة عبر رسائل البريد الإلكتروني التي تستهدف ما بداخل الجهاز، وهو الأمر الذي يتسبب بوجود خسائر خاصة فيما يتعلق بأفراد المجتمع الكويتي كما يستدعي ضرورة إيجاد تشريعات خاصة للجرائم الإلكترونية كما هو معمول به في بعض الدول الأجنبية، فتحن بحاجة إلى قوانين خاصة بالجرائم المعلوماتية كونها ازدادت في السنوات الأخيرة .

#### 4) ردة فعل أفراد العينة تجاه الرسائل المزعجة الواردة على هواتفهم الذكية: جدول رقم (36)


التوزيع العددي والنسيبي لأفراد العينة وفقاً لردة فعلهم تجاه الرسائل المزعجة الواردة  
على هواتفهم الذكية

الترتيب لإجمالي	الإجمالي النسبة%	العدد	غير كويتي النسبة%	العدد	كويتي النسبة%	العدد	الجنسية	البيان
2	%58.7	1762	%56.9	854	%60.5	908		إلغاء تطبيق الدردشة
1	%80.3	2410	%79.5	1192	%81.2	1218		إبلاغ الشركة المعنية بالتطبيق
3	%14.4	433	%15.5	233	%13.3	200		تقديم شكوى للشرطة
4	%0.3	10	%0.3	4	%0.4	6		أخرى

\* سؤال متعدد الإجابات.  
\* يتم احتساب النسبة بالقسمة على الإجمالي (1500) لكل جنسية.

#### شكل رقم (35)

التوزيع النسيبي لأفراد العينة وفقاً لردة فعلهم تجاه الرسائل المزعجة الواردة على هواتفهم الذكية





تفيد معطيات الجدول رقم (36) بأن هناك ردود فعل لدى أفراد العينة على الرسائل المزعجة الواردة على هواتفهم الذكية، وقد جاء ترتيبها على النحو التالي:

القيام بإبلاغ الشركة المعنية بالتطبيق جاء بنسبة (80.3%)، أما إلغاء تطبيق الدردشة فقد جاء بنسبة (58.7%)، يليه تقديم شكوى للشرطة والذي جاء بنسبة (14.4%)، وأخيراً جاءت ردود الفعل الأخرى بنسبة ضئيلة قدرها (0.3%)، ويبدو من معطيات الجدول نفسه اختلاف ردة فعل أفراد العينة إزاء الرسائل المزعجة الواردة على هواتفهم الذكية باختلاف جنسيتهم، ولكنها ليست بالفارق الكبير بين النسب لكل منهما.

وتدل النسب السابقة من الجدول أعلاه على أن العينة تقوم بإبلاغ الشركة المعنية بالتطبيق في ضوء ما تعرضت له من مشكلات وأضرار نتيجة الرسائل المزعجة التي تصلكم عبر تطبيقات الدردشة، ولا يفسر حلول ردة الفعل الخاصة بتبلیغ الشركة بالمرتبة الأولى سوى أمر واحد هو الاعتقاد بأن الشركة قادرة على معالجة الرسائل المزعجة بالطرق الفنية.

## السادس: التسويق الإلكتروني

١) مدى تسويق أفراد العينة على الواقع الإلكتروني وتعرضهم للقرصنة التي ترتب عليهما سرقة بيانات بطاقات ائتمانهم وسحب أموال من حساباتهم البنكية:


جدول رقم (37)

التوزيع العددي والنسيبي لأفراد العينة وفقاً لمدى تسويقهم الإلكتروني وتعرضهم للقرصنة

الإجمالي		غير كويتي		كويتي		المجنسية	مدى التسويق الإلكتروني والتعرض للقرصنة
% النسبة	العدد	% النسبة	العدد	% النسبة	العدد		
%35.0	1049	%44.2	663	%25.7	386	نعم	
%65.0	1951	%55.8	837	%74.3	1114	لا	
%100.0	3000	%100.0	1500	%100.0	1500	الإجمالي	

شكل رقم (36)

التوزيع النسيبي لأفراد العينة وفقاً لمدى تسويقهم الإلكتروني وتعرضهم للقرصنة



# دراسة ميدانية حول الجرائم الإلكترونية في المجتمع الكويتي



تظهر بيانات الجدول رقم (37) قيام ما نسبته (35.0%) من أفراد العينة بالتسوق الإلكتروني و تعرضهم للقرصنة وتبعاتها من سرقة بيانات بطاقات ائتمانهم وسحب أموال من حساباتهم البنكية جراء ذلك التسوق، كما أن ارتفاع نسبة ضحايا التسوق الإلكتروني بين صفوف الوافدين بلغت نسبة (44.2%) أكثر من صفوف المواطنين والذي بلغت نسبته (25.7%).

وتدل النسب المستندة من الجدول السابق إلى تعرض أفراد العينة للقرصنة نتيجة استخدام البطاقات الائتمانية عبر الإنترنت الأمر الذي نستوضح منه ضرورة أن يكون هناك إجراءات الكترونية وتشريعية تحد من مخاطر تلك القرصنة، والإشراف على وضع الخطط التي تحول دون استدراج المواطنين من قبل قراصنة الكمبيوتر للدخول في معاملات مالية غير مشروعة، كما قد يفسر تعرض قرابة ثلث المبحوثين للقرصنة خلال قيامهم بالتسوق الإلكتروني إلى عدم إتباعهم لسياسات الأمان خلال استعمالهم لبطاقات ائتمانهم، فضلاً عن عدم درايتهم بخطورة الدفع المسبق قبل استلامهم للمنتجات التي يقومون بشرائها.

## 2) مدى تعرض أفراد العينة للغش التجاري خلال تسويقهم من الواقع الإلكتروني:

جدول رقم (38)

التوزيع العددي والنسيبي لأفراد العينة وفقاً لمدى تعرضهم للغش التجاري  
خلال تسويقهم الإلكتروني

الإجمالي		غير كويتي		كويتي		الجنسية	البيان
%	العدد	%	العدد	%	العدد		
%15.4	162	%15.4	102	%15.5	60	نعم	
%84.6	887	%84.6	561	%84.5	326	لا	
%100.0	1049	%100.0	663	%100.0	386	الإجمالي	

شكل رقم (37)

التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى تعرضهم للغش التجاري  
خلال تسوقهم الإلكتروني



تشير بيانات الجدول رقم (38) إلى تعرض ما نسبته 15.4% من مجموع أفراد العينة إلى الغش التجاري خلال تسوقهم من الواقع الإلكتروني، وكان معدل الكويتيين منهم 15.5% مقارب لثلثة من غير الكويتيين والذي جاء بنسبة 15.4%.

وتوضح النسب السابقة على أن العينة لم تتعرض بشكل كبير إلى الغش التجاري عبر التسوق الإلكتروني مما يدل على ثقة العينة في التعامل التجاري والتسوق عبر الإنترنت، وقد يرجع وقوع فرابة خمس أفراد العينة للغش التجاري خلال تسوقهم من الواقع الإلكتروني إلى صعوبة معاييرهم للمنتجات أو عدم مطابقتها للواقع عند شرائها.



## سابعاً: وعي أفراد العينة لأشكال الجرائم الإلكترونية وأنمطها:

1) مدركات أفراد العينة لأشكال الجرائم الإلكترونية وأنماطها :  
جدول رقم (39)

الموافقه على مقياس وأشكال وأنماط الجرائم الإلكترونية

الترتيب للإجمالي	الإجمالي		غير كويتي		كويتي		مقياس وأشكال وأنماط الجريمة الإلكترونية
	%	النسبة	%	العدد	%	العدد	
1	%90.5	2715	%99.5	1492	%81.5	1223	أشخاص قاموا بانتهاك خصوصية غيرهم من خلال الإنترنت
3	%89.4	2681	%98.8	1482	%79.9	1199	أشخاص تعرضوا للمضايقات أو المعاكسيات من خلال الإنترنت
13	%82.7	2481	%90.1	1352	%75.3	1129	أشخاص يتاجر بهم من خلال الإنترنت
8	%85.8	2575	%95.9	1439	%75.7	1136	شركات تعرضت للخسارة المالية بعد اختراق سريتها عبر شبكة الإنترنت
9	%85.0	2550	%95.9	1438	%74.1	1112	مؤسسات حكومية تعرضت بياناتها للتلاعب بفعل اختراقها عبر شبكة الإنترنت
10	%84.6	2539	%93.3	1414	%75.0	1125	جامعات أو معاهد أو مدارس تعرضت للتلاعب في بياناتها بفعل اختراقها عبر شبكة الإنترنت
14	%80.8	2425	%89.1	1336	%72.6	1089	أشخاص يغرون بالأطفال ويسئون لهم نفسياً أو جنسياً من خلال شبكة الإنترنت

تابع جدول رقم (39)  
الموافقه على مقياس وأشكال وأنمط الجرائم الإلكترونية

الترتيب لإجمالي	الإجمالي		غير كويتي		كويتي		مقياس وأشكال وأنمط الجريمة الإلكترونية
	%	العدد	%	العدد	%	العدد	
15	%80.0	2401	%88.3	1325	%71.7	1076	أشخاص يغرون النساء ويسيئون لهن نفسياً أو جنسياً من خلال شبكة الإنترت
11	%84.5	2534	%95.0	1425	%73.9	1109	أشخاص يدخلون إلى موقع جنسية على شبكة الإنترت
6	%85.5	2585	%96.1	1441	%74.9	1123	أشخاص يدخلون إلى موقع تنظيمات إرهابية على شبكة الإنترنت
5	%86.4	2593	%96.0	1440	%76.9	1153	أشخاص يدخلون إلى موقع محظورة من خلال شبكة الإنترت
7	%85.9	2578	% 95.8	1437	%76.1	1141	أشخاص يروجون للتطرف والتكفير عبر شبكة الإنترت
12	%84.1	2522	% 94.0	1410	%74.1	1112	أشخاص يروجون لخطاب الكراديه عبر شبكة الإنترت
16	%73.3	2198	%82.2	1233	%64.3	965	أزواج حصل بينهم الطلاق بفعل استخدام أحدهما أو كلاهما للإنترنت
17	%58.1	1743	%64.4	966	%51.8	777	أزواج عنفوا زوجاتهم جسدياً أو نفسياً بسبب استخدام شبكة الإنترنت



تابع جدول رقم (39)  
الموافقه على مقياس وأشكال وأنماط الجرائم الإلكترونية

الترتيب لإجمالي	الإجمالي		غير كويتي		كويتي		العدد	مقياس وأشكال وأنماط الجرائم الإلكترونية
	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %		
18	%45.6	1367	%52.2	783	%38.9	584		آباء عنفوا بأنفسهم جسدياً أو نفسياً بسبب استخدام شبكة الإنترنـت
4	%87.8	2634	%96.9	1453	%78.7	1181		طلبة أو باحثين أخذوا تقارير أبحاث جاهزة من الإنترنـت ونسبوها لأنفسهم دون وجه حق
2	%89.5	2685	%99.5	1492	%79.5	1193		جهات إعلامية تأخذ أخبار صحفية من موقع الإنترنـت وتنسبها إليها

\* سؤال متعدد الإجابات.

\* يتم احتساب النسبة بالنسبة بالقسمة على الإجمالي (1500) لكل جنسية.

من الجدول رقم (39) لقياس الموافقه على مقياس وأشكال وأنماط الجرائم الإلكترونية وفق آراء العينة التي طبقت عليها الدراسة يمكن توزيع وترتيب النتائج كما يلي:

### 1- «أشخاص قاموا بانتهاك خصوصية غيرهم من خلال الإنترنـت»

الأمر الذى يتبيـن منه أن هناك عدم وعي من المجتمع بالإلتزام بخصوصيات الغير مع انتهاكـها دون أن يراعوا حرمة ذلك، وهو أمر خطير ينبغي معه اتخاذ التدابير الاجتماعية والتوعوية للحد من تلك الجرائم التي تهدـم القيم بالمجتمع، وقد حاز هذا الشكل من أشكال الجريمة الإلكترونية على تأيـيد من العينة بنسبة وصلـت إلى (90.5%)، حيث بلـغت نسبة (81.5%) من الكـويـتين ونسبة (99.5%) من غير الكـويـتين بأنـهم قد شهدـوا أو عـلمـوا هذا الشـكـل من الجـريـمة الإـلـكتـرونـية ما يـؤـكـد على انتشارـها وتنـسبـها في هـدمـ الأمـنـ المجتمعـيـ واستـقرارـهـ.

**2- «جهات إعلامية تأخذ أخبار صحفية من موقع الإنترنت وتنسبها إليها»**

تأيد آراء العينة لهذه الجريمة وصلت إلى (89.5%)، حيث بلغت نسبة (79.5%) من الكويتيين ونسبة (99.5%) من غير الكويتيين بأنهم شهدوا أو علموا هذا الشكل من الجريمة الإلكترونية، وهو أمر يشير على أن هناك عدم مصداقية في إدارة الأمور الإعلامية وأن هناك تدنى لمستويات العمل المهني الإعلامي والأمانة الإعلامية في نقل وتداول الأخبار من مصادرها الأصلية مما يؤثر على بيئة العمل الإعلامي ويفقده الثقة من جانب الجمهور، لذا من الضرورة أن تكون هناك ضوابط ملزمة عند تداول الأخبار عبر الإنترنت والتواصل الاجتماعي والتطبيقات.

### **3- «أشخاص تعرضوا للمضايقات أو المعاكسيات من خلال الإنترنت»**

ما يعني أن هناك من يقومون بسوء استخدام للإنترنت والتطبيقات والبرمجيات ووسائل التواصل بشكل يؤدي إلى تسبب الضرر للآخرين حيث وصلت نسبة آراء العينة على الموافقة وتأيد حدوث تلك الجريمة الإلكترونية إلى (89.4%)، كما أجمع نسبة (79.9%) من الكويتيين ونسبة (98.8%) من غير الكويتيين على أنهم شهدوا أو علموا هذا الشكل من الجريمة الإلكترونية وهو ما يستوجب ضرورة القيام بتقليل ومنع تلك المضايقات والحد من السلوكيات السيئة عبر إجراءات حازمة ضد المتسبيين.

### **4- «طلبة أو باحثين أخذوا تقارير أبحاث جاهزة من الإنترنت ونسبوها لأنفسهم دون وجه حق»**

حازت تلك الجريمة على نسبة تأيد لها تعادل (87.8%) من مجموع آراء عينة الدراسة، كما أفاد ما نسبته (78.7%) من الكويتيين ونسبة (96.9%) من غير الكويتيين بأنهم شهدوا أو علموا هذا الشكل من الجريمة الإلكترونية، وهو مؤشر خطير على تدنى الأمانة في البحث العلمي وعدم الاهتمام ببذل الجهد لإنتاج علمي أصيل، وهو الأمر الذي يؤدي إلى تدني مستوى البحث العلمي وعدم تطويره وكذلك مستوى الخريجين وهو ما يحتاج إلى توعوية للحد من هذا النمط من الجريمة الإلكترونية.



## 5- «أشخاص يدخلون إلى موقع محظورة من خلال شبكة الإنترت»

وحصلت هذا النمط على نسبة تأييد من عينة الدراسة بلغت (86.4%)، حيث أفادت نسبة (76.9%) من الكويتيين ونسبة (96.0%) من غير الكويتيين بأنهم شهدوا أو علموا هذا الشكل من الجريمة الإلكترونية، مما يدل على تأييد كبير من العينة على خطورتها حيث أنها تسهم في التأثير السلبي على المجتمع والقيم وسلوكيات الأفراد.

## 6- «أشخاص يدخلون إلى موقع تنظيمات إرهابية على شبكة الإنترت»

كما تبين من النتائج أن عينة الدراسة أيدت ذلك بنسبة وصلت إلى (85.5%) من إجمالي الآراء المشاركة، فقد أيد ذلك من الكويتيين نسبة بلغت (74.9%) وغير الكويتيين بلغت نسبتهم (96.1%) بأنهم شهدوا أو علموا هذا الشكل من الجريمة الإلكترونية، وتعد تلك الجريمة من الأمانات الخطيرة التي تهدم الفكر الوسطي والإعتدال لدى المجتمع وتدعو إلى التطرف.

## 7- «أشخاص يروجون للتطرف والتکفير عبر شبكة الإنترنت»

كما تبين من النتائج أن عينة الدراسة أيدت ذلك بنسبة وصلت إلى (85.5%) على مستوى إجمالي الآراء ، كما يرى ما نسبته (76.1%) من الكويتيين و(95.8%) من غير الكويتيين بأنهم شهدوا أو علموا هذا الشكل من الجريمة الإلكترونية، وهو مؤشر على خطورة هذه الجريمة التي تروج للتطرف والتکفير خاصة في ظل معاناة المنطقة من الآثار السيئة للتطرف والإرهاب بما يستوجب اتخاذ إجراءات مشددة ورادعة للحد منها نظراً لخطورتها وتأثيرها على أمن واستقرار المجتمع.

## 8- «شركات تعرضت للخسارة المالية بعد اختراق سريتها عبر شبكة الإنترنت»

وجاءت آراء العينة تجاه هذه الجريمة بنسبة تساوي (85.8%)، ويرى ما نسبته (75.7%) من الكويتيين و(95.9%) من غير الكويتيين بأنهم شهدوا أو علموا هذا الشكل من الجريمة الإلكترونية، وهو ما يؤشر إلى ضرورة فرض تشريعات مجرمة لهذا النمط من الجرائم خاصة في ظل اهتمام دولة الكويت للتحول إلى مركز مالي وتجاري وفق رؤية الدولة .

## 9- «مؤسسات حكومية تعرضت بياناتها للتلاعب بفعل اختراقها عبر شبكة الإنترنت»

لقد أبدت عينة الدراسة تأييد لهذه الجريمة بنسبة (85.0%)، وأجمع ما نسبته (74.1%) من الكويتيين و(95.9%) من غير الكويتيين بأنهم شهدوا أو علموا بهذا الشكل من الجريمة الإلكترونية، وهذا يتطلب اتخاذ إجراءات رادعة وتشريعية وتقنية لأجل منع تلك الجريمة تعزيزاً للأجواء بيئية عمل مناسبة.

## 10- «جامعات أو معاهد أو مدارس تعرضت للتلاعب في بياناتها بفعل اختراقها عبر شبكة الإنترنت»

وقد أيدت آراء العينة هذه الجريمة الإلكترونية بنسبة (84.6%) من إجمالي آراء العينة، ويرى ما معدله (75.0%) من الكويتيين و(93.3%) من غير الكويتيين بأنهم شهدوا أو علموا هذا الشكل من الجريمة الإلكترونية، لذا ينبغي اهتمام المجتمع عبر جهاته المختصة بوضع قوانين تعاقب على تلك الجريمة .

## 11- «أشخاص يدخلون إلى موقع جنسية على شبكة الإنترنت»

حصلت هذه الجريمة على نسبة تأييد من إجمالي آراء عينة الدراسة وصلت إلى (84.5%)، وقال ما معدله (73.9%) من الكويتيين و(95.0%) من غير الكويتيين بأنهم شهدوا أو علموا هذا الشكل من الجريمة الإلكترونية، وهي ظاهرة تحتاج إلى بذل المزيد من الحملات التوعوية والإجراءات التقنية لحظر هذا الواقع ومنع الدخول عليها.

## 12- «أشخاص يرثون خطاب الكراهية عبر شبكة الإنترنت»

شملت مظاهر الجريمة الإلكترونية في النتائج السابقة هذا النمط وجاءت نسبة التأييد له من جانب آراء العينة (84.1%)، وقد ذكر ما نسبته (74.1%) من الكويتيين و(94.0%) من غير الكويتيين بأنهم شهدوا أو علموا هذا الشكل من الجريمة الإلكترونية، وهي من الظواهر الاجتماعية الخطيرة التي تنشر الطائفية وتضعف تماسك المجتمع ببطوائفه



المختلفة، لذا يستوجب الأمر الوقوف بوجه تلك الظاهرة باتخاذ الإجراءات الرادعة كونها تؤثر على تماسك المجتمع وتفسد الوحدة الوطنية.

### 13- «أشخاص يتاجر بهم من خلال الإنترن特»

فقد أيدت آراء عينة الدراسة هذه الجريمة بنسبة تبلغ 82.7% ، حيث يرى نسبة (75.3%) من الكويتيين و(90.1%) من غير الكويتيين بأنهم شهدوا أو علموا هذا الشكل من الجريمة الإلكترونية، حيث يعد الإنترن特 أحد أشكال المتاجرة الخطيرة في حدوث تلك الظاهرة وهذا يفرض على الدولة أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بمنع تلك الممارسات سواء كانت إجراءات من زاوية تشريعية أو تقنية أو إدارية من الجهات المسئولة والمختصة بواجهة تلك الظاهرة.

### 14- «أشخاص يغrrرون بالأطفال ويسيئون لهم نفسياً أو جنسياً من خلال شبكة الإنترنرت»

حيث استحوذت هذه الجريمة على ما نسبته (80.8%) من جملة آراء العينة تجاه مظاهر الجريمة الإلكترونية ، وقد أوضح ما نسبته (72.6%) من الكويتيين و(89.1%) من غير الكويتيين بأنهم شهدوا أو علموا هذا الشكل من الجريمة الإلكترونية، وهو أمر يستدعي أن تتخذ الإجراءات التفعيلية لقانون حماية الطفل من جانب الدولة مع الجهات المختصة بتطبيق هذا القانون، علاوة على الجوانب التوعوية أو التقنية التي تسهم في منع تلك الظاهرة.

### 15- «أشخاص يغrrرون بالنساء ويسيئون لهن نفسياً أو جنسياً من خلال شبكة الإنترنرت»

استحوذت هذه الظاهرة لأحد أوجه الجريمة الإلكترونية على نسبة (80.0%) من آراء عينة الدراسة، وأوضح ما نسبته (71.7%) من الكويتيين و(88.3%) من غير الكويتيين بأنهم شهدوا أو علموا هذا الشكل من الجريمة الإلكترونية، الأمر الذي يتطلب أن تتخذ التدابير والإجراءات المشددة ضد تلك الظاهرة عبر ترصد تلك الحالات على الإنترنرت بالتعاون مع شركات الاتصالات.

## 16- «أزواج حصل بينهم الطلاق بفعل استخدام أحدهما أو كلاهما للإنترنت»

وقد أيدت آراء العينة هذه الجريمة حيث استحوذت على ما نسبته (73.3%)، وذكر ما معدله (64.3%) من الكويتيين و(82.2%) من غير الكويتيين بأنهم شهدوا أو علموا هذا الشكل من الجريمة الإلكترونية، وهي تتطلب إجراءات توعوية للحفاظ على كيان الأسرة والمجتمع وعدم استخدام تقنيات الإنترت في غير صالح المجتمع.

## 17- «أزواج عنفوا زوجاتهم جسدياً أو نفسياً بسبب استخدام شبكة الإنترت»

حصلت هذه الجريمة على نسبة (58.1%)، حيث يرى ما نسبته (51.8%) من الكويتيين ونسبة (64.4%) من غير الكويتيين بأنهم شهدوا أو علموا هذا الشكل من الجريمة الإلكترونية، حيث يتطلب لتلك الظاهرة أن تواجهه من خلال القيام بأدوار توعوية وإجراءات تطبيقية من الجهات المعنية بالأسرة وشئونها.

## 18- «آباء عنفوا أبنائهم جسدياً أو نفسياً بسبب استخدام شبكة الإنترت»

وختاماً جاءت هذه الظاهرة بنسبة (45.6%) من آراء العينة، حيث قال ما نسبته (38.9%) من الكويتيين و(52.2%) من غير الكويتيين بأنهم شهدوا أو علموا هذا الشكل من الجريمة الإلكترونية، وعلى الرغم من أنها نسبة منخفضة مقارنة بالظواهر الأخرى إلا أنها تتطلب اتخاذ ما يكفل منها من إجراءات مختلفة للحد منها خاصة أنها تمثل فئة مهمة تمثل أجيال المستقبل في المجتمع .



2) مقياس الوعي المجتمعي حول الجرائم الإلكترونية من وجهة نظر أفراد العينة:

جدول رقم (40)

التوزيع العددي والنسيبي لأفراد العينة حول الوعي المجتمعي للجرائم الإلكترونية

الترتيب للهجمالي	الاجمالي		غير كويتي		كويتي		مقياس الوعي المجتمعي للجرائم الإلكترونية
	%	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد
1	%65.5	1964	%62.5	937	%68.5	1027	هل يوجد لديك علم بقانون الجريمة الإلكترونية في الكويت
3	%16.8	504	%12.5	187	%21.1	317	هل سبق أن شاركت في جلسات توعية بجرائم الإنترنت
2	60.6%	1819	%63.4	951	%57.9	868	هل هناك رقابة من أجهزة الدولة عند الدخول على المواقع المحظورة


\* سؤال متعدد الإجابات .

\* يتم احتساب النسبة بالقسمة على الإجمالي (1500) لكل جنسية

شكل رقم (38)

التوزيع النسيبي لأفراد العينة حول الوعي المجتمعي للجرائم الإلكترونية

كويتي  
غير كويتي



يظهر الجدول رقم (40) حجم الوعي المجتمعي لأفراد العينة حول جريمة الإنترن特 الإلكترونية، حيث كان ذلك الوعي في المرتبة الأولى بالعلم المسبق بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وقد بلغت نسبة الكويتيين من لديهم علم بقانون الجريمة الإلكترونية بالكويت (68.5%) أما غير الكويتيين فقد بلغت نسبتهم (62.5%)، وفي المرتبة الثانية جاءت معرفة أفراد العينة على رقابة الدولة على أجهزتها عند الدخول إلى الواقع المحظورة وبلغت نسبة الكويتيين بالموافقة على ذلك (57.9%) وغير الكويتيين بلغت نسبتهم (63.4%)، وفي المرتبة الثالثة والأخيرة جاءت المشاركة من جانب أفراد العينة بحضور جلسات التوعية المجتمعية بالجرائم الإلكترونية حيث بلغت نسبة الكويتيين الذين شاركوا بجلسات التوعية (21.1%) ، في حين بلغت نسبة الغير الكويتيين (12.5%).

إن قانون الجرائم الإلكترونية هو قانون جديد على البيئة القضائية والاجتماعية في المجتمع الكويتي، ومن المتوقع ظهور العديد من المشكلات الناجمة عن عدم فهم المجتمع الكويتي لطبيعة المسؤولية القانونية للجرائم الإلكترونية ، كما يتضح من الجدول السابق ضرورة توعية المجتمع وتعريفه بالقانون وبشكل مكثف لسببين: الأول أن مستخدمي الإنترن特 في الكويت يشكلون نسبة كبيرة تتجاوز (75.0%) من عدد السكان، والثاني أن أكبر نسبة من المستخدمين هي من فئة الشباب الذين لا يملكون معرفة التبعات القانونية لكثير من الأعمال الإلكترونية، ومن المهم أيضاً متابعة حساب إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية في «تويتر» و«انستجرام»، والذي تديره وزارة الداخلية، وذلك لمتابعة حملات التوعية للجرائم الإلكترونية لأن قضيتها في تزايد مستمر ويعكس حجم التعاملات الإلكترونية في حياتنا العامة.

A man in a dark suit and tie is seated at a desk, looking intently at a laptop screen. The background is blurred, suggesting an office environment. The overall tone is professional and focused.

*data  
protection*

01000 PASSWORD 10100

00110110101010100100

00011010010001000100

00001010010001000100

0000010100010001000100

00000010100010001000100

000000010100010001000100

0000000010100010001000100

00000000010100010001000100

000000000010100010001000100

0000000000010100010001000100

00000000000010100010001000100

# 7

## الفصل السابع

### تحليل بيئه الجريمة الإلكترونية في المجتمع الكويتي والتخطيط لها

#### مقدمة

- أولاً: ملامح الجريمة الإلكترونية في المجتمع الكويتي:
- ثانياً: بيئه المجتمع الكويتي المؤثرة في الجريمة الإلكترونية
- ثالثاً: الإطار الاستراتيجي المقترن للوقاية والحماية من الجريمة الإلكترونية في المجتمع الكويتي
- رابعاً: التحديات التي قد تواجه تنفيذ ومراقبة وتقدير الإطار الاستراتيجي المقترن وكيفية إدارتها



## تحليل بيئة الجريمة الإلكترونية في المجتمع الكويتي والتخطيط لها

### المقدمة:

تقبل الجريمة الإلكترونية في المجتمع الكويتي تحليل بيئتها والتخطيط لها بالنهج العلمي المبني على الأدلة الموضوعية كما يظهر من طبيعة معطياتها التي وفرتها هذه الدراسة.

لهذا فقد جاء هذا الفصل من خلال أجزاءه الثلاثة؛ للبحث في بيئة الجريمة الإلكترونية والتخطيط لها بناء على معطيات تحليلها، المستمدة من نتائج هذه الدراسة والاستنتاجات المستخلصة منها، ففي الجزء الأول نستعرض ملامح الجريمة الإلكترونية في المجتمع الكويتي، بينما نتناول في الجزء الثاني مواطن القوة الداخلية والفرص الخارجية ومواطن الضعف الداخلية والتهديدات الخارجية للمجتمع الكويتي في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية، أما في الجزء الثالث فنقترح إطاراً استراتيجياً للوقاية والحماية من الجريمة الإلكترونية في المجتمع الكويتي، ونختم الفصل بالتحديات التي تواجه تنفيذ ومراقبة وتقسيم الإطار الاستراتيجي المقترن.

## أولاً: ملامح الجريمة الإلكترونية في المجتمع الكويتي:

للجريمة الإلكترونية في المجتمع الكويتي المعاصر ملامحها، التي عكستها الإحصاءات الجنائية ومدركات المؤثرين في مكافحة هذه الجريمة ووجهات نظر المواطنين والوافدين المتأثرين بها، وتلك الملامح، هي:

**1) زيادة حجم قضايا الجريمة الإلكترونية الواردة إلى إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية خلال الفترة 2010-2016 ، وحدوث التغير الإيجابي في نسب سنوات تلك القضايا ، وتركزها في مجال المحتوى:**

فقد بلغ عدد القضايا التي تعاملت معها الإدارة خلال الفترة محل الدراسة (8859) قضية منها (44.7%) سجلت في عام 2010 و (44.2%) سجلت في عام 2016، وبلغ المعدل السنوي للقضايا المسجلة خلال الفترة مدار البحث (1265.6) قضية ، في حين بلغت نسبة التغير فيها (966.6) قضية، أي أن حجم القضايا خلال الفترة 2010-2016 يزداد من عام لآخر بالرغم من صدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات والأمر الوزاري رقم (9) الصادر بمقتضاه في عام 2015 ، وبلغ معدل القضايا المرتبطة بالمحتوى (802.8) قضية تقريرياً، بينما بلغت معدلات القضايا المرتبطة بالحاسوب والمرتبطة بسرية البيانات ونظم التشغيل الحاسوبية والمرتبطة بحقوق الملكية الفكرية (693.6) و (77.5) و (7.6) على التوالي، الأمر الذي يشير إلى أن أكثرية القضايا المسجلة من نوع المحتوى الذي يشمل قضايا كثيرة منها المواد المثيرة جنسياً أو المواد الإباحية والسب والقذف والحض على الكراهية والرسائل الاقتحامية وما يتعلق منها بالتهديدات.

**2) زيادة حجم قضايا الجرائم الإلكترونية المسجلة خلال الفترة 2014-2016 ، وحدوث التغير الإيجابي في نسبها، وتركزها في مجال قضايا الحاسوب والمحتوى، وذلك بحسب سجلات مركز البحوث والدراسات بوزارة الداخلية:**

فقد بلغ عدد القضايا خلال الفترة محل الدراسة (6613) قضية منها (18.3%) سجل في عام 2014 و (59.6%) سجل في عام 2016 ، وبلغت نسبة التغير في قضايا عامي 2014 و 2015 (20.4%)، أما نظيرتها لقضايا عامي 2015 و 2016 فقد بلغت (170.2%)،



وبلغ معدل القضايا المرتبطة بالحاسوب (1146.7) قضية ، بينما بلغت معدلات القضايا المرتبطة بالمحظى والمرتبطة بسرية البيانات ونظم التشغيل الحاسوبية والمرتبطة بحقوق الملكية الفكرية (968.3) و(108) و(4.8) قضية على التوالي .

### **(3) كبر حجم قضايا الجريمة الإلكترونية الواردة إلى نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر في عام 2016 ، وتركيزها في مجال المحتوى الإلكتروني ، وحفظ نصفها:**

فقد ورد للنيابة في عام 2016 ما عدده (3143) قضية منها (2859) قضية تخالف قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وبنسبة (80%) منها تضمنت المساس بسمعة الشاكين وكرامتهم وارتكتبت على خمسة مواقع للتواصل الاجتماعي ، جاء ترتيبها على النحو التالي : الواتس آب أولا ، توיתر ثانيا ، انستغرام ثالثا ، السناب شات رابعا ، والفيسبوك خامسا وأخيرا .

### **(4) زيادة حجم قضايا الأحداث المركبين للجريمة الإلكترونية الواردة إلى وزارة الشؤون الاجتماعية ، وحدوث التغير الإيجابي في نسب سنوات تلك القضايا:**

فقد أظهرت نتائج تحليل قضايا الأحداث المتهمين والمدانين بارتكاب جرائم إلكترونية في ضوء جنسيتهم وسنهم ونوعهم ما يلي : ارتكاب الأحداث الكويتيين من يقع سنهم من (15) وأقل من (18) سنة للجرائم الإلكترونية ، أكثر من نظرائهم من يقع سنهم من (7) سنوات وأقل من (15) سنة ، وأيضا نرى زيادة ارتكاب الأحداث الكويتيين من كلا الجنسين للجرائم الإلكترونية من سنة لآخر ، ويوضح أن عدد الأحداث الذكور من الكويتيين المركبين للجرائم الإلكترونية أكبر من معدلات الأحداث الإناث ، أما فيما يخص ارتكاب الأحداث غير الكويتيين للجرائم الإلكترونية من يقع سنهم من (7) سنوات وأقل من (15) سنة للجرائم الإلكترونية فقد جاء بمعدل أكبر من نظرائهم من يقع سنهم من (15) سنة وأقل من (18) سنة ، كما يتضح ثبات نسبة التغير في معدلات الأحداث غير الكويتيين المركبين للجرائم الإلكترونية ونجد هنا وقوع الجرائم الإلكترونية المرتبطة بالمحظى ، أما قابلية ارتكاب هذه الجرائم من قبل الأحداث (الأطفال) من كلا الجنسين فتفق لأسباب فردية وأخرى مجتمعية .

## 5) ارتفاع معدلات ضحايا الجريمة الإلكترونية:

فقد أظهرت نتائج المسح الميداني، الذي استندت إليه هذه الدراسة، إن ما نسبته (56.7%) من المواطنين والوافدين البالغ سنهم (15) سنة فأكثر قد تعرض بريدهم الإلكتروني للسرقة، وإن ما معدله (47.3%) منهم قد اخترق حساباتهم الشخصية على موقع التواصل الاجتماعي، وإن ما نسبته (35%) منهم قاموا بالتسوق الإلكتروني وتعرضوا للقرصنة وتباعاتها من سرقة بيانات بطاقات ائتمانهم وسحب أموال من حساباتهم البنكية جراء ذلك التسوق، وإن نسبة (15.4%) منهم تعرضوا إلى الغش التجاري خلال تسوقهم من الواقع الإلكتروني، علاوة على أن ما نسبته (27.2%) منهم وصلتهم على بريدهم الإلكتروني رسائل تبليغ عن الفوز بالجوائز المالية الضخمة و(26%) وصلتهم صور جنسية وأفلام إباحية و(20.3%) وصلتهم رسائل مفعمة بالإساءة و(20%) وصلتهم رسائل التشهير بالسمعة، و(19.3%) وصلتهم رسائل تهديدية و(13.6%) وصلتهم دعوات لغسيل الأموال و(11.5%) وصلتهم منشورات تخص التنظيمات الإرهابية و(10%) وصلتهم رسائل التبليغ عن تقاسم الجوائز المالية الوهمية.

## 6) كبر عدد أشكال الجريمة الإلكترونية وأنماطها:

فقد أظهرت نتائج المسح الميداني أن أكثرية المبحوثين من المواطنين والوافدين الذين يزيد سنهما عن (15) سنة، قد ذكروا أنهم شهدوا أو علموا (18) شكلاً للجريمة الإلكترونية، كان أعلاها الجرائم الخاصة بالأشخاص الذين قاموا بانتهاك خصوصية غيرهم من خلال الإنترنت، أما أدناها فهي الجرائم الخاصة بالأباء الذين عنفوا أبنائهم جسدياً أو نفسياً بسبب استخدام شبكة الإنترنت.

## 7) نوع فئات مرتکبو الجريمة الإلكترونية وضحاياها في المجتمع الكويتي:

فمرتكبو جريمة الإنترنت لهم فئات متعددة أهمها: الصحفيين الذين يقتبسون الأخبار دون الإشارة إلى مصادرها، الطلبة والباحثين الذين يسرقون التقارير البحثية وينسبونها لأنفسهم، المتصفحين لموقع التنظيمات الإرهابية وللموقع الجنسية الإباحية، مروجي خطابات التطرف والتكفير والكراهية، المتاجرين بالبشر، ومستدرجي الأطفال والنساء.



أما ضحايا جريمة الإنترنت الإلكترونية فلهم فئات عديدة من أهمها: الحائزون على الهواتف الذكية والبريد الإلكتروني والحسابات على موقع التواصل الاجتماعي، المتسوقون عبر الإنترنت، الأطفال، النساء، الأشخاص المعرضين والمعرضين للتجارب بهم، مؤسسات التعليم، الشركات التجارية، والمؤسسات الحكومية.

#### **(8) أكثرية ضحايا الجريمة الإلكترونية والشهود عليها لا يبلغون إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية :**

بيّنت نتائج المسح الميداني انخفاض معدلات الضحايا الذين يبلغون إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية ، فنسبة من يبلغون الشرطة عن الرسائل المزعجة الواردة لبريدهم الإلكتروني لا تزيد عن (24.7%) ، بينما نسبة من يتقدمون بشكاوى للشرطة بخصوص اختراق حساباتهم الشخصية على موقع التواصل الاجتماعي فقد بلغت (11.0%) ، أما نسبة من يبلغون الشرطة عن الرسائل المزعجة التي يتلقواها على هواتفهم النقالة فقد بلغت (14.4%).

#### **(9) تكافح الكويت الجريمة الإلكترونية بوجب التشريع والإدارة وإذكاء الوعي المجتمعي:**

هناك ثلاثة آليات يعمل بها في الكويت لمكافحة الجريمة الإلكترونية، الأولى تشريعية تعبّر عنها القوانين النافذة ومن أحدث هذه الأخيرة قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2015، والثانية مؤسسية قوامها إنشاء المؤسسات المعنية لإدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية التي تأسست في عام 2008 ونيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر التي أصبحت تحمل هذا المسمى منذ عام 2015 ، والثالثة توعوية مفادها نشر الوعي بالجريمة الإلكترونية من خلال اللقاءات والحوارات والندوات والمطويات المطبوعة باللغتين العربية والإنجليزية .

#### **(10) كثرة مسببات الجريمة الإلكترونية وتبين توزيعها:**

للجريمة الإلكترونية في المجتمع الكويتي عواملها، التي تتوسّع على ثلاث مجالات هي: العوامل الفردية، العوامل المجتمعية، وعوامل العولمة.

## ثانياً: بيئة المجتمع الكويتي المؤثرة في الجريمة الإلكترونية:

### 1) البيئة الداخلية:

تألف البيئة الداخلية للمجتمع الكويتي في مجال الجريمة الإلكترونية من مواطن قوته وضعفه، وهما:

#### أ) مواطن القوة الداخلية (الإيجابيات):

- حلول الكويت في طليعة دول العالم، التي ارتبطت بشبكة الإنترنت منذ مطلع عقد تسعينات القرن العشرين، مما يشير إلى مواكبة الكويت للتغيرات التقنية العالمية وتوظيفها لصالح اقتصاده المعرفي ورفاهة سكانه.
- كبر معدل سكان الكويت المتلقين لخدمة الإنترنت؛ بل يبلغ أكثر من (85%)، الأمر الذي يدل على ازدهار قطاع تكنولوجيا المعلومات.
- حصول الكويت على مرتبة دولية متقدمة في التنمية البشرية، ترتب عليها تصنيف الكويت ضمن قائمة الدول المتقدمة جداً في مجال التنمية البشرية كما يظهر من معطيات التقارير الدورية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الأمر الذي يشير إلى حسن استثمار الكويت في موارده البشرية.
- مقدرة الكويت على تحقيق الأهداف التنموية، وما يؤكّد ذلك تحقيق الكويت للأهداف الإنمائية للألفية منذ الإعلان عنها في عام 2000 ، مما يُؤشر على حدوث المناخ التنموي الطارد للجريمة الإلكترونية الاقتصادية.
- تبني الكويت لأهداف التنمية المستدامة العالمية ؛ بغرض تحقيقها خلال الفترة 2016-2030 ، مما يدل على مضي الكويت قدماً في المحافظة على مناخها التنموي الطارد للجريمة الإلكترونية الاقتصادية.



- سن الكويت للتشریعات المرتبطة بمكافحة الجريمة الإلكترونية منذ عام 2001، بدليل صدور قانون إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت رقم (9) في ذلك العام.
- تنوع التشريعات الوطنية الكويتية في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية، وتلك التشريعات هي: قانون إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت رقم (9) لسنة 2001، قانون المطبوعات والنشر رقم (3) لسنة 2006، قانون المرئي والمسموع رقم (61) لسنة 2007 ، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم(63) لسنة 2015 ، وقانون تنظيم الإعلام الإلكتروني رقم(8) لسنة 2016 .
- إنشاء إدارة لمكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية منذ عام 2008 .
- إنشاء نيابة للتحقيق في قضايا الجرائم الإلكترونية منذ عام 2015 .
- حدوث التنسيق ما بين إدارة لمكافحة الجرائم الإلكترونية ونيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر وفقاً لما نص عليه الأمر رقم (9).
- وفرة الإحصاءات الجنائية عن قضايا الجرائم الإلكترونية، ومقدمة الوحدات الإدارية المعنية بوزارة الداخلية على تحليل تلك الإحصاءات وقراءة مدلولها.
- إصدار إدارة لمكافحة الجرائم الإلكترونية مطويات توعوية عن الجريمة الإلكترونية باللغتين العربية والإنجليزية .
- تناول وسائل الإعلام لقضايا الجرائم الإلكترونية ودور المؤسسات المعنية في التعامل مع تلك القضايا.
- تقييم وزارة العدل وتقويمها للجريمة الإلكترونية ، وما يؤكد ذلك نتائج هذه الدراسة ومخرجاتها.

**ب) مواطن الضعف الداخلية (السلبيات):**

- عدم تحقيق قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2015 للفائدة المرجوة منه؛ لأن نتائج تقييمه أظهرت ما يلي: عدم خفضه لحجم قضايا الجريمة الإلكترونية ومعدلاتها، ضعف مستوى فاعليته وكفاءته البالغ (41.2%) درجة، كثرة سلبياته مقارنة بعدد إيجابياته من وجهة نظر المؤثرين فيه من فئة القضاة المهنيين، قلة قيمته المضافة؛ لتدخله على مستوى الموضوعي مع بعض القوانين الخاصة القديمة نسبياً مثل قانون المطبوعات والنشر من جهة ومع قانون الجزاء لسنة 1960 وتعديلاته من جهة أخرى، وعدم استجابته لمعايير اتفاقية بودابست التي دعا مجلس أوروبا للعمل بموجبها منذ عام 2001، وعدم دراية قرابة (34.5%) ثلث السكان به.
- عدم مشاركة غالبية (83.2%) السكان في جلسات التوعية المجتمعية الخاصة بالجريمة الإلكترونية من نواحي ماهيتها وأسبابها وأثارها وتشريعاتها ومؤسسات مكافحتها وغيرها من المعطيات الأخرى.
- حمل قرابة (39.4%) من السكان اعتقاداً مفاده غياب مراقبة أجهزة الدولة المعنية لواقع الإنترن特 المحظورة.
- عدم قيام أكثرية صحابيـاً جريمة الإنترنـت الإلـكتـرونـية بتقديـم شـكـاوـى لإـدارـة مـكاـفـحةـةـ الـجـرـائـمـ الإـلـكتـرونـيةـ وـنيـاـبـةـ شـؤـونـ الإـلـاعـامـ وـالـمـعـلـومـاتـ وـالـنـشـرـ.
- اعتقاد أكثر السكان البالغ سنهم (15) سنة فأكثر بأن من أهم مسببات الجريمة الإلكترونية هو العامل الفردي، مما يشير إلى ضعف دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في صقل شخصيات مستهدفيها وفقاً لثقافتهم المجتمعية العربية والإسلامية.
- اعتقاد بعض السكان بأن رعاية الشباب وتنميـتهم يـسـهمـ فيـ القـضـاءـ عـلـىـ جـريـمةـ الإـنـترـنـتـ،ـ مماـ يـدلـ عـلـىـ غـيـابـ برـامـجـ رـعاـيـةـ وـتـنـمـيـةـ الشـبـابـ أوـ ضـعـفـ فـاعـلـيـتـهـ وكـفـاءـتـهـ.



- عدم وجود لجنة وطنية كويتية لمكافحة الجريمة الإلكترونية.
- عدم حدوث التنسيق بين غالبية الجهات المعنية بالوقاية والحماية من الجريمة الإلكترونية، فهذا التنسيق وجد منذ مطلع عام 2016 بفعل الأمر رقم (9) ما بين جهتين، هما إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية ونيابة شؤون الإعلام والمطبوعات والنشر.

## (2) البيئة الخارجية:

### أ) الفرص المتاحة:

- اتفاقية بودابست ، الصادرة عن مجلس أوروبا في عام 2001، التي وقعت وصادقت عليها وانضمت إليها الكثير من دول العالم.

- إعلانات هيئة الأمم المتحدة ومخرجات مؤتمرها في مجال منع الجريمة بعامة ومنع الجريمة الإلكترونية بخاصة.

- الممارسات الدولية الفضلى في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية.

- الاتفاقيات الدولية التي تتطلب التقارير الدورية الخاصة بالتوقيع والصادقة عليها أو الانضمام إليها من بيان للإجراءات المتخذة لحماية الفئات المعروضة والمعرضة للجريمة الإلكترونية، مثل: الأطفال، النساء، والعمال.

- تقارير أداء الدول في مجالات سيادة القانون والسلام وأمن المعلومات وغيرها من المجالات الأخرى.

### ب) التهديدات الخارجية:

- العمالة الوافدة بوصفها أحد مصادر وقوع الجرائم الإلكترونية ورفع معدلاتها وتكثير حجم ضحاياها.

- الإلتزامات المترتبة على عدم التوقيع والصادقة على الاتفاقيات الدولية أو الإنضمام إليها.

- عدم الاستجابة لمجالات التحسين الواردة في المعايير الدولية المرتبطة بسيادة القانون والسلام وأمن المعلومات وغيرها من المعايير الأخرى.
- التغذية الراجعة من لجان الأمم المتحدة على تقارير حقوق الأطفال والنساء والعمال واللاجئين وغيرها من الفئات الأخرى.

### **ثالثاً: الإطار الإستراتيجي المقترن للوقاية والحماية من الجريمة الإلكترونية في المجتمع الكويتي:**

بما أن عدد إيجابيات المجتمع الكويتي المؤثرة في بيئه الجريمة الإلكترونية (14) موطن قوة داخلي و(5) فرص خارجية، يفوق مثيله لسلبياتها (8) مواطن ضعف داخلي و(4) تهديدات خارجية، فإنه يمكن إقتراح إطار إستراتيجي للوقاية والحماية من الجريمة الإلكترونية، مكوناته التالي:

- 1) الرؤية: مجتمع كويتي خال من الجرائم الإلكترونية.
- 2) الرسالة: تعزيز التنسيق بين المؤسسات الوطنية الكويتية المعنية بالوقاية والحماية من الجرائم الإلكترونية لخفض حجم الجرائم الإلكترونية ومعدلاتها إلى الصفر.
- 3) القيم المؤسسية الشارك، المشاركة، التنسيق المؤسسي، الشفافية، وسيادة القانون.
- 4) المحاور:

#### **أ) محور الوقاية:**

ويشتمل على فعاليات لمنع الجريمة الإلكترونية من خلال رفع مستوى أداء تشريعاتها وإذكاء الوعي المجتمعي بها وتوظيف الوعي الديني لمواجهتها وبرمجة احتياجات الشباب وتلبيتها بوصفهم أكبر قطاع مستهلك لخدمات الإنترنت.

#### **ب) محور الحماية:**

ويشتمل على فعاليات لضمان تبليغ الضحايا لمؤسسات تطبيق القانون المعنية وأخرى للاستجابة السريعة لاحتياجاتهم وضمان حصولهم على حقوقهم.



## دراسة ميدانية حول الجرائم الإلكترونية في المجتمع الكويتي

### (5) الأهداف:

أ) الأهداف الخاصة بالوقاية من الجريمة الإلكترونية وطرق تحقيقها:

- رفع مستوى فاعلية وكفاءة تشريعات مكافحة الجريمة الإلكترونية من (41.2%) إلى (100%) بحلول عام 2020.

وي يكن أن يتحقق هذا الهدف بموجب الطرق التالية:

- تشكيل لجنة وطنية كويتية برئاسة جهة مختصة لمراجعة وتطوير تشريعات مكافحة الجريمة الإلكترونية في ضوء معايير ومؤشرات تقييمها التي بلورتها هذه الدراسة.
- قياس مستوى فاعلية وكفاءة تشريعات مكافحة الجريمة الإلكترونية بعد تشكيل وتدخلات اللجنة.

- رفع معدل المشاركين في جلسات التوعية المجتمعية الخاصة بالجريمة الإلكترونية من (16.8%) إلى (100%) بحلول عام 2020.

وقد يتحقق هذا الهدف من خلال الطرق التالية:

- تشكيل لجنة وطنية كويتية للتوعية المجتمعية بالجريمة الإلكترونية برئاسة جهة مختصة وعضوية المؤسسات المعنية.
- تصميم برنامج توعوي خاص بالجريمة الإلكترونية واطلاقه للعمل ومراقبة وتقدير أدائه.
- قياس معدل المشاركين في جلسات التوعية المجتمعية الخاصة بالجريمة الإلكترونية.
- خفض عدد العوامل الفردية والمجتمعية المسببة لوقوع الجريمة الإلكترونية من (13) عاملاً إلى النصف بحلول عام 2020.

وقد يتحقق هذا الهدف بموجب الطرق التالية:

- تشكيل لجنة وطنية كويتية لضبط العوامل الفردية والمجتمعية المولدة للجريمة الإلكترونية برئاسة جهة مختصة وعضوية المؤسسات المعنية.
- تصميم برنامج لضبط العوامل الفردية والمجتمعية المولدة للجريمة الإلكترونية واطلاقه للعمل ومراقبة وتقدير أدائه.
- قياس نسبة من يعتقدون بأثر العوامل الفردية والمجتمعية في وقوع الجريمة الإلكترونية.
- خفض معدل من يعتقدون بأن أجهزة الدولة المعنية لا تراقب الواقع المحظورة من (39.4%) إلى (0%) بحلول عام 2020.

ويمكن بلوغ هذا الهدف من خلال الطرق التالية:

- تكليف الجهات المختصة بالرقابة على موقع الإنترن特 المحظورة وتحديدها.
- اطلاق وسائل الإعلام للتحدث عن الواقع المحظورة والأسباب الموجبة لحظرها.
- قياس معدل من يعتقدون بأن أجهزة الدولة المعنية لا تراقب الواقع المحظورة خفض نسبة من يعتقدون بأثر عدم رعاية الشباب وتنميتهم في وقوع الجريمة الإلكترونية بحلول عام 2020.

وقد يتحقق هذا الهدف من خلال الطرق التالية:

- تكليف الجهات المختصة برعاية الشباب القيام باعداد استراتيجية وطنية لرعاية وتنمية الشباب.
- اطلاق الاستراتيجية ومراقبة وتقدير أدائها.
- قياس نسبة من يعتقدون بأثر عدم رعاية الشباب وتنميتهم في وقوع الجريمة الإلكترونية.



ب) الأهداف الخاصة بالحماية من الجريمة الإلكترونية وطرق تحقيقها:

- خفض نسبة من يعتقدون بأن ضحايا الجريمة الإلكترونية لا يقومون بتبلیغ الجهات الأمنية بحلول عام 2020 .

ولهذا الهدف طرق تحقيقه وهي:

- تشكيل فريق مشترك من إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية ونيابة شؤون الإعلام والمطبوعات والنشر كجهات مختصة؛ لإعداد حملة توعوية بشأن ضرورة التبليغ عن الجرائم الإلكترونية.
- تنفيذ الحملة ومراقبة وتقييم أدائها.
- قياس نسبة من يعتقدون بأن ضحايا الجريمة الإلكترونية لا يقومون بتبلیغ الجهات الأمنية.

- رفع نسبة من يتقدموا ببلاغات للشرطة على خلفية سرقة بريدهم الإلكتروني من (24.7%) إلى (100%) بحلول عام 2020 .

ويكون بلوغ هذا الهدف من خلال الوسيلة التالية:

- قيام إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بالتعاون مع الشركات المقدمة لخدمات تكنولوجيا المعلومات بإرسال رسائل تحذيرية دورية للحائزين على خدمة البريد الإلكتروني ، تشتمل على إجراءات واضحة في حال تعرض بريدهم الإلكتروني للسرقة.

- رفع نسبة من يتقدموا ببلاغات للشرطة على خلفية اختراق حساباتهم الشخصية على موقع التواصل الاجتماعي من (10.0%) إلى (100%) بحلول عام 2020 .

ويكمن تحقيق هذا الهدف من خلال الوسيلة التالية:

- قيام إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بالتعاون مع الشركات المقدمة لخدمات تكنولوجيا المعلومات بإرسال رسائل تحذيرية دورية للحائزين على خدمة الحسابات الشخصية، تشمل على إجراءات واضحة في حال تعرض حساباتهم الشخصية على موقع التواصل الاجتماعي للاختراق.
- رفع نسبة من يتقدموا ببلاغات للشرطة على خلفية تلقيهم للرسائل المزعجة على هواتفهم النقالة من (14.4%) إلى (100%) بحلول عام 2020 .

ويكمن الوصول لهذا الهدف من خلال الطريقة التالية:

- قيام إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بالتعاون مع الشركات المقدمة لخدمات تكنولوجيا المعلومات بإرسال رسائل تحذيرية دورية للحائزين على خدمة تطبيقات الهاتف الذكية، تشمل على إجراءات واضحة في حال تلقيهم رسائل مزعجة على هواتفهم الذكية.

#### **رابعاً: التحديات التي قد تواجه تنفيذ ومراقبة وتقدير الإطار الاستراتيجي المقترن:**

تظهر طبيعة الأهداف المراد بلوغها أن لا شيء قد يعترى تحقيقها سوى التحديات التالية:

##### **1) المماطلة في تشكيل اللجان وفرق العمل:**

ما يتطلب قيام الجهات المختصة بعقد لقاء موسع مع شركائهما المعنين بمكافحة الجريمة الإلكترونية حول الإطار الاستراتيجي محل الدراسة؛ لتعريف كل منهم بدوره الفعلي والمتوقع في تنفيذ ذلك الإطار.



## 2) ضعف القدرة المؤسسية للجان المزعزع تشكيلاها:

والممكن التصدي له من خلال قيام الجهات المختصة بتحديد مهام هذه اللجان بدقة وتدريب أعضائها على كيفية تحقيق أهدافها ضمن برنامج ممكн تسميته (بناء القدرات الوطنية الكويتية في مجال الوقاية والحماية من الجريمة الإلكترونية).

## 3) غياب مسائلة اللجان وفرق العمل:

ما يتطلب قيام الجهات المختصة بتشكيل لجنة توجيهية للإطار الإستراتيجي برئاسة جهة رقابية مختصة.

## 4) ضعف التعاون من قبل الشركات المقدمة لخدمات تكنولوجيا المعلومات مع مؤسسات تطبيق القانون:

ما يتطلب إشعار هذه الشركات بمسؤوليتها المجتمعية والطلب منها تطوير إدارة خدماتها وعملياتها.

## 5) غياب المراقبة والتقييم:

ما يتطلب من الجهات المختصة القيام بإنشاء نظام لمراقبة وتقييم طرق تحقيق الأهداف الواردة في الإطار الاستراتيجي.

# 8

## الفصل الثامن

نتائج الدراسة واستنتاجاتها وتصنيفها  
ومقتراحتها

### مقدمة

أولاً: نتائج الدراسة

ثانياً: استنتاجات الدراسة المستمدّة من نتائجها

ثالثاً: توصيات الدراسة المستمدّة من نتائجها واستنتاجاتها:

رابعاً: مقتراحتات الدراسة المستمدّة من توصياتها

خامساً: الإطار الاستراتيجي المقترن لمكافحة الجريمة

الإلكترونية في المجتمع الكويتي بناءً على نتائج  
الدراسة واستنتاجاتها



## نتائج الدراسة واستنتاجاتها وتصنيفها ومقتراحاتها

### المقدمة:

ارتبطت الكويت بشبكة الإنترنت في عام 1992، ونحو عدد سكانها المستعملين لتلك الشبكة من (1%) في عام 1992 إلى (87%) في عام 2014، فقرابة ثلثي (75%) سكان دولة الكويت خلال الفترة 2000-2016، استعملوا شبكة الإنترنت من خلال هواتفهم النقالة أو حواسيبهم بأنواعها الشخصية والمحمول واللوحي.

ونظراً لوقوع جرائم الإنترنت كما يظهر من حجم ضحاياها على المستوى العالمي، البالغ في عام 2013 حوالي (556) مليون بواقع (1.5) مليون ضحية في اليوم وبمعدل (18) ضحية كل ثانية، وحجم خسائرها، البالغة في نفس العام أكثر من (450) مليار دولار أمريكي، فإن الأكثريّة (87%) من سكان الكويت يوصفهم كمستعملين لشبكة الإنترنت معرضين ومترعسين للجريمة الإلكترونية، وما يؤكّد عرضة وتعرض سكان دولة الكويت للجريمة الإلكترونية التدخلات التشريعية والمؤسسيّة والاجتماعية التي قامت بها الدولة لمكافحة الجريمة الإلكترونية، ففي عام 2001 صدر القانون رقم (9) بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت، بينما في عام 2008 فقد أستحدث على الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية إدارة لمكافحة جرائم الإنترنت، أما في عام 2015 فقد سن القانون رقم (63) في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وصدر القرار الوزاري رقم (9) بمقتضاه في عام 2016.

ولفهم الجريمة الإلكترونية وتفصيلها وضبطها والتنبؤ بمسارها في المجتمع الكويتي، فقد جاءت هذه الدراسة وسيلها في ذلك إجابتها عن سؤالها الرئيسي وترعرعاته الإثنى عشر فرعاً الواردة في بداية الدراسة ، ومفاده ما حجم قضايا الجرائم الإلكترونية الواردة لمؤسسات إنفاذ القانون الكويتية قبل صدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وبعدة ، وما معدل أو متوسط تلك القضايا ونسبة اتجاه التغير فيها ومنوالها وأسباب وقوعها والتداعيات المترتبة على حدوثها ومستوى فاعلية وكفاءة التدخلات المجتمعية فيها؟ . وما المقترفات لمكافحة الجريمة الإلكترونية والحد منها؟ .

ولإجابة الدراسة عن سؤالها الرئيسي المشار إليه أعلاه، فقد فرعته إلى إثنى عشر سؤالاً، وطورت إطاراً نظرياً للتعامل معه، وأعدت منهجة خاصة لاستيفاء بياناته ومعلوماته من مصادرين، الأول نوعي يتمثل في تحليل مضمون وثائق الدراسات والتشريعات والإحصاءات ورصد استجابات بعض العاملين في مؤسسات تطبيق القانون ونظرائهم العاملين في القطاعين الأهلي والخاص نحو الجريمة الإلكترونية وتحليلها، والثاني كمي يتمثل في المسح بالعينة الذي طال عدد (3000) مبحوث ومحبولة نصفهم من المواطنين ونصفهم الثاني من الوافدين.

### أولاً: نتائج الدراسة:

أظهرت نتائج الدراسة بأن حجم قضايا الجرائم الإلكترونية الواردة لمؤسسات إنفاذ القانون الكويتي ومعدلاته والتغير في نسبتها قبل صدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات كان أقل من مثيلاتها بعد صدور القانون مدار البحث، وتتركز قضايا الجرائم الإلكترونية في مجال المحتوى الإلكتروني أكثر من بقية المجالات الأخرى، وتنوع أسباب وقوعها ما بين عوامل فردية وأخرى مجتمعية وعالمية، وتعدد آثارها السلبية، وضعف مستوى فاعلية وكفاءة التدخلات (الطرق) المجتمعية فيها، وقابلية حجمها ومعدلاتها للانخفاض من خلال الإطار الاستراتيجي الذي أعدته الدراسة في ضوء نتائجها واستنتاجاتها.

وما يؤكد مستخلص الدراسة السالف الذكر، تفاصيل نتائجها واستنتاجاتها المبينة تالياً:

#### 1) النتائج المستخلصة من تحليل إحصاءات إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية:

- أ- وقوع ما عدده (8859) قضية خاصة بالجريمة الإلكترونية خلال الفترة 2010-2016.
- ب- بلغ المتوسط الحسابي لقضايا الجرائم الإلكترونية (1265.6) قضية.
- ج- يوجد ما عدده (49) نوع لقضايا الجرائم الإلكترونية.
- د- منوال مجال القضايا هو مجال المحتوى الإلكتروني.



**2) النتائج المستخلصة من تحليل الإحصاءات التي تعامل معها مركز البحث والدراسات بوزارة الداخلية:**

- أ - وقوع ما عدده (6613) قضية خلال الفترة 2014-2016 .
- ب - بلغ المتوسط الحسابي للقضايا (2204.3) قضية.
- ج - تتوزع قضايا الجريمة الإلكترونية على (29) نوع.
- د - منوال مجال القضايا هو مجال الحاسوب كوسيلة لإلحاق الضرر بالآخرين.
- هـ - نسبة التغير في القضايا خلال عامي 2014 و2015 بلغت (20.4%)، بينما خلال عامي 2015 و2016 بلغت النسبة (170.2%).

**3) النتائج المستخلصة من تحليل إحصاءات نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر:**

- أ - وقوع ما عدده (2856) قضية جرمية في عام 2016 .
- ب - ارتكاب قضايا الجرائم على موقع بعينها، هي «الواتس أب» و«تويتر» و«انستغرام» و«السناب شات».
- ج - منوال قضايا الجرائم هو المحتوى الإلكتروني الم عبر عن المساس بسمعة الشاكين وكرامتهم.
- د - كانت نتيجة النظر في القضايا هي حفظ قرابة نصفها؛ لعدم توفر أحد ركنيها (المادي والمعنوي) أو كلاهما وصعوبة الوصول إلى المتهمين فيها، أو لظهورهم بأسماء وهمية أو إقامتهم بدول لا تربطها بالكويت اتفاقيات شراكة وتعاون في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية.

**4) النتائج المستخلصة من مقابلة بعض موظفي إدارة رعاية الأحداث بوزارة الشؤون الاجتماعية:**

- أ - ارتكاب الأحداث الكويتيين من يقع سنهم من (15) وأقل من (18) سنة للجرائم الإلكترونية، أكثر من نظرائهم من يقع سنهم من (7) سنوات وأقل من (15) سنة.

- ب - زيادة ارتكاب الأحداث الكويتيين من كلا الجنسين للجرائم الإلكترونية من سنة لأخرى.
- ج - عدد الأحداث الذكور من الكويتيين المرتكبين للجرائم الإلكترونية أكبر من معدلات الأحداث الإناث.
- د - عدد الأحداث غير الكويتيين من يقع سنهم من (7) سنوات وأقل من (15) سنة الذين يرتكبون الجرائم الإلكترونية، أكبر من عدد نظرائهم من يقع سنهم من (15) سنة وأقل من (18) سنة.
- هـ - ثبات نسبة التغير في معدلات الأحداث غير الكويتيين المرتكبين للجرائم الإلكترونية.
- و - وقوع الجرائم الإلكترونية المرتبطة بالمحظى الإلكتروني.
- ز - قابلية ارتكاب هذه الجرائم من قبل الأحداث (الأطفال) من كلا الجنسين؛ لأسباب فردية وأخرى مجتمعية.

#### **(5) النتائج المستخلصة من تحليل مضمون التشريعات والمقابلات شبه المقنة وتحليل البيانات والمعلومات المتوفرة :**

- أ- أداء التشريعات الوطنية الكويتية المرتبطة بمكافحة الجرائم الإلكترونية بعامة وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015 بخاصة، وفقاً لمعايير ومؤشرات تقييمه العشرة والأحد عشر على التوالي، ضعيف؛ لكونه قدر بنسبة (41.2%).
- ب- سلبيات قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015، تفوق إيجابياته عرات عديدة من وجهاً نظر بعض المؤثرين به بحكم وظائفهم القضائية المهنية.
- ج- يوجد تداخل على المستوى الموضوعي ما بين قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015 وبعض القوانين الخاصة القديمة نسبياً التي يأتي في مقدمتها قانون المطبوعات رقم (3) لسنة 2006 ، مما حد من القيمة المضافة لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات .



د- يوجد تداخل على المستوى الموضوعي ما بين قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015 وقانون الجزاء لسنة 1960 وتعديلاته، مما أفقد قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات جزءاً من قيمته المضافة.

## 6) نتائج المسح الميداني والاستنتاجات المستخلصة منها:

### أ) ضحايا الجريمة الإلكترونية :

- لجرائم الإنترت الإلكترونية في المجتمع الكويتي ضحاياها ، وهم من تلقوا الرسائل المزعجة على بريدهم الإلكتروني ، وهي:
  - رسائل التبليغ عن الفوز بالجوائز المالية الضخمة بنسبة (27.2%).
  - الصور الجنسية والأفلام الإباحية بنسبة (26.0%).
  - الرسائل المفعمه بالإساءة بنسبة (20.3%).
  - رسائل التشهير بالسمعة بنسبة (20.0%).
  - رسائل يتضمنها التهديد بنسبة (19.3%).
  - رسائل بالدعوات لغسيل الأموال بنسبة (13.6%).
  - منشورات تخص التنظيمات الإرهابية بنسبة (11.5%).
  - رسائل التبليغ عن تقاسم الجوائز المالية الوهمية بنسبة (10.0%).
- من تعرض بريدهم الإلكتروني للسرقة بنسبة (56.7%) وشعروا بالضرر بنسبة (89.4%) جراء ذلك.
- من تعرضت حساباتهم الشخصية على موقع التواصل الاجتماعي للاختراق بنسبة (47.3%)، وعانوا من تبعات دخول المخترقين على معلوماتهم الشخصية بنسبة (79.5%)، واستغلال المخترقين لهوياتهم في مجال التواصل مع أصدقائهم بنسبة (59.9%)، وقيام المخترقين بوضع صور جنسية بنسبة (33.6%) وأخرى للتنظيمات الإرهابية بنسبة (62.2%) على صفحاتهم.

- من تلقوا الرسائل المزعجة على هواتفهم النقالة بفعل تطبيقاتها الذكية الملحقة بها، وتلك الرسائل، هي:
  - الرسائل المحملة بالفيروسات بنسبة (62.9%).
  - الرسائل المفعمة بالإساءة بنسبة (55.7%).
  - الرسائل المعززة بالصور الجنسية والأفلام الإباحية بنسبة (31.7%).
  - رسائل التهديد بنسبة (25.0%).
  - رسائل التشهير بالسمعة بنسبة (22.5%).
  - الدعوات لغسيل الأموال بنسبة (19.3%).
  - الرسائل الخاصة بالنصب والاحتيال بنسبة (14.1%).
  - منشورات تخص التنظيمات الإرهابية بنسبة (3.2%).
- من قاموا بالتسوق الإلكتروني بنسبة (35%) وتعرضوا للقرصنة وتبعتها من سرقة بيانات بطاقات ائتمانهم وسحب أموال من حساباتهم البنكية جراء ذلك التسوق.
- من قاموا بالتسوق الإلكتروني وتعرضوا للغش التجاري بنسبة (15.4%).
- الأطفال، النساء، الصحفيين، الباحثين الأكاديميين، الأشخاص المعرضين والمعرضين للإتجار بهم، مؤسسات التعليم، الشركات التجارية، والمؤسسات الحكومية.
- وقوع جرائم الإنترنت الإلكترونية على موقع بعينها، مثل: موقع الشركات العالمية المزودة لخدمة البريد الإلكتروني، موقع التواصل الاجتماعي بعامة وفيسبوك وسناب شات وإنستجرام وتويتر، ومواقع تطبيقات واتس آب وفيبر وماسنجر.
- ب) مرتکبو الجریمة الالكترونية :
  - جرائم الإنترنت الإلكترونية في المجتمع الكويتي مرتکبها، وهم:
  - مرسلا الرسائل المزعجة على البريد الإلكتروني والهواتف النقالة.
  - سارقي البريد الإلكتروني.



- مخترقوا الحسابات الشخصية على موقع التواصل الاجتماعي.
- القراءة المتسوقة على الإنترنت.
- باعة السلع والخدمات المغشوشة على الإنترنت.
- الصحفيين الذين يقتبسون الأخبار دون الإشارة إلى مصادرها.
- الطلبة والباحثين الذين يسرقون التقارير البحثية وينسبوها لأنفسهم.
- المتصفحين لواقع التنظيمات الإرهابية وللموقع الجنسية الإباحية.
- مروجي خطاب التطرف والتکفير والکراهیة.
- المتاجرين بالبشر.
- مستدرجي الأطفال والنساء.
- العابثون بأمن معلومات المؤسسات لاسيما التعليمية والاقتصادية وال الحكومية منها.

ج) أسباب وقوع الجريمة الإلكترونية في المجتمع الكويتي :

كثرة مسببات الجريمة الإلكترونية وتوزعها على ثلاثة مجالات وهي من وجهة نظر المبحوثين:

● العوامل الفردية، وهي:

- ابتزاز الآخرين بهدف الحصول على معلوماتهم.
- الرغبة في تحقيق المكاسب المالية.
- مشكلة وقت الفراغ.
- التشهير بالآخرين وتشوييه سمعتهم بعرض الإساءة إليهم.
- ضعف الوازع الديني.
- تأثير أصدقاء السوء.
- البحث عن فرص النصب والاحتيال.
- الدوافع الشخصية.
- حب الاستطلاع والفضول والغامرة.

● العوامل المجتمعية وهي:

- انتشار البطالة وعدم توفر فرص عمل.
- انعدام الوعي المجتمعي بخطورة هذه الجرائم.
- القصور في تطبيق القوانين الرادعة لهذه الجرائم.
- التفكك الأسري وإنعدام الرقابة.

● عوامل العولمة وينطوي تحتها:

- سوء استخدام التكنولوجيا وسلبيات العولمة.

د) الآثار المترتبة على وقوع الجريمة الإلكترونية في المجتمع الكويتي:

كثرة الآثار السلبية لوقوع الجريمة الإلكترونية من وجهة نظر المبحوثين وتوزيعها على ثمانية مجالات جاء ترتيبها على النحو التالي:

- أضرار اجتماعية قوامها حدوث التفكك الأسري وشيوخ ظاهرة العنف وفقدان وسائل الضبط الاجتماعي لفاعليتها.
- أضرار اقتصادية تمثل في الاعتداء على أموال الآخرين وإفقارهم وانتشار البطالة.
- أضرار أخلاقية مفادها إنعدام الفضائل والأخلاق والتعمدي على أخلاقيات المجتمع.
- أضرار سياسية تمثل في الانتخابات ووجود المجموعات المتطرفة وانتشار خطاب التطرف والكراهية.
- أضرار نفسية وخلال صيتها تفشي الأمراض النفسية واعتلال الصحة النفسية.
- أضرار صحية ومفادها الإصابة بالأمراض الجسدية واعتلال الصحة.
- أضرار حقوقية تمثل في التمييز ضد الآخرين وانتهاك حقوقهم الإنسانية.
- أضرار تربوية قوامها تفشي الجهل والبعد عن العلم والإساعة للتكنولوجيا.



## دراسة ميدانية حول الجرائم الإلكترونية في المجتمع الكويتي

ه) وسائل القضاء على وقوع الجريمة الإلكترونية في المجتمع الكويتي :

هناك سبع وسائل للقضاء على الجريمة الإلكترونية من وجهة نظر المبحوثين، جاء ترتيبها على النحو التالي:

- نشر الوعي بالجريمة الإلكترونية ومخاطرها عن طريق البرامج التوعوية.
- الرقابة الأسرية والمجتمعية.
- إصدار قانون رادع للجميع .
- تطرق وسائل الإعلام للحديث عن الجريمة الإلكترونية.
- الاهتمام بالشباب وتوفير فرص عمل.
- التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإلكترونية والسيطرة عليها .
- إبلاغ الجهات المختصة.
- عدم تنزيل أي ملف أو برنامج من مصادر غير معروفة.
- الحرص على تحديث أنظمة الحماية.
- عدم الإفصاح عن كلمة السر وتحديتها بشكل دوري.

و) مستوى الوعي المجتمعي للقضاء على الجريمة الإلكترونية في المجتمع الكويتي :

- ما نسبته (83.2%) من المبحوثين لم يشاركون في جلسات التوعية الخاصة بالجريمة الإلكترونية.
- ما معدله (39.4%) من المبحوثين يرون بأن هناك ضعف في رقابة أجهزة الدولة على موقع الإنترنت المحظورة.
- ما نسبته (34.5%) ليس لهم علم بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات (63) لسنة 2015.

## ثانياً: استنتاجات الدراسة المستمدّة من نتائجها:

1) الاستنتاجات المستمدّة من نتائج تحليل إحصاءات وزارة الداخلية عن قضايا الجرائم الإلكترونية خلال الفترة 2010 - 2016 :

أ) تنوع مكونات الإطار التشريعي لمكافحة الجرائم الإلكترونية؛ لكونه يتّألف من خمسة قوانين خاصة، هي: قانون إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت رقم (9) لسنة 2001، قانون المطبوعات والنشر رقم (3) لسنة 2006 ، قانون المرئي والمسموع رقم (61) لسنة 2007، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم(63) لسنة 2015 ، وقانون تنظيم الإعلام الإلكتروني رقم (8) لسنة 2016 .

ب) حجم قضايا الجرائم الإلكترونية يزداد من سنة أخرى، فوفقاً لمتوسط القضايا المسجلة خلال الفترة 2010 - 2016، البالغ (1265.6) قضية، فتفعل (105.5) قضية في الشهر بمعدل (3) قضايا كل ثلاثة أيام، أما طبقاً لمتوسط القضايا المسجلة في السنوات 2014 و 2015 و 2016، البالغ (2204.3) قضية، فتحدث (183.7) قضية في الشهر بمعدل (6) قضايا في اليوم الواحد.

ج) نسبة التغيير في قضايا الجرائم الإلكترونية إيجابية ومرتفعة، فقد بلغت تلك النسبة بين عامي 2014-2016 بنسبة (20.4%)، بينما بلغت النسبة بين عامي 2015 - 2016 بنسبة (170.2%).

د) أكثرية قضايا الجرائم الإلكترونية المسجلة خلال الفترة 2010-2016، تتمرّز في مجالين، هما مجال الحاسوب كوسيلة للتعبير عن ارتكاب جرائم بعضها أكثرها وقوعاً جريمة إساءة استخدام الهاتف، ومجال المحتوى الذي يشمل جرائم عديدة أكثرها وقوعاً السب والقذف.

هـ) قد يعود ارتفاع الجرائم الإلكترونية الم عبر عن إساءة استعمال الأجهزة الهاتفية وسوء المحتوى الإلكتروني في المجتمع الكويتي، إلى سرعة حدوث التغيرات التقنية وعدم مواكبة الثقافة المجتمعية لتلك التغيرات، على اعتبار أن الكويت ارتبطت بشبكة



الإنترنت في عام 1992 وغالبية سكانها يستعملون الإنترت في حياتهم الاجتماعية (التواصل الاجتماعي) والاقتصادية (التسوق، دفع الفواتير) والسياسية (مناصرة المرشحين للانتخابات النيابية) وغيرها من المجالات المجتمعية الأخرى.

و ) بالرغم من صدور قانون إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت في عام 2001، واستحداث وزارة الداخلية لإدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية في أواخر عام 2008، وصدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في عام 2015، وصدور الأمر (9) لعام 2016 بموجب قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الذي حدد أدوار الموظفين المعينين بضبط الجرائم المنصوص عليها قانونياً، وتوزيع إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية لمطويات التوعية بالجريمة الإلكترونية على المواطنين والوافدين منذ إنشائها، وانعقاد مؤتمر الكويت الأول لمكافحة الجرائم الإلكترونية، إلا أن حجم القضايا في ازدياد من سنة لأخرى، ونسب التغير إيجابية ومرتفعة، ومنوالها يتراوح ما بين إساءة استعمال الأجهزة الهاتفية وسوء المحتوى الإلكتروني، مما قد يشير على ضعف فاعلية وكفاءة هذه التدخلات المجتمعية وغيرها في خفض حجم الجرائم الإلكترونية وتراجع معدلاتها.

ز ) لم تأتي التدخلات المجتمعية (التشريعات، المؤسسات، البرامج) في الوقاية والحماية من الجرائم الإلكترونية خلال الفترة 2010-2016، بشارتها بالرغم من حداثتها، مما يؤشر إلى ضرورة مراجعتها وتطويرها؛ لضمان حدوث أثرها الإيجابي في خفض حجم الجرائم الإلكترونية وتراجع معدلاتها.

## (2) الاستنتاجات المستمدة من نتائج تحليل إحصاءات وزارة الشؤون الاجتماعية عن قضايا الأحداث المتهمين والمدانين بارتكاب الجرائم الإلكترونية :

أ ) تأثر قضايا الجرائم الإلكترونية للأحداث بجنسياتهم وبسنهم وبنوعهم.

ب ) حدوث زيادة ملحوظة في قضايا الأحداث المتهمين والمدانين بارتكاب الجرائم الإلكترونية وخاصة في عام 2017، مما قد يشير إلى تشكل ظاهرة ارتكاب الأحداث للجرائم الإلكترونية في المجتمع الكويتي وضعف التدخلات المجتمعية في تلك الظاهرة.

**3) الاستنتاجات المستمدة من نتائج تحليل إحصاءات نيابة شؤون الإعلام  
والمعلومات والنشر:**

- أ )** دم التعرف على هوية بعض مستخدمي حسابات التواصل الاجتماعي المشتكى عليهم.
- ب )** صعوبة إثبات الجرائم الإلكترونية بالرغم من توضيح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات للأفعال المجرمة وعقوباتها.
- ج )** كثرة سلبيات قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المتمثلة في إحالته إلى نصوص قانونية أخرى كما هو الحال في المادة (6) من القانون ، وغياب نصه على العقوبات المادية (توقيف المتهمين للنظر وحبس المدانين منهم)، وعدم تجريمه لبعض الأفعال مثل فعل الاقتباس من المصادر والمراجع دون الإشارة لذلك، وتدخله مع قوانين أخرى، وعدم تحديده للاختصاص المكاني .
- د )** تنامي حجم الطلب على الخدمات الضبطية التي تقدمها النيابة، على اعتبار أن تلك النيابة يردها يوميا حوالي (50) قضية أغلبها بنسبة بلغت (90%) هي من فئة جرائم تقنية المعلومات .

**4) الاستنتاجات المستمدة من نتائج تقييم قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015 بموجب معاير ومؤشرات الأداء:**

- أ )** ضعف مستوى فاعلية وكفاءة قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015.

**5) الاستنتاجات المستمدة من نتائج تقييم بعض المحامين وكبار العاملين في السلك القضائي لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015:**

- أ )** سلبيات قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات النافذ تفوق إيجابياته.
- ب )** عدم وجود محكمة متخصصة في الجرائم الإلكترونية.



## ٦) الاستنتاجات المستمدة من نتائج المسح الميداني:

- أ) ارتفاع معدلات من وقعوا ضحايا جريمة الإنترن特 الإلكترونية.
- ب) عدم قيام أكثرية ضحايا جريمة الإنترن特 الإلكترونية بتقديم شكاوى لإدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية ونيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر.
- ج) مرتكبو جريمة الإنترن特 الإلكترونية في المجتمع الكويتي لهم فئات عديدة .
- د) ضحايا جريمة الإنترن特 الإلكترونية في المجتمع الكويتي لهم فئات عديدة .
- ه) ضعف الاقبال على المشاركة في جلسات التوعية المجتمعية الخاصة بالجريمة الإلكترونية.
- و) ضعف الرقابة على الواقع المحظورة.
- ز) قلة دراية قرابة ثلث السكان بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بالرغم من حداثة صدوره ونفاده.
- ح) أكثرية أسباب الجريمة الإلكترونية ترجع لعوامل فردية وأخرى مجتمعية.
- ط) كثرة الآثار السلبية للجريمة الإلكترونية.
- ي) قابلية الجريمة الإلكترونية للقضاء عليها بوسائل كثيرة أهمها نشر الوعي بمخاطر تلك الجريمة والرقابة على المؤهلين لارتكابها.

### **ثالثاً: توصيات الدراسة المستمدة من نتائجها واستنتاجاتها:**

- (1) تنفيذ مشروع مراجعة وتطوير الإطار التشريعي لمكافحة الجرائم الإلكترونية؛ لتلافي الأزدواجية والتكرار بين مكوناته، وضمان التوازن بين بعديه الموضوعي والإجرائي، ورسم الحدود الفاصلة بينه وبين نظيره العام (قانون الجزاء)، والتأكد من استجابة مكوناته أو مواعمتها وإدماجها للمعايير الدولية المرتبطة بمكافحة الجريمة الإلكترونية، وضمان احتواء أحد مكوناته أو جميعها على مستويات قياس القضايا أو مجالاتها الكلية (القضايا المرتبطة بالحاسوب كهدف، القضايا المرتبطة بالحاسوب كوسيلة، قضايا المحتوى، قضايا الملكية الفكرية، وقضايا التصييد الإلكتروني)، وكذلك ضمان احتوائه على مواد إجرائية ترتبط بالفعاليات الوقائية (برامج التوعية المجتمعية) وأخرى ترتبط بإدارة آثار التحولات التقنية (مجلس لرسم السياسات مؤلف من ممثلي المؤسسات المعنية بالوقاية والحماية من الجرائم الإلكترونية).
- (2) النظر في إمكانية التوقيع والمصادقة على اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الجرائم الإلكترونية أو الانضمام إليها باعتبارها فرصة خارجية متاحة أمام دولة الكويت؛ لتطوير الإطار التشريعي لمكافحة الجرائم الإلكترونية وتبادل الخبرات مع الدول المتقدمة في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية.
- (3) تعزيز الشراكة والتنسيق بالطرق الإدارية ما بين المؤسسات الوطنية المعنية بالوقاية والحماية من الجرائم الإلكترونية، عن طريق إنشاء مجلس أو تشكيل لجنة وتحفيظتها لاحقاً بتشريع ينص صراحة على أهميتها وأطرافها ومجالاتها وآلياتها التنفيذية.
- (4) إعداد الخطة الوطنية للمؤسسات المعنية بمكافحة الجرائم الإلكترونية وفق ما ينص عليه نهج الأداء المتوازن، الذي يركز على بناء قدرات تلك المؤسسات وموظفيها أولاً، وتطوير عملياتها ثانياً، وتحسين خدماتها ثالثاً، ونيل رضا مرتلقي خدماتها رابعاً وأخيراً.
- (5) تنقيف الأحداث باستخدام الأجهزة الإلكترونية وبطرق التعامل الأمثل مع وسائل التواصل الاجتماعي والألعاب الإلكترونية.



- 6) توعية الأحداث بال婷عات القانونية المترتبة على ارتكابهم للجرائم الإلكترونية.
- 7) توعية الأسرة بدورها الاجتماعي في عصر تكنولوجيا المعلومات.
- 8) إشراك ممثلي النيابة في عملية مراجعة وتطوير قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
- 9) قيام الجهات المختصة بتشكيل لجنة فنية لمراجعة وتطوير قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015؛ بهدف رفع أداءه في المعاير والمؤشرات المنخفضة، وإزالة سلبياته .
- 10) توقيع ومصادقة دولة الكويت على اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الجريمة الإلكترونية، أو انضمامها لتلك الاتفاقية ، مثل غيرها من الدول غير الأوروبية.
- 11) تشكيل لجنة وطنية كويتية من المؤسسات المعنية بالوقاية والحماية من الجرائم الإلكترونية.
- 12) إعداد استراتيجية وطنية كويتية لمنع الجرائم الإلكترونية خلال السنوات القادمة 2018-2020 ، بنهج المشاركة المؤسسية.
- 13) مراجعة التشريعات المنظمة للجريمة الإلكترونية وتطويرها من باب ضمان أثرها في الردع المجتمعي، علاوة على مواءمة تلك التشريعات وإدماجها مع نظيراتها العالميات.
- 14) تقديم احتياجات الشباب بنهج التقييم السريع بالمشاركة وتلبيتها.
- 15) مراجعة المناهج التربوية وتطويرها من خلال تضمينها مفردات عن أهمية الوعي بالجرائم الإلكترونية.
- 16) بث رسائل توعوية عن موقف الشريعة الإسلامية من الجرائم الإلكترونية عبر الوسائل المتاحة.
- 17) تفعيل دور وزارة الأوقاف وموظفيها في مجال التصدي للجريمة الإلكترونية.

- 18) إعداد قائمة دورية بمواقع الإنترن特 المحظورة، وبيان دواعي حظرها للسكان، والرقابة عليها من خلال أجهزة الدولة المعنية.
- 19) تحفيز المواطنين والوافدين على المشاركة في جلسات التوعية المجتمعية الخاصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية.
- 20) تحفيز المواطنين والوافدين على التقدم بشكاوى إلى إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بشأن سرقة بريدهم الإلكتروني واحتراق حساباتهم الشخصية على موقع التواصل الاجتماعي وتعرضهم للغش التجاري خلال تسويقهم الإلكتروني وتلقيهم للرسائل المزعجة على هواتفهم الذكية وبريدهم الإلكتروني وحساباتهم الشخصية.
- 21) إعداد منهج تعليمي لطلبة المدارس والجامعات والمعاهد تحت عنوان الوقاية والحماية من الجرائم الإلكترونية، وتدریسه ومراقبة وتقديره على مدركات الطلبة.
- 22) إشراك موظفي الجهات الحكومية ونظرائهم في مؤسسات القطاع الخاص بدورات قصيرة حول الوقاية والحماية من الجرائم الإلكترونية، من باب ممارسة جهات عمل هؤلاء الموظفين والعاملين لمسؤوليتها المجتمعية الداخلية.

#### **رابعاً: مقترنات الدراسة المستمدّة من توصياتها**

- 1) قيام الجهات المختصة بتشكيل لجنة لمراجعة وتطوير الإطار التشريعي لمكافحة الجرائم الإلكترونية وتحديد موقف دولة الكويت من اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الجرائم الإلكترونية.
- 2) قيام الجهات المختصة بتأسيس مجلس وطني أو بتشكيل لجنة وطنية لتعزيز الشراكة والتنسيق ما بين المؤسسات الوطنية المعنية بالوقاية والحماية من الجرائم الإلكترونية، ولإعداد الخطة القطاعية لتلك المؤسسات بنهج الأداء المتوازن ومراقبتها وتقديرها.
- 3) تعزيز القدرة المؤسسية للمؤسسات المعنية بوزارة الداخلية وموظفيها في مجال مكافحة الجرائم عامة وفي مجال إحصاءات الجرائم الإلكترونية والتوعية المجتمعية بالجريمة الإلكترونية خاصة.



- 4) بناء قدرة وزارة الشؤون الاجتماعية وموظفيها المعينين بقضايا الأحداث في مجال الوقاية والحماية من الجرائم الإلكترونية.
- 5) تعزيز القدرة المؤسسية لنيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر وموظفيها كمقترن لمشروع ممكن تنفيذه ومراقبة وتقدير أثره.
- 6) اعتماد بيانات هذه الدراسة كمؤشرات لتحليل وضع الجريمة الإلكترونية في المجتمع الكويتي والتخطيط لخفض معدلاتها، وتنفيذ التوصيات الخاصة بها ذات العلاقة بالمستويات القرية والمتوسطة والبعيدة المدى، وعرض نتائجها وتوصياتها.
- 7) إشراك المحامين في عملية مراجعة وتطوير قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015؛ لخبراتهم التطبيقية به.

## خامساً: الإطار الاستراتيجي المقترن لمكافحة الجريمة الإلكترونية في المجتمع الكويتي بناء على نتائج الدراسة واستنتاجاتها:

- 1) الرؤية: مجتمع كويتي خال من الجرائم الإلكترونية.
- 2) الرسالة: تعزيز التنسيق بين المؤسسات الوطنية الكويتية المعنية بالوقاية والحماية من الجرائم الإلكترونية لخفض حجم الجرائم الإلكترونية ومعدلاتها إلى الصفر.
- 3) القيم المؤسسية: التشارك، المشاركة، التنسيق المؤسسي، الشفافية، وسيادة القانون.
- 4) المحاور:

### أ) محور الوقاية:

ويشتمل على فعاليات لمنع الجريمة الإلكترونية من خلال رفع مستوى أداء تشريعاتها وإذكاء الوعي المجتمعي بها وتوظيف الوعي الديني لمواجهتها وبرمجة احتياجات الشباب وتلبيتها بوصفهم أكبر قطاع مستهلك لخدمات الإنترنت.

**ب) محور الحماية:**

ويشتمل على فعاليات لضمان تبليغ الضحايا لمؤسسات تطبيق القانون المعنية وأخرى للاستجابة السريعة لاحتياجاتهم وضمان حصولهم على حقوقهم .

**(5) الأهداف :**

**أ) الأهداف الخاصة بالوقاية من الجريمة الإلكترونية وطرق تحقيقها:**

- رفع مستوى فاعلية وكفاءة تشريعات مكافحة الجريمة الإلكترونية من (41.2%) إلى (100%) بحلول عام 2020.
- رفع معدل المشاركين في جلسات التوعية المجتمعية الخاصة بالجريمة الإلكترونية من (16.8%) إلى (100%) بحلول عام 2020.
- خفض عدد العوامل الفردية والمجتمعية المسببة لوقوع الجريمة الإلكترونية من (13) عاملًا إلى النصف بحلول عام 2020.
- خفض معدل من يعتقدون بأن أجهزة الدولة المعنية لا تراقب الواقع المحظورة من (39.4%) إلى (60%) بحلول عام 2020.
- خفض نسبة من يعتقدون بأثر عدم رعاية الشباب وتنميتهم في وقوع الجريمة الإلكترونية بحلول عام 2020.

**ب) الأهداف الخاصة بالحماية من الجريمة الإلكترونية وطرق تحقيقها:**

- خفض نسبة من يعتقدون بأن ضحايا الجريمة الإلكترونية لا يقومون بتبليغ الجهات الأمنية بحلول عام 2020.
- رفع نسبة من يتقدموا ببلاغات للشرطة على خلفية سرقة بريدهم الإلكتروني من (24.7%) إلى (100%) بحلول عام 2020.
- رفع نسبة من يتقدموا ببلاغات للشرطة على خلفية اختراق حساباتهم الشخصية على موقع التواصل الاجتماعي من (1.0%) إلى (100%) بحلول عام 2020.
- رفع نسبة من يتقدموا ببلاغات للشرطة على خلفية تلقيهم للرسائل المزعجة على هواتفهم النقالة من (14.4%) إلى (100%) بحلول عام 2020.



# **المراجع**

**الكتب:**

**الدوريات العلمية:**

**الرسائل الجامعية:**

**وقائع المؤتمرات:**

**منشورات المؤسسات:**

**منشورات أخرى:**

**المقابلات:**



## الكتب:

- آسا بريغز وبتر بورك، 2005، التاريخ الاجتماعي للوسائط: من غتبوغ إلى الإنترن特، ترجمة مصطفى محمد قاسم، عالم المعرفة، العدد 315، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.
- الأمم المتحدة، 2002 ، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الجزء الأول، جنيف ونيويورك.
- أيان كريب، 1999 ، النظرية الاجتماعية من بارسونز إلى هابرماس، ترجمة محمد حسين غلوم، مراجعة محمد عصفور، عالم المعرفة، العدد 244، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.
- البدائية، ذياب، 1999 ، واقع وآفاق الجريمة في المجتمع العربي، الرياض، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- بيل جيتيس، 1989 ، المعلوماتية بعد الإنترنرت (طريق المستقبل)، ترجمة عبد السلام رضوان، عالم المعرفة، العدد 231، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.
- دولة الكويت، وزارة العدل، بلا تاريخ ، دراسة ميدانية حول مشاكل الزواج وأثرها على المجتمع الكويتي 2013-2014.
- ذياب موسى البدائية، 2011،الأمن الوطني في عصر العولمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- سوزان غرينفيلد،2017، تغير العقل (كيف تترك التقنيات الرقمية بصماتها على أدمعتنا)، ترجمة إيهاب عبد الرحيم علي، عالم المعرفة، العدد 445 ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.

- فواز رطروط وعادل دبوان، 2014 ، مدى تطبيق نهج العدالة التصالحية على قضايا الأحداث والأطفال المتهمنين والمدانين بخرق القانون في بعض محافظات الجمهورية اليمنية، منشورات المكتب الإقليمي للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ومنظمة الأمم المتحدة للفضول (مكتب اليمن).
- كامل السعيد، بلا تاريخ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن ، الطبعة الثانية، دار الفكر للنشر والتوزيع.
- منظمة الصحة العالمية، 2002، التقرير العالمي حول الصحة والعنف.
- نبيل علي، 2001، الثقافة العربية وعصر المعلومات (رؤية المستقبل الخطاب الثقافي العربي) ، عالم المعرفة، العدد 276، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.
- هدى قشوش، 1992 ، جرائم الحاسوب الالكتروني في التشريع المقارن ، دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الأولى.

## الدوريات العلمية:

- بول سالم، 1998، الولايات المتحدة والعالم، المستقبل العربي، العدد 2 ، بيروت.
- جنان زعور، 2017، انحرافات الفتاة في مرحلة المراهقة، مجلة تاريخ العلوم ، العدد السابع، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر.
- ختام سالم الشنيكات، 2017، معدلات الأحداث المحتجزين في الأردن قبل نفاذ قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 وبعده، مجلة تاريخ العلوم ، العدد السابع، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر.
- ذياب البدانية، 1998، هندسة الثقافة الأمنية والتحصين الاجتماعي ضد الجريمة، الفكر الشرطي، المجلد 7 ، العدد 2.



- زبيدة مشري وعباس شرفه، 2017، النماذج النظرية المفسرة للضبط الاجتماعي، مجلة آفاق العلوم العدد السابع، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر.
- سامي يسين خالد، بلا تاريخ، الجهود الدولية لمكافحة الجرائم الإلكترونية، مجلة الدراسات العليا جامعة النيلين.
- صلاح الفضلي وياسر الصالح، 2012، تأثير الفيس بوك على المشاركة السياسية في الكويت، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 40، العدد 4، جامعة الكويت.
- صلاح الفضلي وعلي دشتي، 2013، تأثير التويتر على الناخبين في انتخابات مجلس الأمة الكويتي، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 41، العدد 2، جامعة الكويت.
- عبد القادر طالبي، 2017، أثر شبكة الإنترنت في ثقافة الإنسان العربي المعاصر، مجلة تاريخ العلوم، العدد 7 ، جامعة زيان عاشور بالجلفة- الجزائر.
- عماد صقر محمد، 2016، تأثير إعلانات وسائل التواصل الاجتماعي على السلوك الشرائي للمستهلك الكويتي، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 44، العدد 4، جامعة الكويت.
- فريحة حسين، 2011، الجرائم الإلكترونية والإنترنت، مجلة المعلوماتية، العدد السادس والثلاثون - أكتوبر.
- فواز رطروط وختام سالم الشنيكات، 2016، «قضايا المواقع الجنسية غير المشروعة للفتيات والنساء في الأردن وأثرها في مراجعة وتطوير بعض نصوصها القانونية»، مقاربات (مجلة العلوم والمعرفة)، العدد السادس والعشرون ، جوان 2016 ، جامعة الجلفة، الجزائر.
- فواز رطروط، 2017، تقييم إدارة التحولات الاجتماعية في الدول العربية، مجلة الإعلام والعلوم الاجتماعية للأبحاث المتخصصة، المجلد 2، العدد 4.
- قصعة خديجة وجمال بن زروق، 2017، تفعيل آليات الحماية القانونية للحد من انتشار الجريمة الإلكترونية في الجزائر والعالم، مجلة تاريخ العلوم، العدد السادس، جامعة زيان عاشور بالجلفة.

- مناور بيان الراجحي، 2016، الاستخدامات والإشباعات المتحققة من الفيسبوك للشباب الكويتي، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 44، العدد 2، جامعة الكويت.
- هاني خميس أحمد عبده، 2016، الشبكات الاجتماعية وحرية التعبير في المجتمع المصري: دراسة ميدانية على عينة من الشباب في مدينة الإسكندرية، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، الرسالة 447 ، الحولية 36 ، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت.
- يعقوب الكندي ومها السجاري وعادل العسلاوي ودلال البالول، 2015 ، المتغيرات الاجتماعية المؤثرة في استخدام شبكة التواصل الاجتماعي (دراسة ميدانية على عينة من الشباب الكويتي) ، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، الحولية السادسة والثلاثون، الرسالة 441 ، مجلس النشر العلمي ، الكويت.

## الرسائل الجامعية:

- محمد المنشاوي، 2003، جرائم الإنترن트 في المجتمع السعودي، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- نوال علي محمد قيسى، بلا تاريخ، بعض جرائم الإنترن트 الموجهة ضد مستخدمي الإنترنط، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع والخدمة الاجتماعية.

## وقائع المؤتمرات:

- الأمم المتحدة، 2000، إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة (مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين)، الصادر عن المؤتمر العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.
- ذياب البدائنة، 2014، الجرائم الإلكترونية: المفهوم والأسباب، ورقة مقدمة في الملتقى العلمي: الجرائم المستحدثة في ظل التغيرات والتحولات الإقليمية والدولية 4-2 سبتمبر 2014 عمان -الأردن.



- عبير العميري، 2017، دور إدارات العلاقات العامة والإعلام في الوقاية من الجرائم الإلكترونية الخاصة بوسائل التواصل الاجتماعي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الكويت الأول لمكافحة الجرائم الإلكترونية، المعقود في فندق الجميرا خلال الفترة 4-6 أبريل 2016.
- عمر عبدالعزيز موسى الدبور، 2017، آليات تفعيل الحماية والوقاية من الجرائم الإلكترونية: إنشاء ضبطية خاصة بالجرائم الإلكترونية، في كتاب أعمال مؤتمر الجرائم الإلكترونية المنعقد في طرابلس / لبنان، يومي 24/03/2017.
- مختار الأخضري، 2010، الإطار القانوني لمواجهة جرائم المعلوماتية والفضاء الإلكتروني، ورقة عمل مقدمة للملتقى الدولي حول محاربة الجريمة الإلكترونية، المعقود في الجزائر خلال شهر مايو 2010.

### **منشورات المؤسسات:**

- دولة الكويت، وزارة الداخلية، إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية، 2017، تقرير(غير منشور) حول قضايا الجرائم الإلكترونية المسجلة خلال الفترة 2010-2017 .
- دولة الكويت، وزارة الداخلية، مركز البحوث والدراسات، 2017، تقرير(غير منشور) حول قضايا الجرائم الإلكترونية المسجلة خلال الفترة 2014-2017 .
- رامي وحيد منصور، 2016، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، منشورات مجلس التعاون لدول الخليج العربي، الرياض.
- الصادق رابح ، بلا تاريخ ، تحليلات خطاب الكراهية في الوسائل الإعلامية الفرنسية: بحث في المصادر، منشورات كلية الاتصال بجامعة الشارقة.
- فواز رطروط، 2016، التطرف العنيف من منظور علمي، آفاق الإصلاح، العدد السادس، منشورات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.
- مجمع البحث والدراسات بأكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، 2016 ، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، منشورات مجلس التعاون لدول الخليج العربي، الرياض.

- مداوي سعيد مداوي القحطاني، 2016 ، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، منشورات مجلس التعاون لدول الخليج العربي ،الرياض.
- يوسف الشويحياني، 2015 ، تأثير الجرائم الإلكترونية على المرأة العربية، منشورات هيئة تنظيم الاتصالات بسلطنة عمان.

## منشورات أخرى:

- أخبار الكويت بتاريخ 9 / أكتوبر 2015 تحت عنوان «المحامية أريج حمادة تشرح بالتفصيل قانون جرائم تقنية المعلومات».
- فؤاد جمال، بلا تاريخ، جرائم الحاسوب والإنترنت (جرائم المعلوماتية) ،البوابة القانونية ناشر الكتروني ، القاهرة.
- محمود خضر سلمان وسمير سعدون مصطفى وحسن كريم عبدالرحيم، 2011، الجريمة الإلكترونية عبر الإنترت: أثرها وسبل مواجهتها، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية العالمية.
- مقابلة جريدة الكويتية لمدير نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر ونشرها خبراًعن ذلك بتاريخ 31/يناير 2017 .

## المقابلات:

- رئيس قسم الإحصاء بمركز البحث والدراسات بوزارة الداخلية، أجريت مقابلة معهم يوم الأربعاء 26 أبريل 2017.
- العقيد يوسف الحبيب مدير إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية، أجريت مقابلة معه يوم الاثنين الموافق 24 أبريل 2017 .
- السيد محمد الغملاس مدير نيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر، أجريت مقابلة معه يوم الاثنين الموافق 24 أبريل 2017 .

دراسة ميدانية حول  
الجرائم الإلكترونية في المجتمع الكويتي



- مدير إدارة المراقبة الاجتماعية وبعض موظفيه، أجريت مقابلة معهم يوم الثلاثاء 25 أبريل 2017.
- مدير مركز البحث والدراسات بوزارة الداخلية، أجريت مقابلة معهم يوم الأربعاء 26 أبريل 2017.
- مستشار الطب النفسي بمدينة الحسين الطبية الدكتور العميد أمجد جمعيان ، أجريت مقابلة معه بتاريخ 11 / مايو 2017.

## فهرس الجداول

## فهرس الجداول

الصفحة	العنوان	الرقم
69	توزيع أسباب الجريمة، وطرق تفاديهما وفقاً لنظريات تفسيرها	1
111	توزيع القضايا الواردة لإدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية حسب مسمياتها ومتوسطاتها الحسابية خلال الفترة 2010-2016	2
114	توزيع القضايا الواردة لإدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية خلال الفترة 2010-2016 حسب ترتيبها المقدر بناء على متوسطاتها الحسابية	3
117	توزيع القضايا الواردة لإدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية خلال الفترة 2010-2016 حسب مجالاتها الكلية ومتوسطاتها الحسابية	4
124	توزيع القضايا التي صنفها مركز البحث والدراسات بوزارة الداخلية حسب مسمياتها ومتوسطاتها الحسابية ونسب التغير فيها خلال الفترة 2016-2014	5
126	توزيع القضايا التي صنفها مركز البحث والدراسات بوزارة الداخلية خلال الفترة 2014-2016 حسب ترتيبها المقدر بناء على متوسطاتها الحسابية	6
128	توزيع القضايا التي صنفها مركز البحث والدراسات بوزارة الداخلية خلال الفترة 2014-2016 حسب مجالاتها الكلية ومتوسطاتها الحسابية	7
137	توزيع الأحداث المتهمين والمدانين بارتكاب الجرائم الإلكترونية الذين تعاملت معها إدارة رعاية الأحداث خلال السنوات 2011-2017	8
150	أداء التشريعات الوطنية الكويتية وفق معايير ومؤشرات تقييمها	9
172	التوزيع العددي والنسيجي لأفراد العينة وفقاً لل النوع	10
173	التوزيع العددي والنسيجي لأفراد العينة وفقاً للجنسية	11
174	التوزيع العددي والنسيجي لأفراد العينة وفقاً للفئات العمرية	12
176	التوزيع العددي والنسيجي لأفراد العينة وفقاً للحالة الزوجية	13



## تابع / فهرس الجداول

الصفحة	العنوان	الرقم
177	التوزيع العددي والنسيبي لأفراد العينة وفقاً للمحافظة	14
179	التوزيع العددي والنسيبي لأفراد العينة وفقاً للمستوى التعليمي	15
180	التوزيع العددي والنسيبي لأفراد العينة وفقاً لحالة العملية	16
182	التوزيع العددي والنسيبي لأفراد العينة وفقاً للإنفاق الشهري	17
184	التوزيع العددي والنسيبي لأفراد العينة وفقاً لوسائل دخولهم على شبكة الإنترنت	18
185	التوزيع العددي والنسيبي لأفراد العينة وفقاً لمدى إمتلاكهم للبريد الإلكتروني	19
187	التوزيع العددي والنسيبي لأفراد العينة وفقاً لمدى تلقيهم للرسائل المزعجة خلال تصفحهم لبريدهم الإلكتروني	20
189	التوزيع العددي والنسيبي لأفراد العينة وفقاً ل التواصل مع مرسلي الرسائل المزعجة خلال تصفحهم لبريدهم الإلكتروني	21
191	التوزيع العددي والنسيبي لأفراد العينة وفقاً لردة أفعالهم تجاه الرسائل المزعجة الواردة على بريدتهم الإلكتروني	22
193	التوزيع العددي والنسيبي لأفراد العينة وفقاً لمدى تعرض بريدهم الإلكتروني للسرقة	23
194	التوزيع العددي والنسيبي لأفراد العينة وفقاً لردة أفعالهم تجاه سرقة بريدهم الإلكتروني	24
196	التوزيع العددي والنسيبي لأفراد العينة وفقاً لمدى شعورهم بالضرر عند سرقة بريدهم الإلكتروني	25
197	التوزيع العددي والنسيبي لأفراد العينة وفقاً لمدى شعورهم بنوع الضرر عند سرقة بريدهم الإلكتروني	26
200	التوزيع العددي والنسيبي لأفراد العينة وفقاً لمدى امتلاكهم لحسابات شخصية على موقع التواصل الاجتماعي	27

## **تابع / فهرس الجداول**

الصفحة	العنوان	الرقم
202	التوزيع العددي والنسيي لأفراد العينة وفقاً للتطبيقات الأكثر استخدام يومياً	28
204	التوزيع العددي والنسيي لأفراد العينة وفقاً لمدى تعرض حساباتهم الشخصية على موقع التواصل الاجتماعي للاختراق	29
205	التوزيع العددي والنسيي لأفراد العينة وفقاً لردة فعلهم على تعرض حساباتهم الشخصية للاختراق	30
207	التوزيع العددي والنسيي لأفراد العينة وفقاً لقدرتهم على استرجاع حساباتهم المختربقة	31
208	التوزيع العددي والنسيي لأفراد العينة وفقاً لمدى معاناتهم من المشكلات بعد تعرض حساباتهم الشخصية للاختراق	32
211	التوزيع العددي والنسيي لأفراد العينة وفقاً لمدى إمتلاكهم للتطبيقات على هواتفهم الذكية	33
212	التوزيع العددي والنسيي لأفراد العينة وفقاً لاستعمالهم للتطبيقات الذكية على هواتفهم التقنية	34
214	التوزيع العددي والنسيي لأفراد العينة وفقاً لمدى تلقيهم للرسائل المزعجة خلال استعمالهم للتطبيقات الذكية على هواتفهم التقنية	35
217	التوزيع العددي والنسيي لأفراد العينة وفقاً لردة فعلهم تجاه الرسائل المزعجة الواردة على هواتفهم الذكية	36
219	التوزيع العددي والنسيي لأفراد العينة وفقاً لمدى تسوقهم الإلكتروني وتعرضهم للقرصنة	37
220	التوزيع العددي والنسيي لأفراد العينة وفقاً لمدى تعرضهم للغش التجاري خلال تسوقهم الإلكتروني	38
222	الموافقة على مقياس وأشكال وأنماط الجرائم الإلكترونية	39
230	التوزيع العددي والنسيي لأفراد العينة حول الوعي المجتمعي للجريمة الإلكترونية	40



## فهرس الأشكال

الصفحة	العنوان	الرقم
110	التوزيع النسبي للقضايا الواردة لإدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية حسب السنوات خلال الفترة 2010-2016	1
118	توزيع القضايا الواردة لإدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية بوزارة الداخلية خلال الفترة 2010-2016 حسب مجالاتها الكلية ومتوسطاتها الحسابية	2
123	التوزيع النسبي للقضايا التي تعامل معها مركز البحث والدراسات بوزارة الداخلية حسب السنوات خلال الفترة 2014-2016	3
129	توزيع القضايا التي صنفها مركز البحث والدراسات بوزارة الداخلية خلال الفترة 2014-2016 حسب مجالاتها الكلية ومتوسطاتها الحسابية	4
132	نسبة التغير في القضايا التي تعامل معها مركز البحث والدراسات بوزارة الداخلية خلال الفترة 2014-2016	5
140	العدد الإجمالي للقضايا الواردة لنيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر في عام 2016 وحجم قضايا مكافحة جرائم تقنية المعلومات	6
141	توزيع موقع التواصل الاجتماعي وترتيبها في قضايا جرائم تقنية المعلومات الواردة لنيابة شؤون الإعلام والمعلومات والنشر في عام 2016	7
155	أداء التشريعات الكويتية المرتبطة بالجريمة الإلكترونية وفق معايير ومؤشرات تقييمها	8
172	التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً للنوع	9
173	التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً للجنسية	10
174	التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً للفئات العمرية	11
176	التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً للحالة الزوجية	12
177	التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً للمحافظة	13

### تابع / فهرس الأشكال

الصفحة	العنوان	الرقم
179	التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً للمستوى التعليمي	14
180	التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً للحالة العملية	15
182	التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً للإنفاق الشهري	16
184	التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لوسائل دخولهم على شبكة الإنترنت	17
186	التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى إمتلاكهم للبريد الإلكتروني	18
188	التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى تلقيهم للرسائل المزعجة خلال تصفحهم لبريدتهم الإلكتروني	19
190	التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى تواصلهم مع مرسل الرسائل المزعجة خلال تصفحهم لبريدتهم الإلكتروني	20
191	التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لردة أفعالهم تجاه الرسائل المزعجة الواردة على بريدتهم الإلكتروني	21
193	التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى تعرض بريدهم الإلكتروني للسرقة	22
195	التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لردة أفعالهم تجاه سرقة بريدهم الإلكتروني	23
196	التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى شعورهم بالضرر عند سرقة بريدهم الإلكتروني	24
198	التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى شعورهم بنوع الضرر عند سرقة بريدهم الإلكتروني	25
200	التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى امتلاكهم لحسابات شخصية على موقع التواصل الاجتماعي	26
202	التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً للتطبيقات الأكثر استخدام يومياً	27



## تابع / فهرس الأشكال

الصفحة	العنوان	الرقم
204	التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً ل تعرض حساباتهم الشخصية على موقع التواصل الاجتماعي للاختراق	28
206	التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لردة فعلهم حين تعرض حساباتهم الشخصية للاختراق	29
207	التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لقدرتهم على استرجاع حساباتهم المختربة	30
209	التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى معاناتهم من المشكلات بعد تعرض حساباتهم الشخصية للاختراق	31
211	التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى إمتلاكهم للتطبيقات على هواتفهم الذكية	32
213	التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لاستعمالهم اليومي للتطبيقات الذكية على هواتفهم النقالة	33
215	التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى تلقينهم للرسائل المزعجة خلال استعمالهم للتطبيقات الذكية على هواتفهم النقالة	34
217	التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لردة فعلهم تجاه الرسائل المزعجة الواردة على هواتفهم الذكية	35
219	التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى تسوقهم الإلكتروني وتعرضهم للقرصنة	36
221	التوزيع النسبي لأفراد العينة وفقاً لمدى تعرضهم للغش التجاري خلال تسويقهم الإلكتروني	37
230	التوزيع النسبي لأفراد العينة حول الوعي المجتمعي للجرائم الإلكترونية	38



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ





مجمع الوزارات  
وزارة العدل  
قطاع تكنولوجيا المعلومات والإحصاء  
ادارة الإحصاء والبحوث  
ص.ب 6 الصفاة: الرمز البريدي 13001 الكويت  
تلفون: 22486286 - 22486267 فاكس: 22463875

 [www.moj.gov.kw](http://www.moj.gov.kw)

 [asr@moj.gov.kw](mailto:asr@moj.gov.kw)

 [kuwaitmoj](#)  [kuwaitmoj](#)  [kuwaitmoj](#)  [kuwaitmoj](#)